

التي ذكرها في الكتاب ان دفع الكتاب الى ورثته يجب الاجر بالاجماع وان وجد فلانعا ثبوت ترك الكتاب هنالك قال بعض مشايخنا انه ايضا على الخلاف وبعضهم على أنه يجب أجر (٦٤) الذهاب اجماعا هذا اذا شرط عليه الجعي بالجواب أما بلا شرطه فان ترك الكتاب ثمة حتى يعطى له

ان حضر اذا كان غائبا أو الى ورثته ان كان ميتا يستحق الاجر كذا وكذا لو وجدته ودفع اليه الكتاب ولم يقرأ وعاد بلا جواب يجب الاجر كذا لانه أتى بما في وسعه ولو لم يجده أو وجدته وعاد بالكتاب فلا أجر له وقال محمد رحمه الله تعالى له أجر الذهاب ولو نسي الكتاب ثمة لا يستحق أجر الذهاب اجماعا وان استأجره لتبليغ الرسالة الى فلان فلم يجده أو وجدته ميتا فلم يبلغ الى وارثه ورجع له أجر الذهاب والفرق أن الكتاب ان كان سرا يكون مخفيا غالبا فيمكنه الترتك لعدم اطلاع غيره لعدم حل فك ختم غيره والرسالة لو سرا لا يذاع فامتنع كذا من ابلاغ الغير قال الامام الحلواني لافرق بين الكتاب والرسالة * واذا رجع بالطعام وهلك في الطريق لا يضمن عندنا * استأجر غلاما ليذهب بكتابته الى بغداد فقال الغلام ذهبت به وأنكره المستأجر ان برهن الغلام أنه دفع اليه الكتاب أو لم يجده يجب الاجر * استأجر دواب الى بلدة ليحمل عليها من هنالك حولة فقال المكارى ذهبت فما وجدت هنالك حولة ان صدقه المستأجر فيمليزم أجر الذهاب خاليا وفي مجموع النوازل * استأجر دابة من بغداد ليذهب بها الى المداين ويحمل عليها طعاما من المداين فذهب ولم يجد الطعام يلزم أجر الذهاب ولو استأجره ليعمل مولاه عليها من المداين ولم يستأجر من موضع العقد لأجر عليه * وفي الواقعات اشترى أمشبجا والقطع بالاجر فلم يرض البائع فثمة قبل ان

اليسار وفي بيعة الافلاس لا تشتري حاضرة المدعي كذا في الخلاصة في فصل الحبس من كتاب أدب القاضي * وينبغي أن يقول الشهود انه فقير ولا تعلم له مالا ولا عرضا من العروض يخرج بذلك عن حال الفقر وعن أبي القاسم الصغار ينبغي أن يقول الشهود انه فقير ولا تعلم له مالا ولا عرضا من العروض يخرج بذلك عن حال الفقر ونسياب ليله كذا في العيني شرح الهداية * ولو دخل داره لمجاجة قال في الهداية لا يتبعه بل يجلس على باب داره الى أن يخرج وقال في الزيادات اذا لم ياذن له في الدخول يجلسه على باب الدار ويمنعه من الدخول كيلا يختفي أو يهرب من جانب آخر فيفوت ما هو المقصود من الملازمة وقال في النهاية ليس لصاحب الحق أن يمنع الملزوم أن يدخل في بيته لغائط أو غداء الا اذا أعطاه الغداء أو عدله موضعا آخر لا لجل الغائط فحينئذ له أن يمنع من ذلك حتى لا يهرب وفيه اذا كان عمل الملزوم سقي الماء ونحوه ليس لصاحب الحق أن يمنع من ذلك ولكن له أن يلزمه نائبه أو أجنبي أو غلامه الا اذا كفاه نفقته ونفقة عياله وأعطاه حينئذ كان له أن يمنع عن ذلك كذا في التبيين * وفي الواقعات رجل قضى عليه بحق لانسان فأمر غلامه أن يلزم الغريم فقال الغريم أنا لا أريد ملازمة الغلام لأجل اس الامع المدعي فله ذلك كذا في العيني شرح الهداية * ولو اختار المطلب الحبس والطالب الملازمة فالخيار الى الطالب الا اذا علم القاضي انه يتعدى عليه في الملازمة بان يمنع من دخوله في داره أو يتبعه في الدخول فحينئذ يجبره دفع الضرر عنه كذا في الكافي * ولو كان الدين للرجل على المرأة لا يلزمها المأني من الخلوة بالاجنبية ولا كنه يبعث امرأته أمينة تلازمها كذا في الهداية * ومن أفلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع أسوة للغرماء فيه صورته رجل اشترى من رجل شيئا وقبضه فلم يؤد ثمنه حتى أفلس وليس له غير هذا الشيء فادعى البائع بانه أحق من سائر الغرماء وادعى الغرماء التسوية في ثمنه فانه يباع ويقسم الثمن بينهم بالحصص ان كانت الديون كلها حالة وان كان بعضهم مؤجلا وبعضها حال يقسم الثمن بين الغرماء الذين حلت ديونهم ثم اذا حل الاجل شاركهم أصحاب الديون المؤجلة فيما قبضوا بالحصص وأما اذا لم يقبض المبيع ثم أفلس فصاحب المتاع أولى بتمنه من سائر الغرماء كذا في البنايع * هشام عن محمد رحمه الله تعالى في السفينة المحجور اذا زوج ابنته الصغيرة أو أخته الصغيرة لم يجز قال سألت محمد رحمه الله تعالى عن لم يؤنس منه رشده فلم يجز عليه وماله في يده قبضه فأخبرني أن أبا يوسف رحمه الله تعالى قال البيع باطل وكذلك قول محمد رحمه الله تعالى كذا في المحيط * والله اعلم

كتاب المأذون * وفيه ثلاثة عشر بابا

الباب الاول في تفسير الاذن شرعا وركنه وشرطه وحكمه

أما تفسيره شرعا فهو فك الحجر واسقاط الحق فلا يتوقت بزمان ولا مكان ولا نوع من التجارة كذا في التبيين * وأما ركنه فقول القائل لعبيده أذنت لك في التجارة كذا في محيط السرخسي * وأما شرطه فهو أن يكون العبد ممن يعقل التصرف ويقصده والاذن ممن يملك التصرف ببيعها وجرها ونحو ذلك ولا يشترط أن يكون مالك الرقبة حتى جاز الاذن من العبد المأذون والمكاتب والشريكات مفوضة وعنا والاب والجد والقاضي والولي وأما حكمه فهو التفسير الشرعي هكذا في التبيين * لو أذن له يوما أو شهرا كان مأذونا مطلقا ما ينهيه وكذلك اذن القاضي والوصي لعبد التيم وكذلك للوصي الذي يعقل كذا في خزنة المفتين * ثم الاذن بالتصرف انما لا يتخصص عندنا اذا صادف الاذن عبدا محجورا أما اذا صادف عبدا مأذونا بتمنه فخص حتى ان المولى اذا أذن لعبيده في التجارة ثم دفع اليه مالا او قال اشترى به الطعام فاشترى العبد به الرقيق بصير مشتريا لنفسه نص عليه محمد رحمه الله تعالى في المأذون وكان الثمن على المأذون يتقدمه من مال نفسه دون مال

بغداد ليذهب بها الى المداين ويحمل عليها طعاما من المداين فذهب ولم يجد الطعام يلزم أجر الذهاب ولو استأجره ليعمل مولاه عليها من المداين ولم يستأجر من موضع العقد لأجر عليه * وفي الواقعات اشترى أمشبجا والقطع بالاجر فلم يرض البائع فثمة قبل ان

استأجرهم ليذهبوا معه من المصر الى موضع الاشجار فلهم أجر الذهاب وان الاجارة لقلع الاشجار موضع كذا فلا أجر * وفي النوازل استأجر أجيرا على أن يقطع له الاشجار في موضع كذا على أن أجر الذهاب والرجوع على (٦٥) المستأجر قال لا أرى له أجر الذهاب ولا الرجوع

لانه لم يعمل شيئا * استأجر مكاريا يحمله له وقدر امن الحنطة الى موضع كذا فلما

بلغ نصف الطريق عماده الى المكان الاول لا يجب الاجر * ا كثرى سفينة يحمل عليها كذا حمل فلما بلغ المحل ردها الرجح الى المكان الاول ان كان صاحب المتاع في السفينة يجب الاجر بالتمتع لوجود التسليم وان لم يكن فيها لا يجب الاجر * والحياط اذا خالط ثم نقض يجبر على العمل وان نقض غيره لا والا سكاف على هذا (نوع آخر)

استأجر دابة من الكوفة الى الجبانة لم يجز لتعدد دوابها واحدة جاز * استأجرها الى موضع صلاة الجبانة لم يجز لتعدد دوابها في كل مصر * استأجرها من الكوفة الى الحيرة يبلغ عليها الى منزله ويركبها من منزله وكذا في جبل المتاع فلو قال هذا منزلي ثم قال لا بل في ناحية أخرى وقد أخطأت لا يصدق * تكارها في عرس ترف عليها الى الزوج ان كانت بغير عين تعين أول ركب وان حبس الدابة بلا ركوب حتى أصبح ثم ردها لا أجر وان لم يركبها ويشيع عليها فلا نفيسها فردتها وقت الظهيرة وقد بداعدم المسافرة لقلان ان حبسها كما يعتاد لا أجر ولا

مولاه ومع هذا الوقت من مال مولاه ليس للمولى أن يتبعه وان استملاك مال المولى ولكن يتبع البائع ويأخذه كذا في الذخيرة *

الباب الثاني فيما يكون اذا نافي التجارة وما لا يكون

والاذن كما ثبت بالصرح ثبت بالدلالة كما اذا رأى عبده يبيع ويشترى فسكت بصير ما دون سواء كان البيع للمولى أو لغيره بأمره أو بغير أمره صحيحا أو فاسدا كذا في خزنة المقتدين * ولو رأى عبده يبيع ويشترى فسكت ولم ينه صارا ما دون ولا يجوز هذا التصرف الذي شاهدته المولى الآن يجيزه بالقول سواء كان ماباعه للمولى أو لغيره وبصير ما دون ما فيما يتصرف بعده هذا كذا في السراج الوهاج * واذا دفع الرجل الى عبد رجل متاعا وأمره أن يبيعه فرأى مولى العبد يبيعه ولم ينه بصير العبد ما دون نافي التجارة بسكون المولى ويجوز بيع المتاع بأمه صاحب المتاع ثم في هذه الصورة العهدة تكون على العبد أو على صاحب المتاع اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يجب على صاحب المتاع وبعضهم قالوا العهدة على العبد كذا في المحيط * ولو نهي المولى أو لم يره كانت العهدة على صاحب المتاع كذا في المبسوط * واذا غصب رجل عبد محجور عليه ولا يئنه للمولى ليستردّه وحلف الغاصب ثم تصرف العبد ومولاه ما سكت ثم قامت المينة فاستردّه لا يصير العبد ما دون كذا في المغني * واذا اغتصب العبد من رجل متاعا فباعه ومولاه يتظر اليه ولم ينه عنه فهو اذن له في التجارة ولا ينفذ ذلك البيع سواء بأمه المولى أو بغير أمره كذا في المبسوط * ولو اشترى عبدا على أنه بالخيار فراه يتصرف فلم ينه فهو رضابا لبيع لحقه دين أو لا قبضه أو لم يقبضه ثم بصير محجورا من وقت البيع وفي نسخة اذا رآه المشتري بشرط الخيار له يبيع ويشترى فسكت كان ذلك اجازة للبيع فيسقط خياره وبصير العبد ما دون ولو باع على انه بالخيار فراه يتصرف ولم ينه فان لحقه دين فهو نقض البيع والا فلا فان تم البيع فهو محجور عليه ثم قيل بصير محجورا من وقت البيع والاصح أنه بصير محجورا من وقت الاجازة فان كان العبد ا كسب شيئا فهو للشترى وما ا كسب بعد القبض فذلك طيب له وقبل القبض يتصدق به وقبل هذا عندهما وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الكسب للبائع كذا في المغني * ولو رأى المولى عبده يشتري شيئا بدهم المولى أو ذنانيره فلم ينه بصير ما دون فان كان نقد الثمن من مال المولى كان للمولى أن يستردّه واذا استرد لا يطل ذلك البيع ولو كان مال المولى مكيلا أو موزونا فاسترد المولى يطل البيع ان كان الشراء بمكيل أو موزون بعينه وان لم يكن بعينه واسترد المولى لا يطل البيع كذا في فتاوى قاضيخان * ولو رأى عبده يتزوج أو رأى أمته تزوجت نفسها فسكت فالصحح أنه لا يصير ما دون كذا في المغني * فان أذن له اذنا عاتما جاز تصرفه في سائر التجارات وذلك بان يقول له أذنت لك في التجارة ولا يقيد بشيء وكذا اذا قال بلفظ الجمع كذا في الكافي * فان أذن له في نوع منها دون غيره فهو ما دون في جميعها وسواء نهى عن غير ذلك النوع صريحا أو سكت عنه يكون ما دون نافي جميع التجارات كذا في النهاية * ولو قال لعهده أذني غله كل شهر خمسة دراهم فهذا اذن له في التجارات وكذلك اذا قال لعهده اذنتي الى ألف درهم فانت حر أو أذنت خر وكذلك اذا قال ضربت عليك كل شهر كذا أو قال كل جمعة كذا حتى تؤدبها الى بصير ما دون ناله في التجارة كذا في المغني * ولو قال للعبد اقعده قصارا أو خياط أو وصفا صارا ما دون نافي التجارات كلها واذا قال له أذنت لك في التجارة في الخبز بصير ما دون نافي التجارات كلها ولو قال لعهده اشتري بالكسوة وأمره أن يشتري لها لا كل أو خبزا أو ما أشبه ذلك لا يصير ما دون استحسانا ويعتبر هذا الاذن استخداما لا اذنا والحاصل أنه اذا أذن له بالعقود المتكررة مرة بعد أخرى حتى يعلم أن مراده الرجح يجعل ذلك اذنا واذا أذن له بعقد واحد يعلم أنه ليس مراده الرجح لا يجعل اذنا في التجارة بل يعتبر استخداما عرفا وعادة حتى لو قال له اشتري بواو بعه

أن ينقص من الأجر شئاً لانه لا ضمان للمنافع بلا عقد * تكارى دابة من الغدوة الى العشة بالفارسية شبانكاه رتد هابعد الزوال واليوم من طلوع الفجر الثاني الى المغرب والليل من (٦٦) الغروب الى الفجر وهذا الدواب أماً لو استأجر أجبر العمل له يوماً من طلوع الشمس بحكم

يصير مأذوناً في التجارة وعلى هذا إذا قال له بع ثوبي هذا واشتر بتمنه كذا يصير مأذوناً في التجارة وعن هذا الأصل قلنا إذا قال اذهب الى فلان وأجر نفسك منه في عمل كذا لا يصير مأذوناً في التجارة لانه أمره بعقد واحد ولو قال أجر نفسك من الناس في عمل كذا يصير مأذوناً في التجارة لانه لم يبعين من يعامل منه فيكون أمره بالمعاملة مع الناس فيكون أمره بعقد ومختلفة وفي النوادر جعل مسئلة الاجارة على ثلاثة أوجه أما أن قال أجر نفسك من فلان لتخدمه وفي هذا الوجه لا يصير مأذوناً في التجارة وأما أن يقول أجر نفسك من فلان لتجعله وفي هذا الوجه يصير مأذوناً في التجارة وأما أن يقول له أجر نفسك من فلان ولم يزد على هذا وفي هذا الوجه لا يصير مأذوناً في التجارة هكذا في الذخيرة * وفي الفتاوى العتبية ولو أجرة المولى لعمل التجارة مدة فهو إذن ويرجع على المستأجر بحلقه من الديون فيما اشترى للمستأجر كذا في التارخانية * وإذا دفع الى عبده راوية وجار السقي له ولعيله ولجيرانه بغير ثمن فهذا ليس بأذن في التجارة وكذلك الطحان إذا دفع الى غلامه حماراً لينقل طعاماً اليه ليطبخه فهذا ليس بأذن في التجارة ولو دفع اليه راوية وحماراً وقال اسق علي هذا الحمار وبعه كان أذن في التجارة وكذلك لو دفع اليه حماراً فأمره أن ينقل الطعام من الناس بأجر وينقل عليه كان أذن في التجارة وكذلك إذا لم يقل من الناس ولم يبعين شخصاً فهو إذن في التجارة كذا في المحيط * ولو قال اعمل في النقالين (١) أو في الخناطين أو قال أجر نفسك في النقالين أو الخناطين فهذا منه إذن في التجارة ولو أرسل عبده ليشتري له ثوباً أو لحماً بدرهم لم يكن هذا أذناً في التجارة استحساناً كذا في المبسوط * لو قال اشتر ثوباً فاقطعه قصصاً لا يصير مأذوناً بل يعتبر استخداماً للضرورة كذا في المغني * الأذن في الاجارة يكون أذن في التجارة والأذن بالتجارة يكون أذن في الاجارة كذا في السراجية * وإذا أمر الرجل عبده بقبض غله داراً أو أمره بقبض كل دين له على الناس أو وكله بالخصومة في ذلك فليس هذا بأذن له في التجارة وكذلك ان أمره بالقيام على زرع له أو أرض أو على عمال له في بناء داره أو أن يحاسب غرماءه أو أن يتقاضى دينه على الناس ويؤدى منه خراج أرضه أو يقضى ديناً عليه لم يكن هو مأذوناً في التجارة بشئ من ذلك كذا في المبسوط * اذا قال لبعده لأنهم بالغ عن التجارة كان أذناً له وكذلك إذا أذن له أن يحطب كذا في السراجية * ولو أمره بقرية له عظيمة أن يواجر أراضياً يشتري الطعام ويرزق فيها ويبيع من الثمار ويؤدى خراجها كان أذناً في جميع التجارات كذا في المبسوط * وإذا دفع الرجل الى عبده مالا أو أمره أن يشتري له طعاماً فقد ذكر هذه المسئلة في المأذون في موضعين فذكر في أحد الموضعين أنه يصير مأذوناً وذكر في الموضع الآخر أنه لا يصير مأذوناً وقال مشايخنا تأويل ما ذكر أنه يصير مأذوناً أن يكون المال كثيراً بحيث لا يتهيأ له الشراء بجمرة واحدة ويحتاج في ذلك الى مرات حتى يكون المفوض اليه عقوداً متفرقة وتأويل ما ذكر أنه لا يصير مأذوناً أن يكون المال قليلاً بحيث يتهيأ له الشراء بجمرة واحدة حتى يكون المفوض اليه عقوداً واحداً واليه أشار محمد رحمه الله تعالى في الكتاب فانه نص على المال العظيم في الموضع الذي قال يصير مأذوناً في التجارة كذا في المغني * وإذا دفع الى غلامه مالا أو أمره أن يخرج به الى بلد كذا ويدفعه الى فلان فيشتري به البز ثم يدفعه اليه حتى يأتي به الى مولاه ففعله لم يكن هذا أذناً في التجارة كذا في المبسوط * وإذا دفع الى عبده أرضاً بضياعاً أو أمره أن يشتري طعاماً فيزرعه فيها ويستأجر له أجراء فيفكرون أنهارها ويسقون زرعها ويؤدى خراجها فهذا أذن له في التجارة وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا قال لبعده بع ثوبي هذا لاجل الربح والتماء أو قال علي وجه الربح والتماء فهذا أذن له في التجارة بخلاف ما إذا قال بع ثوبي من فلان ولم يقل علي وجه التمام والزيادة كذا في المغني * ولو قال قد أدت لك في التجارة يوماً واحداً فادامضي رأيت رأيا فهو مأذون في التجارة أبداً حتى يحجر عليه في أهل سوقه ولو قال أدت لك في التجارة في هذا الخناوت كان مأذوناً في جميع المواضع وكذلك الأذن

العادة * وحمل البعير مائتان وأربعون مثناً وان ركبته مائة وخمسون مثناً * ان ركبته الى موضع كذا فبدرهم والى موضع كذا فبدرهمين والى موضع كذا فثلاثة دراهم يجوز ولا يجوز فيما زاد على الثلاثة * حمل رجلاً كرها الى البلد فعمل الحامل كراهة حتى يرجع الى موضع حله وكذا في كل ماله حمل وموثة * اكترى دابة من بخار الى نصف فسقطت في بعض الطريق أي فرومائه فامر المستأجر رجلاً أن ينفق عليها بأجر ففعل اذ علم المأمور أن الدابة ليست للمستأجر الا أمر لا يرجع على أحد الا اذا ضمن الأمر وان لم يعلم يرجع على الأمر * اختلافاً في وقت الخروج أو في تعيين الطريق فذلك الى المستأجر وان اختلف الطريق كان الصعوبة والسهولة أو غيرهما فالاجارة بلا بيان الطريق فاسدة * القاضي استأجرها من بغداد الى القصر بخمسة والى الكوفة بعشرة قال محمد رحمه الله ان القصر منصف طريق الكوفة جاز وان أقبل أو أكثر لا وقال الامام يجوز على كل حال * وفي المنتقى استأجر تهمناك فان بلغت بها الكوفة فعشرة وان القصر وهو المنصف خمسة

(١) قوله أو في الخناطين جمع حناط بالماء المهملة والنون وهو بائع الحنطة كما في القاموس اه معجمه

جاز وان قال ان بلغت القصر فبسته لا يجوز لانه ان أتى القصر لا يدري ما عليه ستة أو خمسة لانه باعتبار الاول خمسة في والثاني ستة وان قال استأجرتها الى الكوفة فان ركبته الى الحيرة فبدرهم وان ركبته أو جعلت عليها هذه الجولة فبدرهمين فسدت لانه

لا يدري ما يعطيه أصله في الجامع الصغير أن خطته اليوم فبدرهم وان غدا فنصف درهم جازا لأول لا الثاني (وما يتصل به التوكيل بها) سلم ثوبا إلى قصار وأمر رجلا أن يأخذ منه هذا الثوب ويبيعه فاعطاه القصار ثوبا (٦٧) آخر بالغاط وهلك في يد الوكيل لأثمان

على الوكيل ويتبع رب الثوب القصار بثوبه قال القاضي عدم لزوم ضمان الثوب على الوكيل مشكل لأنه أخذ ثوب الغير بلاذنه * وفي المنتقى أودع عنده ثيابا فجعل المودع ثوبه مع تلك الثياب ثم سلم الكل إلى المودع ونسي ثوبه وهلك عند المودع ضمن لأنه قبض ثوب غيره بغير إذنه ولا يعذر بالجهل * والقصار إذا دفع إلى المالك ثوب الغير فأخذه المالك على ظن أنه ثوبه ضمن ولو أن المالك بعث إلى القصار رجلا ليأخذ ثوبه فدفع إليه القصار ثوب غيره المرسل فضاع إن الثوب للقصار لا يضمن وإن غيره خسر رب الثوب بين تضمين القصار والرسول إن ضمن القصار لا يرجع على أحد وإن ضمن الرسول يرجع على القصار * الوكيل بالاجارة عيكة الاجارة بالغبن الفاحش عند الامام وعيكة الاجارة من ابن الموكل وأبيه كافي البيوع وإن من ابن نفسه أو من لا تقبل له شهادته لا يجوز عند الامام خلافهما كالبيع ولا يضمن الوكيل في الاجارة الفاسدة ويجب أجر المثل على المستأجر * والوكيل بالاجارة الطويلة يطالب بمال

في يوم أو ساعة يكون إذا نفي جميع الايام ما لم يحجر عليه في أهل سوقه وكذلك لو قال أذنت لك في التجارة في هذا الشهر فذا مضى هذا الشهر قد حجرت عليك فلا تبين ولا تشترين بعد ذلك فحجره هذا باطل كذا في المبسوط * إذا أذن للاتباق بالتجارة لا يصح وان علم الا بقاء وان أذن له بالتجارة مع من في يده صح وان أذن للعبد المغصوب في التجارة فإن كان الغاصب مقرا أو عليه ينة فإنه يملك بيعه من الغاصب وغيره فيملك اذنه في التجارة وان كان جاحدا ولا ينة للمالك لا يصح الاذن بالتجارة كما لا يملك بيعه كذا في الفتاوى الصغرى * ولو أرسل غلامه إلى أقم من الآفاق بمال عظيم يشتري له به البز ونهاه عن بيعه فهذا اذن له في التجارة كذا في المبسوط * إذا أذن لعبد من يمد ولم يسمع لم يكن اذنا كذا في السراجية * ولو كان العبد لواحد فكاتب نصفه كان هذا اذنا لجميعه في التجارة ثم عندهما بصير لكل مكانا وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يصير نصفه مكاتباً وما اكتسب من مال نصفه للمولى باعتبار النصف الذي لم يكاتب منه ونصفه للمكاتب باعتبار النصف الذي يكاتب منه وما لحقه من دين كان عليه أن يسعي فيه كذا في المبسوط * وإذا كان العبد كله لرجل فقال المولى لأهل السوق إذا رأيت عبيدي هذا يتجر فسكت ولم أنه في التجارة ثم رأته يتجر فسكت ولم ينه (١) لا يصير ما دوننا في التجارة كذا في المغنى * (وما يتصل بهذا الباب) يجوز اضافة الاذن إلى الوقت في المستقبل وكذا يجوز تعليقه بالشروط ولا يجوز تعليق الحجر بالشروط ولا اضافته إلى وقت في المستقبل كذا في الذخيرة * إذا قال لعبد إذا جاء غدا فقد أذنت لك في التجارة صار ما دوننا له في التجارة إذا جاء غدا ولو قال لعبد المأذون إذا جاء غدا حجرت عليك فإنه لا يصح ولا يصير العبد محجورا ثم العبد لا يصير ما دوننا إلا بالعلم حتى لو قال المولى أذنت لعبي في التجارة وهو لا يعلم لا يصير ما دوننا كالكالة ولو قال ببيع عبيدي فقد أذنت له في التجارة فباعه والعبد لا يعلم باذن المولى يصير ما دوننا في رواية كتاب المأذون من أصحابنا من قال يكون ما دوننا من غير خلاف والحجر عليه لا يصح الا إذا علم فاما إذا لم يعلم لا يصير محجورا وان حجرت عليه في سوقه وهو لا يعلم فإن أخبره رجلا أن أودع رجلا أو رجلين كانا أو غير عدلين أو رجلا عدلا وامرأة عدلة صار محجورا بالاجماع صدقه أو كذبه هكذا في الجوهر قال النيرة * ولو أرسل المولى إليه رسولا أو كتب إليه كتابا فباعه الرسالة أو بلغه الكتاب يصير ما دوننا كيفما كان الرسول ولو أخبره فضولى من تلقا نفسه فالمدكور في كتاب الكفالة أن الخبر إذا كان رجلين عدلين أو غير عدلين أو واحد عدلا يصير ما دوننا صدق الخبر في ذلك أو لم يصدق إذا ظهر صدق الخبر ونفى بظهور صدق الخبر أن يحضر المولى بعد ذلك ويقر بالأذن أم لا أو أنكر الاذن لا يصير ما دوننا وان كان الذي أخبره واحدا غير عدل أن صدق العبد الخبر في ذلك يصير ما دوننا وان كذبه لا يصير ما دوننا وان ظهر صدق الخبر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قوله ما يصير ما دوننا إذا ظهر صدق الخبر وذكر الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى أن العبد يصير ما دوننا كيفما كان الخبر كذا في المغنى * فرق أبو حنيفة رحمه الله تعالى بين الحجر والاذن عنده لا يثبت الحجر بخبر الواحد إلا أن يكون الخبر عدلا أو أخبره اثنان ويثبت الاذن بقول الفضولي الواحد على كل حال وذكر الشيخ الامام المعروف بمجواهر زاده عن الفقيه أي بكر البخني أنه لا فرق بين الاذن والحجر انما لا يصير ما دوننا الا إذا كان الخبر صادقا عند العبد وكذا الحجر لا يثبت بخبر الفضولي إلا أن يكون صادقا عند العبد والفتوى على هذا القول كذا في فتاوى فاضل خان والله أعلم

(١) قوله لا يصير ما دوننا الخ هذه المسئلة تنقيد أن محل ما تقدم من جعلهم سكوت المولى اذنا دلالة اذالم يسبق من المولى ما يوجب نفي الاذن حالة السكوت وبه صرح في الحقائق فقال انما يجعل سكوت المولى اذنا اذالم يسبق منه ما يوجب نفي الاذن حالة السكوت كقوله اذا رأيت عبيدي الخ اه مصححه

الاجارة عند الفسخ * وكله بان يستأجره دارا بعينها ففعل فالوكيل يطالب بالاجرة ويأخذها من الموكل ويعطيه وله الطلب قبل أن يطالب وان وهب الاجرة من الوكيل أو أبرأه صح ولا وكيل أن يرجع بالاجرة على الموكل * وكل رجلا بالاجرة داره وأرضه ففعل ثم ناقض

الوكيل الاجارة صحت المناقضة ولا ضمان على الوكيل لان رب الدار لم يملك شيئا بهذا اذا كانت الاجرة دينافان عينا وعمل الاجرة قرب الدار صار مالكا لذلك الشيء فلا تصح المناقضة (٦٨) في حقه * وكله باستجار أرض معين من رجل معلوم ففعل ثم ان الموكل بلا علم باجارة وكيله

(الباب الثالث في بيان ما يملكه العبد وما لا يملكه) *

للاذن أن يبيع ويشترى بمثل القيمة وبتقصان لا يتغابن الناس فيه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وينقصان يسيرا جاعلا ولا يجوز عندهما بالعين الفاحش وعلى هذا الصبي المأذون له فان خالي العبد المأذون في مرض موته يعتبر من جميع المال اذ لم يكن عليه دين فان كان في جميع ما بقي فان كان الدين محيطا بما في يده يقال للمشتري أتجميع المحاباة والا فارد البيع هكذا في الجوهرة النيرة * وله ان يعلم ويقبل السلم كذا في الكافي * والعبد أن يوكّل غيره ببيع والشراء قد أنسبته كذا في المغني * نوكيل العبد المأذون بالخصوص له وعليه جائز مثل الحر وكذلك ان كان الوكيل مولاه أو بعض غرمائه أو ابنه أو ابن المتي أو مكاتبه أو عبدا مأذونا له كذا في المبسوط * المأذون اذا وکل المولى بالخصوص مع الاجنبي جاز سواء كان العبد مدعيا أو مدعى عليه ففرق بين هذا وبين ما اذا وکل الاجنبي مولى المأذون حتى يخصه مع المأذون فانه لا يصح التوكيل حتى لو أقر الوكيل على موكله لا يصح اقراره سواء كان العبد مدعيا أو مدعى عليه فالمولى يصلح وكذا على الاجنبي عن عبده ولا يصلح وكذا على الاجنبي على عبده كذا في المحيط * واقرار وكيله عليه عند القاضي جائز وان أنكر مولاه أو غرماءه وان أقر عند غير القاضي فقدّمه خصمه الى القاضي وادعى اقراره عند غيره ففسأله عن ذلك فان أقر له أنه أقر بذلك قبل أن يتقدم اليه ألزمه ذلك وان قال أقرت به قبل أن يوكّلني وقال الخصم أقرت به في الوكالة ألزمه القاضي ذلك وان صدقه خصمه في أنه أقر قبل الوكالة أخرجه القاضي عن الوكالة ولم يقض بذلك الاقرار على الموكل ولو جحد الوكيل الاقرار لا يستحق عليه فان أقام الخصم البينة على اقراره قبل الوكالة أو بعدما أخرجه القاضي عن الوكالة لم يجز اقراره على الموكل كذا في المبسوط * ولو وکل عبدا مأذونا حرّا يبيع مئناه وابعاه من رجل له على المأذون دين صار قاصا عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى ولو كان الدين عليه ما صار قاصا بدين العبد اتفاقا كذا في المغني * المأذون اذا وکل عن غيره بشراء شيء أن يوكّل بالشراء بالنسيئة لا يجوز التوكيل قياسا واستحسانا وان يوكّل بالشراء بالنقد لا يجوز التوكيل استحسانا واذا وکل عن غيره بالبيع يصح التوكيل قياسا واستحسانا حصل التوكيل بالنقد والنسيئة كذا في المحيط * واذا باع المأذون جارية بجرل بامر ثم قتلها الا امر قبل التسليم بطل فان قتلها المأذون قبل لمولاه ادفعه بالجناية أو افده بالجناية كما لو قتلها قبل البيع فأبى ما فعل كان المشتري بالخيار فان شاء نقض البيع وان شاء أخذ ما قام مقام الجارية وأدى الثمن ولو كان مولى العبد هو الذي قتلها وعلى العبددين أو لادين عليه فعلى عاقلة قيمتها الى ثلاث سنين ويخير المشتري فان شاء نقض البيع والقيمة للموكل وان شاء أدى الثمن واستوفى قيمتها من عاقلة القاتل في ثلاث سنين ولو كان المأذون باع جارية بمافي يده من رجل بجارية ثم قتلها العبد قبل أن يسلمها بطل العقد لان العبد في كسبه كالحر في التصرف في ملكه فالمبيع في يده مضمون بما يقابله ويستوى أن يكون على العبددين أو لم يكن وكذلك ان قتلها المولى ولادين على العبدلان كسب العبد خاص ملك المولى والعبد تابع للمولى وان كان على العبددين فالمولى ضامن لقيمة الان كسبه في هذه الحالة لغرمائه كذا في المبسوط * رجل وکل عبدا مأذونا بان يشتري له شيئا سميا بثن مسمى ولم يتقد الثمن جاز استحسانا ولو وكله بالشراء بثن مؤجل فاشترى غاشا تری يكون للعبد لالا امر كذا في فتاوى قاضيان * ولو كان المولى دفع الى عبده جارية له ليست من تجارة العبد أو امره يبيعها فباعها ولم يقبضها المشتري حتى قتلها مولى العبد فالبيع منقوض وان كان العبد هو الذي قتلها فان اختار المولى دفع العبد بالجناية فالمشتري بالخيار واذا اختار الفداء تنقض البيع كذا في المحيط * واذا وکل العبد المأذون عن غيره ببيع عين فباع ثم ان المولى جحر عليه ثم وجد المشتري بالمشتري عينا فانقصم هو العبد فان رده عليه العبد بينة أو بآباء عن اليمين أو باقراره بالعيب والعيب لا يحدث مثله ببيع العبد المردود في الثمن هكذا ذكر في الكتاب وقال فيما اذا رده عليه

له اشترى تلك الارض يرد البيع اذا علم بالاجارة ويكون في يده بالاجارة حتى تمضى مدتها * أمره بأن يستأجر له دابة بعشرة فاستأجرها بخمسة عشر وقال لا امره استأجرها بعشرة فركبها الا امره لا أجر عليه بل على المأمور * وكله بان يستأجر له دارا ففعل ولم يدفع الى الامر وسكنها المأمور حتى غت المدة قال الامام الثاني لا يجب الاجر على الامر بل على المأمور ويرجع على الموكل بما قال الامام الرغد موفى الصحيح انه لا يرجع بالاجرة على الامر استحسانا لان الوكيل بالحس صار غاصبا للدار من الموكل والغصب من غير المالك متصور فصار كغصب الاجنبي وقال محمد رحمه الله يجب الاجر على الامر قياسا على الوكيل بالشراء اذا حبس وهلك العين في يده لا يسقط الثمن عن المشتري فكذا الاجر ولا يجب الاجر على المأمور لانه غاصب سكنى فلا أجر عليه * أمره بان يؤجر داره بعشرة فأجرها بخمسة عشر فلا اجارة فاسدة ويصدق بالفضل ان أخذها * الوكيل باستجار الارض سنة استأجرها سنتين فالسنة الاولى لا امره والثانية

للمأمور * وكله باستجار دار فسقط بعض بنائها قبل القبض أو بعده ورضى به الوكيل لا الموكل يلزم الوكيل كالوكيل وهو بالشراء اذا رضى بالعيب * الكفالة بالاجرة والحوالة جائزة ولا يطالب بشئ منها حتى يجب الايفاء أو يشرط التجهيل فيجعل كالإضافة

الى سبب الوجوب فيطالب بعد الوجوب أي ما شاء وان أتى الكفيل قبل الوجوب لا يرجع عليه حتى يجب وليس للكفيل ان ياخذ المستأجر حتى يؤديه فان لزم به لازم هو أيضا وان اختلفوا في مقداره فقال الأجر دينار والمستأجر (٦٩) نصفه فالقول للمستأجر المنكر لازمة وان أقر

الكفيل بالزيادة لزمه خاصة والقول قول الكفيل اذا أنكر الزيادة ولو أقام الطالب بينة يأخذ أي ما شاء ولو كان الاجر ثوبا وهلك بطلت الكفالة لبراءة الاصيل عن تسليمه * ولو أقر عبده أو نفسه للخدمة فكفل بالخدمة انسان لم يجز لان خدمته لا تكون خدمة المستأجر فلم يقدر على الايفاء ولو بتسليم نفسه جاز لانه مقدور وكذا لو استأجر أرضا للزراعة أو دارا للسكنى لم تجز الكفالة بالسكنى والزراعة وصحت بتسليم الارض والدار * استأجر جارية معينة للعمل فكفل بالمال لم يصح وان بتسليم الدابة يصح وان كانت بغير أعيانها تصح الكفالة بالمال لا مكان الايفاء * عمل الاجرة فكفل بها رجل ان لم يوفه المنافع صحت الكفالة لانه دين مضمون وفساد الكفالة لا يوجب فساد الاجارة وان مشروطة فيها فسدت لفساد الشرط * شرط على الصانع أن يعمل بنفسه فكفل به رجل لم يصح وان لم يشترط عمل نفسه فكفل به رجل صح وان عمله الكفيل رجع على المكفول عنه بأجر مثله بالغاما بلغ ان الكفالة بأمره * وكله باجارة كرمه اجارة

وهو ما دون ان المطالب يطالب المأذون بإيفاء الثمن ثم المأذون يرد العبد المردود على الموكل ويرجع عليه بالنثر ثم اذا بيع العبد المردود بغيره من ثمنه عن المشتري فان نقص ثمنه الثاني عن الثمن الاول هل يباع بذلك رقبة المحجور يظن ان كان الموكل موسرا لا يباع ولكن يقال للمحجور راجع بما بقي على الموكل وادفعه الى المشتري وان كان الموكل معسر يباع رقبة المحجور ويكون ثمن المحجور بين المشتري وبين غرمائه بالخصص فان بقي شيء من حق المشتري فانه يرجع بما بقي على موكل العبد وكذلك يرجع غرماء المحجور على الموكل بما أخذ المشتري من ثمن المحجور وكذا في المغني * واذا كانت بين المأذون وبين حتر جارية فأمره الحتر ببيعها فباعها العبد بألف درهم ثم أقر العبد أن شريكه قد قبض جميع الثمن أو نصفه من المشتري وصدقه المشتري وكذبه الشريك فأقر العبد صحيح في براءة المشتري من نصف الثمن ثم يخاف العبد بدعوى الشريك فان حلف أخذ من المشتري نصف الثمن فيكون بينهما نصفين وان نكل عن البين غرم نصف الثمن للشريك وبأخذ من المشتري نصف الثمن فيسلم له ولا يمين على المشتري في شيء من ذلك ولو كان الشريك هو الذي أقر أن العبد قبض جميع الثمن وصدقه المشتري وكذبه العبد برئ المشتري من نصف الثمن أيضا ولا يمين على المشتري في ذلك ويحلف الأمر للعبد فان نكل لزمه نصف الثمن للأمر وان حلف برئ من نصيب الأمر وأخذ العبد من المشتري نصف الثمن لا يشاركه فيه الأمر ولو أقر الأمر أن العبد قبض نصف الثمن برئ المشتري من ربع الثمن فاذا برئ من ربع الثمن بقي على المشتري سبعمائة وخمسون درهما فاذا قبض العبد منها شيئا فلا أمر ثلثه وللعبء ثلثاه على قدر ما بقي من حقه ما في ذمة المشتري ولو أقر الأمر أن العبد أبرأ المشتري من جميع الثمن وأنه وهبه له فأقره باطل والثمن كله على المشتري وكذلك لو أقر العبد بذلك وأنكر الأمر ولو كان شريك العبد هو الذي ولي البيع بأمر العبد ثم أقر على العبد بقبض الثمن أو بقبض حصته كان ذلك بمنزلة اقرار العبد عليه لو كان العبد هو الذي ولي البيع ولو أقر البائع على العبد بالبراءة أو الهبة كان باطلا كما لو عاين الأبراء أو الهبة من العبد وكذلك لو أقر العبد على البائع بأنه وهب الثمن أو أبرأ المشتري منه بقيت دعوى المشتري على البائع البراءة عن الثمن فيحلف البائع على ذلك فان حلف أخذ جميع الثمن من المشتري وان نكل برئ المشتري من جميع الثمن وللعبد أن يضمن البائع نصف الثمن في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يبرأ من حصصة البائع من الثمن خاصة كذا في المسوط * للعبد المأذون ولرجل آخر على رجل ألف درهم فوكل الشريك العبد بقبض نصيبه لم تجز الوكالة وما قبض يكون بينهما نصفين وان هلك هلك من مالهما ولو وكل شريكه مولا فكذلك حكمه ان لم يكن على العبد دين وان كان عليه دين جاز كذا في المغني * واذا وجب للمأذون ولشريكه على رجل ألف درهم فجدها فوكل العبد وشريكه بخوصصة مولى العبد وعلى العبد دين أو لادين عليه فأقر المولى عند القاضي باستيفائهم ما المال جاز اقراره عليهما وان جدها فان ادعى الشريك على العبد أنه قبض نصيبه فان كان العبد لادين عليه فان الشريك يرجع في رقبة العبد بنصف حصته يباع في ذلك وان كان على العبد دين فلا سبيل له عليه ولا على مولاه حتى يقضى دينه واذا استوفى العبد دينه وفضل شيء رجع الاجنبى بحصته في ذلك ولو كان الشريك صديق المولى فيما أقر به عليهما وكذبه العبد وعليه دين أو لادين عليه لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء ولو كان الشريك هو الذي وكل العبد بالخوصصة في دينه ولم يوكل المولى بذلك فأقر العبد عند القاضي أنه لاحق للشريك قبل الغريم وأقر أنه استوفى من الغريم نصيبه ويجحد ذلك الشريك برئ الغريم من حصصة الشريك ويتبع العبد الغريم بنصف الدين لانه لم يقرب نصيب نفسه بشيء فاذا أخذ من الغريم شاركه الشريك فيه كان على العبد دين أو لم يكن ولو كان للعبد ولشريكه على رجل ألف درهم وهومعقربها فغاب الغريم وادعى العبد أن شريكه قد قبض حقه وأراد أن يرجع عليه بنصفه فجحد الشريك ووكل مولى

طويله ففعل وضمن الموكل مال مال الاجارة عنه عند الفسخ صح لانه اجنبى عن العقد فالحقوق تعود الى الموكل * تكرارى دابة من بغداد على أن يعطيه الاجر اذا رجع من بغداد لائتلك مطالبه الاجر قبل الرجوع من بغداد لانه أجل وان مات ثمة يأخذ من تركته أجر الذهاب * أجر

الارض على أن يكرهها ذكر في الجامع الصغير أنه لا يفسد ذكرا شيخ الاسلام أنه يفسد لان وقت الكراب مجهول لانه يوم أو يومان وذلك الوقت مستثنى عن الاجارة لانه لم يرب الارض وانه (٧٠) غير صحيح لانه نص في الجامع الصغير ان شرطه على المستأجر لا يفسد مطلقا وان شرط الرد

مكروبة بكراب بعد مدة الاجارة فعلى وجهين ان قال أجرتك بكذا أو بان تكرهها بعد المدة فهذا جائز وان قال أجرتك بكذا على أن تكرهها بعد المدة فانه فاسد وان أطلق الكراب اطلاقا يجوز صرفا الى ما بعد انقضاء المدة لكن هذا خلاف ظاهر الرواية فيكون على التخصيص يلويه يفتي * وعن محمد رحمه الله شارط مع القصار أو الخياط على ان يقصر أو يخطب ثوبا مرويا بدهم فلما رأى قال لأرضى به فله ذلك * الاصل أن كل ما يختلف فيه العمل يثبت فيه خيار الرؤية وما لا يختلف فيه العمل لا * استأجره لكيلا له الخطة فلما رآه قال لأرضى بكيله ليس له ذلك لعدم اختلاف العمل وكذا استأجر مبدئي الحج فلما كشف ظهره قال لأرضى ليس له ذلك * الاصل أن الاستئجار على عمل في محل عنده جائز وفي محل ليس عنده لا كالبيع * استأجره ليحج له فطنامة لما ساءه أو ليقدر له مائة ثوب مروزي يجوز وان لم يكن عنده لا يجوز (انها من في الاستصناع والاستئجار على العمل) استأجر رجلا للبيع والشراء ولم يوقت لم يجز وان وقت جاز ويلزم الاجر حصل البيع أم لا * ولو قال بعني هذا

العبد بخصومة العبد في ذلك وعلى العبد دين أو ولد دين عليه أو وكل الشريك بعض غرماء العبد فأقر الوكيل أن الشريك قد استوفى نصيبه من الغريم فأقره باطل ولا يكون وكيفا في ذلك ولو كان الشريك ادعى على العبد الاستيفاء فوكل العبد بالخصومة مولاه أو بعض غرمائه فأقر الوكيل على العبد بالاستيفاء جاز أقره عليه لانه لا منفعة للمقر في هذا الاقرار بل عليه فيه ضرر وإذا حضر الغريم وادعى أن العبد قد قبض ما قال الوكيل لم يصدق على ذلك فلهذا كان للعبد أن يرجع على الغريم بجميع دينه إلا أن يكون العبد لادين عليه والوكيل هو المولى فيصدق على عبده في ذلك هكذا في المبسوط * على العبد دين فوكل الغريم ابن العبد أو أباه أو عبداً يه أو مكاتبه فأقر الوكيل بقبض دينه صدق كذا في المغني * وإذا كان لرجلين على المأذون دين ألف فأدعى العبد على أحدهما أنه قد استوفى نصيبه وحجداً المدعى عليه فوكل المدعى عليه مولى العبد بذلك فالتوكيل باطل وأقرار المولى به باطل سواء كان على العبد دين أو لم يكن وإذا حضر الغريم الآخر فأدعى ما أقتر به المولى على شريكه فأراد أن يأخذه نصفه لم يكن له ذلك ولو كان أحد الشريكين وكل صاحبه بخصومة العبد في ذلك فأدعى عند القاضي أن صاحبه قد استوفى من العبد حصته جاز ذلك عليه وعلى شريكه ويصل من الدين خسمائة ثم مأخذ الشريك الوكيل من الخسمائة الباقية أخذ صاحبه منه نصفه كذا في المبسوط * يجب أن يعلم أن المولى لا يصلح وكيلاً عن الإجنبي بقبض الدين له من عبده المأذون حتى لو أقر المولى أنه قبض الدين من عبده لا يصح إقراره ولا يبرأ العبد وكذلك لو قبض المولى الدين من المأذون بمعاينة الشهود لا يصح قبضه حتى لا يبرأ العبد وهذا بخلاف العبد إذا وكل عن أجنبي بقبض الدين له من المولى صح التوكيل لان العبد في قبض من الدين للإجنبي من مولاه عامل لصاحب الدين وليس به عامل لنفسه لانه لا يبرأ نفسه من الدين ولا ملكه وإذا صلح العبد وكيلاً عن الأجنبي بقبض دينه من مولاه ودفع المولى به ذلك دين الأجنبي الى العبد بمعاينة الشهود يبرأ المولى عن الدين وكذلك العبد لو أقر أنه قبض الدين من الأجنبي وهلك في يده صح إقراره وبرأ المولى عن دين الأجنبي إلا أن العبد يستخلف على ما ذكر من القبض والهلاك فان حلف العبد يبرأ وان نكل لزمه المال في عنقه يباع فيه إلا أن يفديه المولى كذا في المحيط * رجل له عبدان مأذونان في التجارة على أحدهما لأجنبي ألف درهم فوكل الأجنبي الآخر بقبضه جازت الوكالة ولو أقر بقبضه يصدق فيه مع عبده فان نكل عن عبده لزمه ذلك في عنقه كذا في المغني * وإذا أذن لعبده في التجارة فخلق كل واحد منهم مدين فوكل بعض غرماء الأول العبد الآخر بقبض دينه فأقر بقبضه جاز إقراره ولو أن بعض غرماء الآخر وكل الأول أو مولاه بقبض دينه من الآخر لم يكن وكيلاً في ذلك ولم يجز قبضه ولو رهن كل واحد منهم ماله رهنه بدينه ووضع على يد الآخر فضع الرهنان فله الأول يذهب بماله ورهن الثاني يذهب من مال الثاني ولو أن العبد المأذون المدين أحال أحد غرمائه بدينه على رجل فان كان حاله بمال كان للعبد على المحتال عليه فالحال فباطلة وان لم يكن للعبد مال على المحتال عليه فالحال جائزة فان وكل الطالب بقبض الدين منه من العبد الذي كان عليه أصل الدين أو مولاه لم يجز قبضه وان كان وكل بقبضه عبداً آخر للمولى أو مكاتبه أو ابناً للمولى أو عبداً للعبد المأذون الذي كان عليه الدين فأقر بقبضه من المحتال عليه جاز إقراره فان كان الدين على المولى فأحال به على رجل ثم ان الغريم وكل عبداً للمولى بقبضه فأقر بقبضه من المحتال عليه جاز كذا في المبسوط * العبد المحجور إذا وكل عن غيره يبيع عين من أعيان ماله فذلك جائز وإذا باع جاز بيعه وكان الثمن للآخر إلا أن العهدة لا تلزم العبد وتلزم الآخر فان عتق العبد رجعت العهدة اليه ولو أن العبد لم يعتق حتى وجد المشتري بالمتاع عيباً فالخصم في ذلك مولى المتاع لا العبد فان أقام المشتري البينة على العيب رده على الآخر وأخذ الثمن من الآخر وان لم يكن له بينة استخاف الآخر على علمه بالله ما تعلم أن عبداً فلان الفلاني باعه وما به هذا العيب فان حلف يبرأ عن

المتاع بأجر درهم أو اشتريه ولم يبين أجره المثل لا يزاد على درهم ولو أمر له بالبيع والشراء ولم يذكر أجره فلا شيء له لانه الدعوى استعانة * وفي التجريد لا يجوز أخذ الاجر على البيع والشراء فان باع أو اشتري يجب أجر المثل لا يجاوز به درهماً يدفع الى امرأته رجل درهم

لتعرض زوجها على بيع داره فهو رشوة * قال لا تخرب ضيعتي هذا ولك كذا من الاجر فلم يقدر على بيعه فباعه دلال آخر ليس للدول شي
وعليه الفتوى * دفع الى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فاذن فهو بيني وبينك قال الامام (٧١) الثاني ان باعه بعشرة فلا اجر له وان تب
وان باعه بأزيد فله اجر مثله اذا

الدعوى وان نكل رد عليه العين وأخذ منه الثمن ولو طعن المشتري بغيب بالمتاع ولكن لم يقيم البينة على
الغيب حتى عتق العبد فالخصم هو العبد يقيم المشتري البينة على العبد ويحلف العبد اذا لم تكن له بينة وان
كان المشتري أقام البينة على الآخر قبل عتق العبد فلم يقض القاضي بها حتى عتق العبد فالخصم هو
العبد وقضى القاضي على العبد بتلك البينة ولا يكلف المشتري باعادة البينة على العبد بعد العتق وكذلك اذا
أقام المشتري شاهدا واحدا على الآخر قبل عتق العبد ثم يقيم المشتري شاهدا آخر على العبد ولا يكلف
اعادة الشاهد الاقل على العبد ثم اذا نقض القاضي العقد بالغيب يتظر ان كان الآخر هو الذي قبض الثمن
من المشتري فالمشتري يأخذ الثمن من الآخر ولا يطالب العبد بشي وان كان العبد هو الذي أخذ الثمن من
الآخر فالمشتري يأخذ الثمن من العبد فان كان الثمن قد هلك في يد العبد ورجع المشتري عليه بالثمن رجع
العبد به على الآخر كذا في المحيط * واذا غصب المأذون من رجل ألف درهم فقبضها منه رجل فهل سكت
عنده ثم حضر صاحبها فاختره من الاجنبي برئ العبد منها فان وكل العبد أو مولاه بالقبض من الاجنبي
جازا قرارا لو كبل بقبضه وكذلك ان اختار ضمان العبد ثم وكل الاجنبي بقبضه جاز ولو وكل المولى بقبضه
منه لم يجزئ وكل المولى ولا قراره بالقبض ولودبر المولى عبده المديون فاختر الغرماء تضمينه القيمة ثم وكلا
المدير بقبضها منه لم يجزئ كيه ولا اقرار المدير بالقبض وكذلك ان اختاروا اتباع المدير ووكلا المولى
بقبضها منه لم يجزئ فان أعتقه بعد التدبير لم يلزمه ضمانه مستأغا فان قبض شيئا من المدير عن الوكالة الاولى
لم يجزئ قبضه وان وكلاه بعد العتق جاز كذا في المبسوط * وله أن يرهن ويرهن كذا في الكافي * واذا أراد
العبد المأذون أن يقضى دين بهض غرمائه أو يعطيه به رهنا فلا تخير أن ينعوه فان كان الغريم واحدا
فرهنه دينه رهنا أو وضعا على يد المولى فضاع من يده ضاع من مال العبد والدين عليه بحاله ولو وضعا على يد
عبد له آخر أو مكاتب أو على يدا بنيه فهل يدا العبد ذهاب بالدين وكذلك لو وضعا على يد عبد للعبد المأذون
المديون وكذلك لو لم يعرف هلا كه الا بقول العبد كذا في المبسوط * ولا عبد المأذون أن يؤجر أرضه ويستأجر
الأرض ويدفع الأرض من ارضه وتأخذ الأرض من ارضه كان البذر منه أو من غيره كذا في فتاوى قاضيخان
* وله أن يشتري طعاما ويرزعه فيها كذا في التبيين * وليس له أن يدفع طعاما الى رجل ليزرعه ذلك الرجل في
أرضه بالنصف كذا في النهاية * وقال أبو يوسف ومحمد رجهما الله تعالى ليس للمأذون أن يكفل بكفالة بنفس
أموال سواء كان عليه دين أو لم يكن فان أدن له المولى بالكفالة فكفل ان لم يكن عليه دين جاز وان كان عليه
دين لا يجوز وكان شمس الأئمة السرخسي يقول اذا كفل بالمال بغير اذن المولى أو باذن المولى وكان عليه دين
لا يؤاخذ به الحال انما يؤاخذ به بعد العتق كذا في الذخيرة * واذا ضمن العبد باذن مولاه لرجل فقال له ان مات
فلان ولم يقض حقل فانا ضمن وعليه ألف درهم حالة فباعه القاضي بالف دفع الالف الى صاحب المال
يستوثق منه وان مات ولم يقض دينه رجع على الغريم الاول بحصة ما كفل به ولو كفل باذن مولاه بالنفس حالة
أو مؤجلة ثم باعه المولى جاز وليس للكفول له أن ينقض البيع ويتبع العبد في يد المشتري حيث وجدته
فأخذته في الكفالة وهذا غيب فيرد المشتري به ان شاء واذا أمر عبده أن يكفل بالف على رجل على ان
المطلوب ان مات ولم يؤد المال فالعبد ضمان فان باعه المولى من رب المال جاز والتمن للمولى يفعل به ما يشاء
وان مات المطلوب ولم يقض دينه رجع الطالب على البائع بدنيه في ثمنه فان كان دينه أكثر من ثمنه بطل
الفضل وان وجد به عيبا فردته وأخذ ثمنه يباع العبد له بدنيه وان هلك الثمن عندا البائع ثم وجد المشتري به
عيبا رده عليه ان شاء ولم يكن له عليه من الثمن شي ويبيع العبد في ثمنه فان فضل من ثمنه شي أخذ منه دينه
كذا في المغني * ويجوز للمأذون أن يشارك غيره شركة عمان وليس له أن يشارك غيره شركة مفاوضة
ولو فعل ذلك تنه قد عانا لا مفاوضة كذا في المحيط * ثم شركة العنان انما تصح منه اذا اشترك الشريك ان

تعب في ذلك لانه عمل باجارة
فاسدة وعليه الفتوى والاجر
مقابل بالبيع دون مقدّماته
كالمسعى * استأجر رجلا ليهدم
بداره أو يبنيه كل ذراع
بتكذا جاز * رجل يبيع في
السوق فاستعان بآخر في
السوق ثم طلب منه أجر
المثل ينظر الى أهل السوق
ان كانوا يبيعون في مثله
باجر فله أجر المثل وان
كانوا لا يأخذون في مثله
أجر أقل شي * دفع الى حائك
غزلا لينسجه سبعين أربع
فنسجه ثلاثين أربع ان
شاء ضمنه مثل غزله والثوب
للحائك أو أخذ الثوب
وأعطاه الآخر قال شمس الأئمة
الاصح عندي أن يعطيه
أجر مثله لا يزداد على ثلاثة
أرباع المسمى وفي رواية أجر
المثل لا يجاوز مسمى * دفع
الى حائك نوعين من الغزل
وأمره أن ينسج أحدهما
أرق والاخر أغلظ فخلط
الحائك غلطا ونسجهما
واحدا بضمن مثل غزله
والمسجوع له * والصباغ اذا غلظ
وصبغ مكان الحجر الصفرة
ان شاء المالك ضمنه الثوب
الابيض وان شاء أخذ
الثوب وأعطاه ما زاد الصبغ
فيه ولا أجر له وان صبغه
رديئا لم يكن فاحشا
لا يضمن وان فحش ويعرف
ذلك بقول أهل الصناعة

يضمن قيمة ثوب أبيض * وفي المحيط أمره أن يصبغه برعفران ويصبغ الصبغ فصبغ به ولم يصبغ ان شاء ضمنه قيمة ثوبه وان شاء أخذه وأعطاه
أجر المثل لا يزداد على المسمى * استأجر نجارا ليعمل له عشرة أيام يتناول الذي يلبه ولو قال عشرة أيام في الصيف لا يضمن لانه مجهول ما لم يقبل

عشرة أيام من أول شهر كذا * أعطاه درهمين ليحل له يومين فعلم يوما وامتنع في الثاني أن سمي له عملا فلاجارة جازة ويجبر على العمل وإذا مضى اليس له طلب العمل منه وان سمي (٧٢) العمل وقال يومين من الأيام ففسدة وله أجر مثله أن عمل لهما اليومين * دفع إلى خياط ثوبا

وقال أقطعه بحيث يصيب القدم وكه خمسة أشبار وعرضه كذا خفاء على نقصان أصبع ونحوه يستحق الأجر وان زاد النقصان ضمن الخياط * قال للقصار أقصر لي عشرة أثواب بكذا وبين الجنس لم يجوز وان أراه جاز وان جاء القصار بثوب غيره خطأ أو عدا خفاطه الدافع خير مالكة بين تضمن أحدهما ان ضمن المستأجر لا يرجع على أحد وان القصار رجع عليه * استأجر خياط الخيط عشرة قباء للرجال وبين الجنس والقدر قال الامام ظهير الدين يصح ولو استأجره ليحل له كذا قطنيا بكذا درهمما يجوز اذا لم يكن متفاوتان القطن في ملكه واذا كان متفاوتا لا يصح كما مر في مسئلة الاستئجار تادده روبيين سايد أوده زنديجي رابعا لد ان لم يكن معينا وكان متفاوتا لا يصح وان استأجره ليصمدله أو ليحطط ان وقت جاز والا لا * دفع الى اسكاف درهمين على أن يجبرزله من جلد أعطاه خفين منعلين من عنده يجوز للتعاامل والقياس أن لا يجوز كالأعطى الخياط ثوبا على أن يحشوه بقطن له بكذا لانه اجارة في بيع وعن محمد رحمه الله دفع ظهارة الى الخياط على أن يكون منه

مطلقا عن ذكر الشراء بالنقد أو بالنسيئة أو بالاشتراك العبدان المأذون لهما في التجارة شركة عنان على أن يشترى بالنقد والنسيئة بينهما لم يجز من ذلك النسيئة وجازا النقد فان أذن لهما المولى ان في الشركة على الشراء بالنقد والنسيئة ولا دين عليهما فهو جائز كالأذن لكل واحد منهما مولا بالكفالة أو التوكيل بالشراء بالنسيئة كذا في النهاية * فان أذن له المولى بشركة المفاوضة لا تجوز المفاوضة منه على سبيل العموم في التجارات كلها واذا لم تجز المفاوضة على العموم بعد اذن المولى هل تجوز على الخصوص مرة واحدة لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة في الكتاب قال شيخ الاسلام في شرحه ولقائل أن يقول تجوز ولقائل أن يقول لا تجوز كذا في المحيط * والمأذون علك الاذن في التجارة وكذلك المكاتب والشريك شركة عنان فيما هو من شركتهم وما اختلف مشايخنا في فصل وهو أن المضارب في نوع خاص اذا أذن لعبد من المضاربة في التجارة ان العبد يصير مأذونا له في التجارات كلها أم في ذلك النوع خاصة قال شمس الأئمة السرخسي الاصح عندي أنه يكون مأذونا له في التجارات كلها هكذا في الظهيرية * وله أن يدفع المال مضاربة وان يأخذه مضاربة وله أن يضع هكذا في المحيط * وله أن يزرع في أرض نفسه وله أن يودع وأن يستودع وله أن يعير ويستعير كذا في الذخيرة * وله أن يؤجر نفسه فبايد اله من الاعمال عندنا وله أن يؤجر كسبه بالاخلاف هكذا في المحيط * ولا عبد للمأذون أن يؤجر أمته فطرا ولا امة المأذون له أن يؤجر نفسها فطرا كذا في فتاوى قاضيان * وليس له بيع نفسه ولا رهنها كذا في السراج الوهاج * ولا يملك التزوج الاباذن المولى فان تزوج امرأة حرة يفرق بينهما وما رزقه من المهر بسبب الدخول يؤاخذ به بعد العتق كذا في المحيط * ولا يزوج مملوكه فان زوج عبده لم يجز اجماعا وان زوج أمته فكذلك لا يجوز أيضا عندهما وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز وعلى هذا الخلاف الصبي المأذون والمضارب وشريك العنان كذا في السراج الوهاج * وليس للمأذون أن يكتسب عبده وان كتبه وأجاز مولا جاز اذا لم يكن عليه دين ثم لا سبيل للعبد على قبض البدل بل ذلك الى المولى وان دفعه المكاتب الى العبد لم يبرأ الا أن يوكاه المولى بقبضها وكذلك ان لحقه دين بعد اجازة المولى الكتابة ولو كان عليه دين كثير أو قليل فكتابه باطلة وان أجاز المولى فان لم يرد المكاتب حتى اذا هافان كان المولى لم يجز له الميعتق ورتد فبقا للمأذون في بيعه في دينه وصرف ما أخذه منه من المكاتب في دينه وان كان المولى أجاز المكاتب وأمر العبد بقبضها وعلى العبد دين يحيط برقبته وبما في يده فاذا كتب المكاتب المكاتب فهذا الاول وسواء في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قولهما هو حر والمولى ضامن لقيمه للغرماء وكذلك المكاتب التي قبضها المولى تؤخذ منه فيصرف الى الغرماء ولو كان دين المأذون لا يحيط به وبما له عتق عندهم جميعا ثم يضمن قيمته للغرماء وياخذ الغرماء المكاتب التي قبضها المولى والمأذون من دينهم كذا في المبسوط * وللغرماء حق ابطال الكتابة قبل ثبوت العتق واذا لم يطلخوا الكتابة حتى عتق بالاداء ضمن المولى قيمته للغرماء هكذا في المحيط * واذا أدى المكاتب البدل الى المولى قبل الاجازة ثم أجاز المولى لم يعتق وسلم المقبوض الى المولى لانه كسب عبده كذا في التبيين * وليس له أن يعتق عبدا من كسبه على مال فان أعنتق على مال مع أنه ليس له ذلك وأجاز المولى عتقه فان لم يكن على العبد دين عتق اجازته وقبض البدل الى المولى ولو لحق العبد بعد ذلك دين لا يصر في شيء من بدل العتق الى دينه وان كان على العبد دين ان كان الدين مستغرقا لا تعمل اجازته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما تعمل اجازته وان لم يكن الدين مستغرقا عملت اجازته عند الكل وضمن المولى قيمته للغرماء ولا سبيل للغرماء على العوض كذا في المحيط * ولا يهب ولا يتصدق بالدرهم والثوب وما أشبه ذلك ولا يعوض عما يهب بغير شرط ولا يقرض فان أجاز المولى هذه التبرعات منه فان لم يكن عليه دين فلا بأس به وان كان عليه دين لم يجز شيء من ذلك كذا في المبسوط * ويمك التصديق بالفلس والريغ وبالفضة بمأذون الدرهم نص على

القطن يصح كافي الخلف فصلت المسئلة على الرايتين ولو على أن الظهارة منه لا يصح على الروايات كالهالة لا تعامل ثمان ما محمدا جوزه هذا بلارؤية النعل والبطانة جلا على نعل يلبق بالجلد وكذا الوشرط أن يجبرز على خفيه أربع قطع أو ان يرفع ثوبه وفي نوادر

ابن سماعة شرط الاراءه فاذا في الزرع والخصف روايتان لانه جعل هذا لتعمل العمل فتعتبر العادة فيه وكذا لو اعطاه خرقه على أن البطانة والحشون عنده ليجعلها له قلنسوة وكذا لو دفع الى نذاف ثوب باليندق عليه من قطنه كذا بكذا (٧٣) ولم يبين الاجرمين الثمن صح للتعامل

* استأجر قيصاوما وضاع عنده ثم وجد له لأجر عليه ان صدقه المالك وان لبسه في يوم آخر ضمن وان اختلفا في الضباع يحكم الحال * استأجر ثوب باللبسه كل يوم بدانق فوضعه في بيته أعواما ولم يلبسه يجب عليه الاجر الى مدة يخرق فيها الثوب ان لبس ثم يسقط الاجر * استأجر رجلا ليذهب بحمولاته الى موضع كذا فلما سار بعض الطريق بداله وطلب أجر الماضي ان كان باقي الطريق يساوي الماضي سهوله له ذلك * استأجر فجارا ابوامالى الليل فامره آخر أن يتخذ له دواء بدرهم فالتخذ ان علم أنه أجير لا يحل وان لم يعلم لا بأس ونقص من أجر التجار قدره الا أن يجمله في حل * دفع ثوبا الى خياط وهو أجير عند خياط آخر أمره أن يتقبل عليه العمل يأخذ بالعمل أيهما شاء وأيهما مات له أن يأخذ بالعمل الآخر وله الاجر وعليه الضمان فان مات الاستاذ ولم يشرع التلميذ في العمل وهو أرحأ وعبد مأذون حتى هلك النسيب في حانوت الاستاذ فضمنه عندهما على الاستاذ وان شاء ضمنه المتقبل ورجع هو على مال الاستاذ فاذا أخذه هو في العمل فقد برئ الاستاذ من

مادون الدرهم في كتاب المكاتب وفي الاصل يقول ان تصدق وكانت الصدقة شيئا سوى الطعام وقد بلغت قيمته ادرهما فصاعدا لا يجوز كذا في المغني * وله أن يتخذ الضيافة اليسيرة استحسانا وليس له أن يتخذ الضيافة العظيمة ثم لا بد من حد فاصل بين العظيمة واليسيرة روى عن محمد بن مسلمة أنه قال على مقدار مال تجارته ان كان مال تجارته مثلا عشرة آلاف فالتخذ الضيافة بمقدار عشرة كان يسيرا وان كان مال تجارته عشرة مثلا فالتخذ ضيافة بمقدار اثنى فذلك يكون كثيرا عرفا هذا هو الكلام في الضيافة وأما الكلام في الهدية فتقول العبد المأذون يملك الاهداء بالمال كولات ولا يملك الاهداء بما سواها من الدراهم والدينار قال مشايخنا وانما يملك الاهداء بالمال كولات بمقدار ما يتخذ الدعوة من المالكولات هكذا في المحيط * ولا بأس باجابة دعوة العبد للتاجر وعارة ثوبه ودابته كذا في الخلاصة * ولا ضمان فيه على الرجل ان هلك شيء من ذلك عنده كان على العبد دين أولم يكن كذا في المبسوط * ويكره كسوة ثوبه كذا في الخلاصة * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن المحجور عليه اذا دفع له المولى قوت يومه فدعا بعض رفقائه على ذلك الطعام فلا بأس به بخلاف ما اذا دفع له قوت شهر ولا بأس للمرأة أن تصدق من بيت زوجها بشيء يسير كغيف ونحوه بدون استطلاع رأي الزوج كذا في الكافي * قال رضي الله تعالى عنه وفي عرفنا المرأة والامة لا تكون مأذونة بالتصدق بالنقد كذا في فتاوى قاضيان * واذا باع المأذون جارية ودفعها ثم وهب الثمن للمشتري أو بعضه قبل القبض أو بعده أو حط عنه فذلك باطل فان كان وهب بعض الثمن أو حطه قبل القبض أو بعده بعيب طعن به المشتري فهو جائز ولو حط جميع الثمن أو وهبه لم يجز ولو اشترى المأذون جارية وقبضها ثم وهب البائع الثمن للعبد فهو جائز وكذلك لو وهب للمولى وقبله كان بمنزلة هبته للعبد كان عليه دين أولم يكن وان لم يقبلها المولى في هذا الوجه ولم يقبلها العبد في الوجه الاول كانت الهبة باطلة والمال على العبد بحاله فان وهب البائع الثمن للعبد أو لمولاه قبل أن يقبضه ثم وجد العبد بالجارية عيبا لم يكن له أن يردّها وهذا استحسان وكذلك هذا في كل عن كان بغير عينه وان كان الثمن عرضا بعينه فهو هب المأذون العرض للمشتري قبل أن يقبضه فقبله المشتري فالهبة جائزة فان لم يقبل المشتري الهبة فالهبة باطلة وان كان المشتري وهب الجارية قبل أن يقبضها العبد فقبلها العبد جاز سواء كان على العبد دين أولم يكن وكان ذلك فسحا للعقد وان وهبها للمولى فان لم يكن على العبد دين فهذا انقض صح أيضا وان كان على العبد دين فقبلها المولى وقبضها فهذا ليس بنقض للبيع ولو تقابض ثم وهب العبد العرض من المشتري فقبله فالهبة باطلة ولو وهب المشتري الجارية أي بعد التقابض للمأذون أو لمولاه جازت الهبة على سبيل البر المستد فان وجد المأذون بالعرض عيبا ولادين عليه فليس له أن يردّها بالعيب وان كان عليه دين وقد وهب المشتري الجارية للعبد فكذلك وان كان قد وهبها للمولاه فله أن يردّها العرض بالعيب وضمنه قيمة الجارية يوم قبضها كذا في المبسوط * واذا أذن الرجل لعبده في التجارة فباع العبد المأذون جارية عمّا في يده بغلام وتقابض ثم حدث بالجارية عيب عند المشتري الجارية بآفة سماوية أو بفعل المشتري أو بفعل الاجنبي أو كانت ولدت ولدا أو وطمث المشتري وهي ثيب أو بكر أو وطمثها رجل أجنبي ثم ان المشتري الجارية وهب الجارية من المأذون أو من مولاه وعلى المأذون دين أولادين عليه ثم ان المأذون وجد بالغلام عيبا فأراد أن يردّه كان له ذلك كذا في المغني * قال واذا اشترى العبد المأذون له جارية من رجل بغلام عمّا في يده قيمته ألف درهم وبألف درهم وتقابض ثم ان البائع وهب الالف التي قبض والغلام من العبد المأذون في التجارة وقبضها العبد المأذون ثم ان العبد المأذون أراد ردّ الجارية بعيب وجد فيها فليس له أن يردّها وكذلك لو كانت الهبة للمولى ولادين على العبد وان كان عليه دين والهبة للمولى كان له أن يردّها الجارية بالعيب وبألف درهم وقيمة الغلام فان كان أخذ ذلك ثم أراه الغرماء من الدين أو وهبوه له أو للمولى أو لورثة المولى لم يردّ على البائع شيئا مما أخذ منه كذا في المبسوط

(١٠ - فتاوى خامس) الضمان * دفع الى خياط ثوبا للخياطة فقطع ومات لاشي لهن الاجرة لان الاجرة عادة في مقابلة الخياطة لا القطع وهو الاصح * اشترى نعلان وشراكا على أن يشركه البائع بصح بخلاف ما اذا اشترى ثوبا على أن يخبطه البائع والفرق وجود التعامل وعدمه

* استأجره لحفر القبران لم يبين الطول والعرض والعق جازا استحسانا أو يؤخذ بوسط ما يعبه الناس * إذا عينوا مكانا لحفره فحفر في موضع آخران شاء أجازا للوفاق في الأصل وان شاء (٧٤) لا للخلاف في الوصف فازدفتوا فيه فهو رضاه في حثوا التراب يعتبر العرف وجعله القاضي على

* وإذا أذن الرجل عبده في التجارة فوجب له على حر أو عبد أو مكاتب من بيع أو غصب فأخر العبد فانه يصح تأخيرها استحسانا ولو كان العبد صاها على أن يؤخر عنه ثلثا منه وقبض ثلثا وحظ ثلثا كان التأخير جائزا والخط باطلا ولو كان المال الذي وجب له قرضا أقرضه فأخره عن صاحبه كان له أن يرجع به عليه حالا كذا في المغنى * وان رضى بذلك كان أحسن هكذا في المحيط * قال وإذا أذن الرجل لعبده في التجارة فوجب له ولرجل آخر على آخر ألف درهم دين هما فيه شريك كان فأخر العبد نصيبه منه وقد كان المال حالا فان التأخير باطل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والمال حال على حاله ما يقبضه - لهما أيهما ما كان يكون مشتركا بينهما وبين صاحبه وعلى قولهما التأخير جائز وما أخذ السأكت يكون له خاصة لا يشاركه العبد في ذلك حتى يحل الاجل كذا في المغنى * فإذا حل الاجل كان العبد بالخيار ان شاء أخذ من شريكه نصف ما أخذ ثم يتبعان الغريم بالباقي وان شاء سلم له المقبوض واختار اتباع الباقي بنصيبه في الدين ولو اقتص العبد شيئا قبل حل الاجل كان لشريكه أن يأخذ منه نصفه وكذلك ان كان الدين كله مؤجلا فقبض أحدهما شيئا منه قبل حله كان للآخر أن يشاركه فيه ولو كان الدين حالا فأجله العبد سنة ثم قبض الشريك حصته ثم أبطل الغريم الاجل الذي أجله العبد برضائه قبل مضيه فقد بطل الاجل ولكن لا سبيل للعبد على ما قبض شريكه في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى حتى يحل الاجل فإذا حل الاجل شاركه في المقبوض ان شاء وان لم يقبض الاجل ولكن الغريم مات فحل عليه شارك العبد شريكه فيما قبض ولو لم يمت ولكنهما تناقضا الاجل ثم قبض الشريك حقه كان للعبد أن يشاركه ولو كان المال حالا فقبض الشريك حقه ثم ان العبد أخر الغريم حقه وهو يعلم بقبضه أولا يعلم فتأخيره جائز عندهما ولا سبيل له على ما قبض شريكه حتى يحل الاجل فإذا حل أخذ منه نصف ما قبض ان شاء ولو كان ماله إلى سنة فقبض الشريك عاجلا ثم ان العبد أخر حقه للغريم سنة أخرى وهو يعلم بقبضه أولا يعلم فتأخيره جائز عندهما ولا سبيل له على ما قبض شريكه حتى غضى السنتان جميعا ولو كان المال حالا فأخذ الشريك حقه فسلمه له العبد كان تسليمه جائزا عندهم حتى يتوى ما على الغريم فان توى ما عليه رجع على شريكه فيشاركه في المقبوض ولو كان المال إلى سنة فاشتري العبد من الغريم جارية بخصته فللشريك أن يأخذ العبد بنصف حقه من الدراهم فان أخذ منه نصف نصيبه من الدراهم ثم وجد العبد بالجارية عيبا فرتدها على البائع بقضاء القاضي عاد المال إلى أجله واسترد العبد من شريكه ما أخذ منه ولو كان رتدها بغير قضاء أو بآلة لم يرجع على الشريك بشيء مما أعطاه ويكون للعبد وشريكه على الغريم الخمسة مائة الباقية إلى أجله ولا للعبد على الغريم خمسة مائة حالة وكذلك لو كان العبد اشتري الجارية من الغريم بجميع الالف إلا أن لا شريك أن يأخذ بنصف الالف ههنا فان كان حين أقال البيع أو رتده بغير قضاء شرط عليه البائع أن الثمن إلى أجله كان إلى أجله كذا في المبسوط * ولو اشتري المأذون عبدا على أنه بالخيار ثلاثا فأبرأه بآلة عن الثمن في مدة الخيار فرتده بالخيار صرح عنده كذا في الكافي * المأذون في آلة البيع كالحرفان اشتري المأذون جارية فزادت في يده حتى صار الثمن أقل من قيمتها بما لا يتعابن الناس في مثله ثم أقال البيع فيها فوه وجاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى كذا في المبسوط * ولو اشتري المأذون أمة بألف وقبضها ولم ينقد الثمن حتى أبرأه البائع عنه ثم تقايل بطلت الآلة عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في الكافي * فلو أقال البيع بمائة دينار أو بجارية أخرى أو بألف درهم كانت الآلة باطلة في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى هذا جائز ولو كان المأذون لم يقبض الجارية حتى وهب البائع عنها ثم تقايل آلا باطلة عندهم جميعا وكذلك لو أقاله بغيره في هذه الحالة ولو لم يتقايل بالبيع ولكنه رأى بالجارية عيبا قبل أن يقبضها فلم يرض بها أو لم يكن رآها فمأزأها لم يرض بها فتنقض البيع وقد كان وهب

الحفار استحسانا وان انهار أو دفن فيه ميت آخر قبل أن يأتي المستأجر فكفه حكم البئر على ما سألني آنفا * استأجره لحفر البئر وانهار لابد من بيان الطول والعرض والعق فان حفر ذراعا فوجده جبلا ان يطق حفرة يجر على الاعنام والالانه عذر ويجب أجرة ما حفر ان الحفر في منزل المستأجر كما في الخياط وكما لا ينعص من الاجر بحسب لبن الماكان لايزاد بحسب الشدة ان استقبله حفرة * شره كل ذراع في الجبل بكذا وفي الماء بكذا وفي السهل بكذا يصح ولو شرط حفر البئر وطهره بالاجر ففعل ثم انهار بعد الطي له الاجر وان قبل الطي فبحسابه وان في غير ملكه فلا اجر لعدم التسليم وفي المحيط فان كان في مقام قد يكون ذلك فيها فوجد أصل ما رأى فان علم أنه سيلفاه عليه الحفر وان قال لم أعلم حلف بالله انه لم يعلم واستحق الاجر بحسب ما حفر وان مات المستأجر له الاجر بحسابه هذا اذا كان في ملكه أو يده فان عدم افلا أجزا بالافراغ والتسليم قال الحسن اذا أراه مكانا في الحفرة فحفره فهو كذا في ملكه ويده وهو قياس قول الامام لانه صار في يده بالعين وعن محمد رحمه الله أنه لا يكون قابضا الا بالتخمية وهو الصحيح * استأجره ليلين فلبسه وأصابه المطر قبل الرفع لأجره وان كان في داره بخلاف ما لو خاط بعض الثوب في منزل المالك ثم سرق الثوب يستحق الاجر ولو ناصبه بعد الحفاف ثم أفسده المطر

له الاجر على قول الامام وعلى قولهما لا قبل التشريع * أمسه أن يطبخ في أتون المستأجر فالأجر على الاجر فلو هلك قبل الإخراج لا يستحق
الاجر والأجر من الأتون من تمام عمله كالخباز ولو كان في غيره لم يكن فلا أجر قبل (٧٥) التسليم * له غريم في مصر آخر فقال لرجل اذهب

اليه وطالبه به وهو كذا فان
قبضت فلان كذا يجب أجر
المثل * استأجره شهر العمل له
كذا لا يدخل يوم الجمعة ويتبدى
من وقت الفجر * استأجره
لعمل كذا ولم يذكر الاجر
يلزم أجر المثل * دفع جارية أو
دابة مريضة الى طبيب وقال
عالجها فان برأت فما زاد في
قيمتها بالحق بيننا فعالجها
حتى صحت له أجر المثل قدر
ما أنفق في غن الاطوية والطعام
والكسوة ولا يملك حبسها
لاستيفاء أجر المثل * وهب منه
شيأ وقال على أن تعمل لي
هذه السنة ليس له أن يرجع
بعد ما عمل السنة * تقبل من
رجل بناء حائط بلبن وطين
من عند الباني فسد فان بنى
ينظر الى قيمة اللبن والطين
يوم الخصومة مثلاً قيمتهما
ثلاثون يقوم الحائط مبنيًا
مثلاً يقوم باربعتين علم أن قيمتهما
ثلاثون وقيمة أجر البناء
عشرة فيلزم قيمتهما وأجر
مثلاً البناء لا يتجاوز عن
عشرة * استأجر رجلاً ليعمل
له في هذه الساحة بيتاً أو بيتين
ذاسقفين أو وسقف وبن
الطول والعرض والذي يقال
له بالفارسية تشكر دال لا يجوز
* استأجر رجلين لحفر بئر
أو بناء حائط أو عمل خشبة الى
منزله ففعل أحدهما ان كانا
شريكين في العمل قبل هذا
التقبل له كل الاجر والا فله

له الثمن فمقتضاه باطل كذا في المبسوط * وفي الابانة في المنتقى باع العبد المأذون عبداً في تجارته ثم حجج عليه
المولى ثم وجد المشتري بالعبد عيباً فالخصم في رد العيب هو العبد فان أقر العبد بالعيب لم يلزمه وان نكل عن
اليمين فقصى عليه بالرد جاز كذا في التتارخانية * واذا باع المأذون شيئاً أو اشترى ثم ان المولى أقال البيع
فيه فان كان المأذون لادين عليه يومئذ فاصنع المولى من ذلك على عبده جائز وان كان عليه دين عند الاقالة
فقصى المولى الدين أو أبر الغرماء العبد من دينهم قبل أن يفسخ القاضي الاقالة صححت الاقالة وان فسخ
القاضي الاقالة ثم أبر الغرماء من الدين فالفسخ ماض واذا باع عرضاً بنين وتقابضاً ثم تقايلا والعرض باق
والثمن هالك قبل الاقالة أو بعدها فالاقالة ماضية وان كان الثمن باقياً والعرض هالك قبل الاقالة أو بعدها
فالاقالة باطلة كذا في المبسوط * قال محمد رحمه الله تعالى اذا باع العبد المأذون عيناً من كسبه ووطن المشتري
بعيب به بعد ما قبضه والعيب يحدث مثله أو لا يحدث مثله وخاصه المأذون في ذلك فقبله بغير قضاء القاضي
بلا يمين ولا يمينه على العيب فقبوله جائز والبيع منتهى وان لم يقبل حتى رده عليه بقضاء قاض امابينة أو
باباع عن اليمين أو اقرار منه بالعيب كان جائزاً كذا في المغنى * واذا باع المأذون جارية بالف وتقابضاً ثم قطع
المشتري يدها أو ووطئها أو ذهب عينها من غير فعل أحد ثم تقايلا للبيع ولا يعلم العبد بذلك فهو بالخيار ان شاء
أخذها وان شاء ردها ولو كان الواطئ أو القاطع أجنبياً فوجب عليه العقر أو الارش ثم تقايلا للبيع
والعبد يعلم بذلك أو لا يعلم فالاقالة باطلة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى صحيحة في قول أبي يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى كذا في المبسوط * قال ولو أن عبداً مأذوناً باع من رجل جارية وقبضها منه المشتري
فوجد بها عيباً فخاصم العبد فيه الى القاضي وأقام البينة أن العيب كان عند المأذون فرد القاضي الجارية
على المأذون وأخذ منه الثمن ثم ان العبد بعد ذلك وجد بالجارية عيباً آخر قد كان عند المشتري ولم يعلم به العبد
وقت الرد ولا علم للقاضي بذلك فالأمر بالمأذون بالخيار ان شاء نقض الفسخ ورد الجارية على المشتري وأخذ منه الثمن
الاحصه مقدار العيب الذي كان عند المأذون وان شاء أجاز الفسخ وأمسك الجارية ولم يرجع على المشتري
بنقصان العيب الذي كان عند المأذون بقليل ولا كثير كذا في المغنى * وان لم يردها العبد حتى حدث بها عيب
عنده لم يكن له أن يردها ولكنه يرجع بنقصان العيب الذي حدث عند المشتري من الثمن كما كان يفعل
المشتري قبل الفسخ اذا وجد بها عيباً وقد تعيبت عنده فان شاء المشتري أن يأخذها بعيبها الذي حدث عند
العبد فله ذلك فان أخذها ودفع الثمن الى العبد يرجع المشتري على العبد بنقصان العيب الاول من الثمن ولم
يكن له أن يرجع بنقصان العيب الآخر وكذلك ان كان العيب الآخر جناية من العبد أو ووطئاً فان كان
جناية من أجنبي أو ووطئاً فوجب العقر أو الارش يرجع العبد على المشتري بنقصان العيب الحادث عند
المشتري من الثمن ولم يكن للمشتري أن يأخذ الجارية بمحدث الزيادة المنفصلة المتولدة في يد البائع بعد الفسخ
وكأن حدوث هذه الزيادة عند المشتري يمنع فسخ العقد حقاً للسرعة فكذلك حدوثها عند البائع بعد الفسخ
فاذا تعدرت ذاتها تعين حق البائع في الرجوع بمحصة العيب ولو كان المشتري رد الجارية على العبد أو لا بالعيب
فقبضها العبد ثم وجد المشتري قد قطع يدها أو ووطئها فلم يردها عليه بذلك حتى حدث بها عيب عند العبد
فالمشتري بالخيار ان شاء أخذها أو أعطى العبد جرع الثمن ثم يرجع المشتري على العبد بنقصان العيب الاول
من الثمن وان شاء دفع العبد بنقصان العيب الذي حدث عنده من الثمن يعني في الجناية في الوطئ اذا كانت
بكر حتى نقصها الوطئ في ماليتها فان كان المشتري ووطئها وهي ثيب فلم ينقصها الوطئ شياً لم يرجع العبد على
المشتري بشي من الثمن ولزم العبد الجارية وان كان أجنبياً قطع يدها عند المشتري أو ووطئها فوجب العقر أو
الارش ثم ردها للقاضي على العبد بالعيب الذي كان عنده ولم يعلم بمصنع الاجنبى ثم حدث بالجارية عيب
عند العبد ثم اطاع على ما كان عند المشتري فان الجارية ترد على المشتري ويرد عليه معها نقصان العيب

النصف * قال لا تخران حلت هذه الخشبة الى موضع كذا فلك درهم وان حلت الاخرى فلك درهمان فلهما درهمان ولو قال احل
احداهما ان شئت هذه بدرهم وهذه بدرهمين فلهما درهمان وفي رواية عن محمد رحمه الله بخلافه * استأجره بدراهم معلومة واستحققت

اجتماع الاجر والضمان لان
الضمان يجب بعد السنة
لعدم التسليم الى المالك والاجر
لعمله تمام السنة * غصب دابة
رجل ثم اجرها ربه امنه يبدل
معلوم ليركبها اجازت ويبرأ من
الضمان بالركوب * استأجر
دابة من خوارزمي بخارشم
ان المستأجر يحد أن تكون
الدابة للمؤجر ان هلك قبل
الركوب ضمنها وان ركبها بعد
الحد ويرى فقد رجع من ضمان
الغصب بالركوب * القصار اذا
جاء بالثوب مقصورا بعد
الحد ان قصر قبل الحد ولم
الاجر وان بعده لا وفي الصباح
ان صبغ قبل الحد كذلك
وبعد يخرى برب الثوب ان
شاء أخذ الثوب وأعطاه
ما زاد الصبغ فيه أو ترك
عليه الثوب وضمنه قيمة ثوب
أبيض وفي النساج ان قبل
الحد نسج - فكذلك وان
بعده فالثوب للنساج وعليه
مثل الغزل * استأجر ما ينقد
الدرهم فنقد ثم وجد الدرهم
زئوف ايردا لاجر وان وجد
البعض زئوف ايرد بقدره * دفع
اليه ثلاثة أوقار هنر ليتخذ
منه صابوناً بمائة درهم على
أن ما يحتاج اليه منه ففعل
فأله ابونرب الدهن وعليه
غرامة ما أنفق الاجير فيه
مع أجر المثل * دفع اليه عشرة
أمناء من نحاس ليدققه
ماربعين درهما فخاف تسعة

الباب الرابع في مسائل الديون التي تلحق المأذون وتصرف المولى في المأذون المصدون بالبيع والتسديد والاعتاق وأشباهها

أَمَّا عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ دَرَاهِمًا كَالشَّرْطِ (السادس في الضمان * وفيه أنواع) * الأول استأجر دابة بألف فاو كفه بمثلها أو أسرجه بكر
لا يضمن ولو أسرج فاو كفه أو أسرجه بغيره لا يضمن * الثاني استأجره عارية فأسرجه هاور كها أو هلكتان

من بلد الى بلد لا يضمن وان في البلد ان من الاشرف لاضمان وان من العوام الذين يركبون عربا يضمنون * تكاري دابة ولم يذكر السرج والا كاف ان كان مثلها يركب بسرج يضمن اذا ركب با كاف وان يركب بكل منهما (٧٧) لاضمان * استأجرها بالاجام فالجهم ان بما

لا يجهم بمثلها يضمن * اكثرها ليجمل عليها عشرة مخاتيم بر تحمل أزيد ضمن بقدر الزيادة وان لم يطحن فزاد وهلك يضمن كل القيمة وان ليجمل عليها عشرة فجعل في جوالق عشرين فأمر رب الدابة أن يضعه عليها ففعل وهلك لاضمان وان جلا معاضن ربع القيمة لان النصف مأذون والنصف لا ينصف هذا النصف ولو كانا في عدلين فحمل كل منهما عدلا أو حمل المستأجر أولا ثم رب الدابة لاضمان أصلا لان رب الدابة حامل للزيادة ولو حمل ربه أولا ضمن المستأجر نصف القيمة * استعان القصار برب الثوب في الدق وتحرق ولا يدري من أي الفعلين قال الامام الثاني يضمن نصف قيمته وقال محمد رحمه الله كلها لان الثوب في يده وان استأجرها ليعمل عليه شعيرا كيلا معلوما فحمل عليه قدره براضين وان نصفه براقال السرخسي يضمن وقال بكر لا وهو الاستحسان وهو الاصح ولو زاد وبالمكان ثم هلك ضمن قدر الزيادة لانه صار غاصبا لذلك القدر فلا يبرأ بالرد على المالك * وفي فتاوى القاضى خالف المستأجر في الجنس بان شرط عشرة أفقره

بكر البخاري انه كان يقول مدة التلوم مقدرة بثلاثة أيام فان كان المال الغائب بحيث يقدم بعضى ثلاثة أيام فان القاضى لا يبيع العبد بل يتلوم حتى يقدم المال أو يخرج الدين وان كان لا يقدم المال الغائب بعد مضي ثلاثة أيام فانه يبيعه واذا انقضت مدة التلوم على القولين جميعا ولم يقدم المال ولم يخرج الدين فان القاضى يبيع العبد بينهم هذا اذا كان المولى حاضرا فاما اذا كان غائبا فانه لا يبيع العبد حتى يحضر المولى ثم اذا باع القاضى العبد بحضرة المولى يقسم ثمنه بين الغرماء فبذلك ينظر ان كان بالثمن وفاء بالديون كلها أو في كل واحد منهم تمام حقه ويصرف الفضل الى المولى ان كان ثمة فضيل وان لم يكن بالثمن وفاء بالديون كلها يضرب كل غريم في الثمن بقدر حقه ولا سبيل لهم على العبد فيما بقي من دينهم حتى يعق العبد كذا في الذخيرة * فان اشترى العبد ولا الذي باعه عليه القاضى للغرماء لم يتبعه الغرماء بشئ مما بقي من الدين قليل ولا كثير وان عاد العبد الى ملك من وجب الدين على العبد في ملكه كذا في المغني * ولو كان بعض الدين حالا وبعضه مؤجلا فانه يبيعه ويعطى أصحاب الحال قدر حصته منه ويسلك حصة أصحاب الاجل الى وقت حلول الاجل وهذا اذا كان كله ظاهرا ولو كان بعضه ظاهرا وبعضه لم يظهر ولكن سبب الوجوب قد ظهر كما لو حفر العبد بئر في الطريق وعليه دين فان القاضى يبيعه في الدين ويدفع الى الغريم قدر دينه من الثمن وان كان الدين مشتمل على ثمن دفع كله فبذلك اذا وقع في البردابة فهلك يرجع صاحب الدابة على الغريم فيأخذ منه قدر حصته من ذلك فيضرب هذا بقيمة الدابة والغريم يضرب بدينه فيقسمان الثمن بالخصص هكذا في التارخانية * ولو طلب بعض الغرماء من القاضى البيع والبعض غيب فباعه القاضى للحضور فبيعه جائز على الكل ثم يدفع القاضى الى الحضور حصتهم من الثمن ويوقف حصة الغيب فان قال العبد قبل أن يباع ان فلان على من المال كذا وصدقه المولى بذلك أو كذبه وفلان غائب فقال الغرماء الحضور ليس لفلان عليه قليل ولا كثير فان العبد يكون مصدقا في ذلك فان حضر الغائب وصدق العبد في اقراره أخذ حقه وان كذبه قسم ما وقف له بين الحضور بالخصص كذا في المغني * ولو أقر بذلك بعد ما باعه القاضى وصدقه مولاه لم يصدق قاعلى الغرماء ويدفع جميع الثمن الى الغرماء المعروفين فان قدم الغائب وأقام البينة على حقه اتبع الغرماء بحصته مما أخذوه من الثمن وان أراد القاضى أن يستوثق من الغرماء بكفيل حتى يقدم الغائب فأبى الغرماء أن يفعه لو افانهم لا يجبرون على شئ من ذلك ولكن ان أعطوه ذلك وطابت به أنفسهم جاز فان قدم الغائب فأقام البينة على اقرار العبد بدينه قبل البيع فذلك جائز أيضا ثم ان كانوا أعطوا كفلا وثبت حق الغائب بالبينة كان له أن يأخذ حصته ان شاء من الغرماء وان شاء من الكفيل ثم يرجع به الكفيل على الغرماء كذا في المبسوط * ثم القاضى اذا باع العبد للغرماء أو باع أمين القاضى العبد للغرماء لا تلحقه العهدة حتى لو وجد المشتري بالعبد عيبا فالمشتري لا يردّه على القاضى ولا على أمينه ولكن القاضى ينصب وصيا حتى يردّه عليه وكذلك لو قبض القاضى أو أمينه الثمن من المشتري وضاع من يده واستحق العبد من يد المشتري فالمشتري لا يرجع على القاضى ولا على أمينه وانما يرجع على الغرماء فان عتق العبد بعد ذلك فالغرماء يرجعون بدونيهم على العبد وهذا ظاهر وهل يرجعون بما ضاعوا للمشتري من الثمن فلاذ كر لهذا الفصل في شئ من الكتب وقد اختلف المشايخ فيه ولا يصح أنهم لا يرجعون وذ كر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرح كتاب المأذون أن القاضى اذا أمر أمينه ببيع العبد المأذون المديون بطلب الغرماء ان قال جعلتكم أمينا في بيع هذا العبد لا تلحقه العهدة وأما اذا قال لبيع هذا العبد ولم يرد فقد اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لا تلحقه العهدة ثم في فصل الرتب العيب اذا نصب القاضى الامين خصما للمشتري ورد المشتري العبد عليه بالغيب فالقاضى يأمر الامين ببيع العبد ويأمره أن يبين العيب اذا باعه فاذا باعه الامين وأخذ الثمن بدأ بدين المشتري أو لا بعد ذلك ينظر ان كان الثمن الاخر أقل من الثمن الاول غرم الغرماء للمشتري الاول الفضل على

برأخملها قدره شعيرا في القياس يضمن وفي الاستحسان لانّه أخف فان سلمت لزمن المسمى وان عطيت فالقيمة قولاً أجزوا شرط شعيرا فحمل قدره براضين قيمته لانه أنقل كالحديد مكان البروان سمي من البروز ما معلوما فحمل عليه من الشعير مثل ذلك ضمن كل قيمته ولو حمل شعير

يحمل في أحد الجوانبين شعير وفي الآخر براضن النصف لأنه مخالف في هذا القدر وعليه نصف الاجر المستكرى خالف بمجاوزة المكان ثم رجع فغط لم يضمن عنده وفي قوله (٧٨) الآخر ضمن قبل الدفع الى المالك وهو اختيار السرخسي وكذا العاربية بخلاف المودع وقيل

لا فرق بين الوديعة والاجارة لان الوديعة مطلقة أما الاجارة فعلى الذهاب والايئة حتى لو استأجرها ذاهبا وجائيا لا يضمن كالوديعة وهذا ليس بصحيح والصحيح اختيار شمس الاثمة بالفرق بين الوديعة والاجارة استأجرها لركب فأركب غيره ضمن ولا أجر * استأجرها لذهب الى مكان كذا فذهب الى غيره ضمن ولا أجر سلمت أو هلكت وان أرفد فغطت بعد بلوغ المقصد ضمن نصف قيمته ان من ذلك الركوب وعليه الاجر كالا وخبر المالك ان شاء ضمن المستأجر ولا يرجع على المرتد وان شاء ضمن المرتد ورجع على المستأجر وان كان مستعيرا لا يرجع عليه ولا فرق بين الثقيل والخفيف لان الاختلاف بمذاق الراك وبعدمها ولا يوقف عليه فأدبر على الركوب وضمن النصف لان التلف بعلمين مأذون وغيره وان كانت الدابة لا تطيق ضمن كل القيمة وان صلبا لا يستمسك عليها أو متاعا ضمن ما زاد الثقل * وان ذكر طريقا وسلك طريقا آخر لا يسلكه الناس ضمن وان بلغ المقصد لزم الاجر وفي الفتاوى ان كانا سواء لا يضمن وان أحدهما أبعد بحيث يتفاوت

الثلث الآخر ولا يغرم الامين ذلك وان كان الثلث الثاني أكثر من الاول أعطى المشتري حقه وما بقي يكون للغرماء وان انقطع حق الغرماء عن العبد نفذ البيع ولو كان العبد حين رد على أمين القاضي بالعيب مات في يده قبل أن يبيعه ناسيا فالامين يرجع بالثلث على الغرماء فيما أخذ منهم الثلث ويرده على المشتري كذا في الذخيرة (١) * وان كان المولى قد أخذ شيئا من ذلك من العبد فان لم يكن على العبد دين حال ما أخذ المولى ذلك ثم لحقه دين لم يجب على المولى رد ما أخذ ان كان قائما بعينه ولا ضمانه ان كان استهلكه وان كان على العبد دين حال ما أخذ المولى ذلك يجب على المولى رد ما أخذ ان كان قائما بعينه وضمائه ان كان استهلكه كذا في المغني * ولو كان المولى أخذ منه ألف درهم فاستهلكه وعليه دين خمسمائة درهم يومئذ ثم لحقه بعد ذلك دين آخر يأتي على رقبته وعلى جميع ما قبض المولى فان المولى يغرم الالف كله فيكون للغرماء ويبيع العبد في دينه ولو لم يلحق العبد دين آخر لم يلحق المولى بالغرماء الا النصفه واذا لحق المأذون دين يأتي على رقبته وعلى جميع ما في يده فأخذ منه مولا الغلة بعد ذلك في كل شهر عشرة دراهم حتى أخذ منه مالا كثيرا فالمقبوض سالم للمولى استخسنا لان في أخذ المولى الغلة منفعة للغرماء فانه تبقىة للاذن بسبب ما يصل اليه من الغلة ولو كان قبض كل شهر مائة درهم كان باطلا وعليه أن يرد ما زاد على غلته مثله كذا في المبسوط * ويتعلق دين التجارة بالكسب الحاصل قبل الدين أو بعده ويتعلق بما يقبل من الهبة والصدقة قبل حقوق الدين أو بعده كذا في الكافي * ولو أقر العبد المأذون بدين خمسمائة ثم استفاد عبدا يساوي ألفا فأخذ المولى ثم لحق المأذون بعد ذلك دين يأتي على قيمته وعلى قيمة ما قبضه المولى فان المقبوض يؤخذ من المولى فيبيع ويقسم ثمنه بين سائر الغرماء فان أدنى المولى الدين الاول سلم العبد له وبيع الآخر في دينهم وليس للمولى أن يخاصم بما أدنى من الدين الاول فان لم يؤد المولى ولكن الغريم الاول أبرأ العبد من دينه بعد ما لحقه الدين الآخر بيع العبد الذي قبضه المولى في دين الآخر وان كان أبرأه من دينه قبل أن يلحقه الدين الآخر سلم العبد الذي قبضه المولى له ولو لم يبرئه حتى لحقه الدين الآخر ثم أقر الغريم الاول أنه لم يكن له على المأذون دين وأن أقر العبد المأذون له بالدين كان باطلا سلم العبد الذي قبضه المولى له ولا يتبعه صاحب الدين الآخر بشئ منه بخلاف ما اذا أبرأ الغريم الاول ولو كان المولى أقر بالدين الاول كان أقر به العبد ثم قال الغريم الاول لم يكن لي على العبد دين واقراه باطل فان الغريم الآخر يأخذ العبد الذي قبضه المولى لبيع في دينه كذا في المبسوط * وكما تباع رقبه العبد في دين التجارة تباع رقبته فيما كان من جنس التجارة قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى اذا أذن الرجل لعبده في التجارة بما لحقه من دين تجارة أو غصب أو ودعة بخمسة أو دابة عقرها أو بضاعة أو عارية بخمسة أو ثوب أحرقه أو أجزأه أو مهر جارية اشتراها أو وطئها ثم استحقت فذلك كله لازم له يؤاخذ به في الحال وتباع رقبته فيه كذا في المحيط * قيل ما ذكر من الجواب في ضمان عقر الدابة وأحرق الثوب محمول على ما اذا أخذ الثوب أو الدابة أولا حتى يصير غاصبا لاخذ ثم أحرق الثوب أو عقر الدابة فاما اذا عقر الدابة أو أحرق الثوب قبل القبض فينبغي على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أن لا يؤاخذ به في الحال ولا تباع رقبته فيه وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يؤاخذ به في الحال وتباع رقبته فيه كذا في المغني * واذا استعار دابة من أحد الى مكان

(١) قوله وان كان المولى قد أخذ شيئا من ذلك من العبد الخ هذه العبارة لا موقع لها هنا والصواب ذكرها بعد قوله الا في قرياني هذه الحقيقة ويتعلق دين التجارة بالكسب الحاصل قبل الدين أو بعده الخ ويدل على ذلك ما في الذخيرة من أن القاضي يبدأ ببيع الكسب ويستوى أن يكون ذلك الكسب من كسب التجارة أو لم يكن من كسب التجارة نحو والصدقة والهبة ويستوى أن يكون العبد اذ اكتسب ذلك قبل لحوق الدين أو بعد لحوق الدين فحق الغرماء يتعلق بجميع ذلك مادام في يد العبد وان كان المولى قد أخذ شيئا من ذلك من العبد الخ اه معجمه

في الطول والعرض والسهولة والصعوبة ضمن وان جله في الجرح ضمن وان سلكه الناس وان بلغ يجب الاجر وضمن بضرب معلوم الدابة في السير وكسبها بالجامان عطبت كافي دق القصار وضرب المعلم وعندهما لا يضمن لومعتاذا * جامع زوجته جامعها يجماع مثلها ومات

لا يضمن * استأجرها لجل معلوم فساها رب الدابة فعترت فسقطت الحولة وفسد المتاع بضمن المكارى سواء كان معها رب المتاع أولا * وفي المنتقى استأجرها لجل معلوم فساها رب الدابة فعترت فسقطت الحولة وفسد المتاع بضمن المكارى وكذا (٧٩) لو كانا بقودانها أو يسوقانها ولو انقطع

الحبل ففسد المتاع بضمن
بالاتفاق * ولو أصابه الشمس
أو المطر ففسد لا يضمن
وعندهما يضمن وكذا لو
سرق من ظهرها ولو عليها
عبد فساها رب الدابة
فعترت فهلك العبد
لا يضمن لانه في يده نفسه
بخلاف المتاع ولو كان العبد
لا يستمسك ضمن كالثوب
والهبة إذا هلك بسوقه
* ولو جمل عليها رب المتاع المتاع
فركبها فعترت فغصب الرجل
أو فسد المتاع لا يضمن صاحب
الدابة * المستأجر ركب
الدابة ولبس من الثياب
أكثر مما عليه حين استأجر
ان مثل ما يلبس الناس
لا يضمن ولا يضمن بقدر
الزيادة * استأجر رجلا ليحمل
عليه زقاً من ثمن فرفعه
المالك والجمال حتى يضرغ
على رأس الجمال وتخرق
لا يضمن الجمال لانه في يد
صاحبه وفي المنتقى لو وضعه
الجمال في الطريق ثم أراد
رفعه فاستعان برب الزق
فذهبا بضاعة فوقع وتخرق
ضمن الجمال لانه صار في
الزق وأنزله الجمال وصاحبه
ووقع من أيديهما يضمن
الجمال والقياس أن يضمن
النصف وبه أخذ الفقيه
وكثير من المشايخ
* أمر رجلا بحمل الحقيبة
الى مكان كذا فانسقت

معلوم فذهب بها الى مكان آخر حتى صار محالاً فاضاً من اتباع رقبته كذا في الذخيرة * وإذا تزوج امرأه ودخل
بها ان كان النكاح باذن المولى يباع بدين المهر ثم يشترط لصحة بيع القاضي اذن الغرماء بالبيع واذن المولى
كذا في المغنى * وإذا أذن الرجل لامته فلحقه دين ثم وهب لها هبة أو تصدق عليها بصدقة أو اكتسبت مالا
من التجارة أو غيرها فغرمهاؤها أحق بجميع ذلك من مولاهما كذا في المبسوط * إذا أذن لامته في التجارة ثم
ولدت ولداً هل يسرى الدين الى ولدها حتى يباع ولدها في الدين كالأمة فهذا على وجهين أما ان ولدت بعد
ما لحقها الدين أو ولدت قبل أن يلحقها الدين ثم لحقها الدين بعد ذلك فإن ولدت بعد ما لحقها الدين فإنه يسرى
الدين الى ولدها يباع الولد معه في الدين إلا أن يقدم المولى كذا في المغنى * ولو ولدت ولداً وعليه دين وبعد
الولادة لحقها دين أيضاً بعد ذلك اشترك الغرماء جميعاً في ماليها إذا بيعت فأموالها فلا يحجب الدين الاول
خاصة ولو ولدت ولدين أحدهما قبل الدين والاخر بعد الدين لحق الدين الولد الاخر دون الاول كذا في
المبسوط * ولا يتعلق دين العبد بدفع اليه المولى ليتجربه بخلاف كسبه الذي في يده فإنه يتعلق به
وان قال المولى هو مالي عندك لتجربه كذا في التتارخانية * وإذا دفع الرجل الى عبده مالا يعمل به بشهود
وأذن له في التجارة قبض واشترى فلحقه دين ثم مات وفي يده مال ولا يعرف مال المولى بعينه فجميع ما في يد
العبد دين غرمائه لا شيء للمولى منه إلا أن يعرف شيء للمولى بعينه فيأخذه دون الغرماء وكذلك لو عرف
شيء بعينه اشتراه بمال المولى أو باع به مال المولى كذا في المبسوط * وان أقر العبد في حال حياته وصحته
بعد ما لحقها الدين أن هذا المال الذي في يده مال المولى الذي دفعه اليه وقد عرف دفع المال الى العبد بمعاينة
الشهود إلا أنهم لا يعرفون مال المولى بعينه لم يكن اقراره صحيحاً ولو كان أقر بذلك لاجنبى يصح اقراره فإن
أقام المولى بينة أن هذا المال هو المال الذي دفعه الى العبد أو أقر غرماء العبد بذلك كان المولى أحق به كذا
في المغنى * ولو كان على العبد دين حال ودين مؤجل فقاضى المولى من ثمنه الحال ثم حل الاجل ضمنه المولى
وسلم الاول ما قبض وان لم يبيعه للاول يبيعه للثاني ولو طلب صاحب الحال من القاضي ببيعة فباعه أعطاه
حصته ودفع الباقي الى المولى حتى يحل الاجل فان هلك في يده لم يضمن وشارك الثاني الاول في ما قبض ولو
استلم المولى ما قبض وقضاه غريمه ضمن للثاني فان توى ما على المولى شارك الثاني الاول ثم يرجعان على
الغريم الذي قضاه المولى كذا في التتارخانية * ولو لم يبيع القاضي العبد للغريم ولكن المولى باعه برضا
صاحب الدين الحال فبيعه جائز ثم يعطى نصف الثمن صاحب الدين الحال فيسلم للمولى نصف الثمن فاذا حل
الدين الاخر أخذ صاحبه من المولى نصف القيمة ولا سبيل له على الثمن فان توى ما على المولى من نصف
القيمة لم يرجع على الذي أخذ نصف الثمن بشئ وإذا باعه المولى بغير أمر القاضي والغرماء فبيعه باطل فان
أجازوا البيع أو قضاهم المولى الدين أو كان في الثمن وقام يدينهم فأعطاهم نفذ البيع كذا في المبسوط * وإذا
باع المولى العبد المأذون المدين بغير رضا الغرماء وسلمه الى المشتري ثم جاء الغرماء يطالبون العبد بديونهم
فأرادوا أن يقضوا ببيع المولى والبائع والمشتري حاضر ان كان للغرماء أن يقضوا ببيع المولى فالبائع والمشتري
هذا اذا كانوا لا يصلون الى ديونهم فاما اذا كان يصل اليهم الثمن وفي الثمن وقام يدينهم فليس لهم أن يقضوا
البيع فاذا كان أحدهما غائباً اما البائع واما المشتري أجمعوا على أن المشتري اذا كان غائباً والبائع حاضر
مع العبد أنه ليس للغرماء أن يقضوا بالبائع ويقضوا بالعقد معه وأما اذا كان المشتري حاضر مع العبد
قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا خصومة لهم مع المشتري كذا في المغنى * ولو أن الغرماء لم يقدر
على المشتري وعلى العبد المأذون انما قدروا على البائع وأرادوا أن يضمنوا للبائع قيمة العبد فلم ذلك ثم اذا
ضمنوا للبائع قيمة العبد اقسموها بينهم بالخصص يضرب كل واحد منهم بجميع دينه في تلك القيمة وجاز في
البيع العبد وسلم الثمن للمولى ولم يكن للغرماء على العبد سبيل ما لم يعتق العبد كالمبيع العبد بدينهم ولو أجازوا

بنفسها وخرج ما فيها لا يضمن بخلاف الجمال اذا انقطع الحبل وسقط الحمل لان التمتع صير من قبل صاحب الحقيقة * اذا حمل الجمال على
عقه فعتد وأهرق وصاحبه معه ضمن ولومن مزاجه الناس لا يضمن إجماعاً كالحرق والغرق الغالب ولو أنه هو الذي زحم الناس

حتى انكسر ذهن وصاحبه يخبر ان شاء الله وقت الكسر ويحط عنه من الاجر بازاء ما حل وان شاء الله وقت الحل في ذلك المكان الذي
حمله * استأجر مكاريا ليجمل عصيرا على (٨٠) دابة فحمله فلما أراد ان يضره عليه أخذ الجوارق من جانب فسقط العدل الآخر وانشق

الزرق وتلف ما فيه ضمن
المكاري * استأجرها ليجمل
عليها وقر من الحنطة على
المصرف فعمل وبلغ فلما
انصرف حمل عليها فلما
فرضت وماتت ضمن للخلاف
ببخلاف ركوبه حال الرجوع
وان بلاذنه لانه متعارف
قال القاضي بالركوب
يضمن أيضا وكذا في الدابة
المستعارة اذ اركب حال
الرد * تكارى دابة ليجمل
عليها انسانا باجر معلوم فحمل
امرأة ثقيلة فقطبت ان
كانت لا تطيق ضمن الكل
وان كانت تطيق لا يضمن
استحسانا وعليه الاجر
* استأجر جارا ليجمل
عليه عشرين وقر من تراب
الى أرضه بدرهم وله في أرضه
لبن وكلما عاد حمل عليه وقر
من لبن فان هلك في العود
ضمن قيمته ولا اجر وان سلم
حتى تم العمل فعليه تمام
الاجر كما اذا استكرى دابة
الى ستة فرائخ فسار سبعة
يجب الاجر وقيام اذا غاصب
* الجمل اذا زل في المقازة وتمكن
من الانتقال فلم ينتقل حتى
فسد المتاع بغير أو سرقه
غالبه ضمن (نوع آخر)
* استأجر جارا وفضل
في الطريق فتركه ولم يطلبه
حتى ضاع ان ذهب الجار من
حيث لا يشعر به وهو حافظ
لا يضمن في تركه الطلب اذا
كان آيسا من وجوده لو طامه

البيع كان الثمن لهم وبرئ البائع من القيمة فان هلك الثمن في يد البائع قبل أن يقبضه الغرماء من البائع
هالك من مال الغرماء وبرئ البائع من القيمة فاذا عتق العبد اتبعوه بجميع دينهم ولو أن الغرماء أجازوا
البيع بعد ما هلك الثمن في يد البائع صححت الاجازة فكان الهلاك على الغرماء هكذا ذكر في ظاهر الرواية وان
اختار بعض الغرماء ضمان القيمة واختار بعضهم الثمن كان لهم ذلك ويكون فائدة هذا أن تكون القيمة
أكثر من الثمن ويكون للذين اختاروا القيمة حصصهم من القيمة وللذين اختاروا الثمن حصصهم من الثمن
حتى لو كانوا أربعة واختار أحدهم ضمان القيمة له ربع القيمة لا غير والذين اختاروا الثمن لهم ثلاثة
أرباع الثمن والباقي للمولى ويتقصد البيع في جميع العبد وهذا بخلاف ما لو كان المشتري والبائع حاضرين
والعبد قائم في يد المشتري فاجاز بعضهم البيع وأبطله بعضهم كان الابطال أولى ولم يجز البيع في ثمن من
العبد كذا في المحيط * فلما أن الغرماء قد ردوا على البائع والمشتري ولم يقدروا على العبد فلهم الخيار ان
شاؤوا ضمنوا البائع قيمة العبد وان شاؤوا ضمنوا المشتري قيمة العبد يرجع المشتري على
البائع بالثمن الذي نقده وان اختاروا تضمين المولى قيمة العبد جاز البيع فيما بينه وبين المشتري وأيهما
اختار الغرماء ضمنانه برئ الآخر براءة مودة بحيث لا يعود الضمان اليه أبدا كذا في المغني * فان أخذ
الغرماء القيمة من البائع أو من المشتري ثم ظهر العبد فارادوا أن يأخذوا العبد ويردوا القيمة على من أخذوا
منه القيمة ينظر ان أخذ الغرماء القيمة بزعم أنفسهم بان ادعوا أن قيمة العبد كذا وأنكر الذي اختار
الغرماء تضمينه فأقاموا البينة على ما ادعوه من القيمة واستخلفوه ونكل لاسبيل لهم على العبد وان
أخذوا القيمة بزعم الضامن بأن ادعى الضامن أن قيمته كذا دون ما ادعى الغرماء وحلف على ذلك ولم يكن
للغرماء بينة كان لهم أن يأخذوا العبد ثم اذا اختاروا أخذ القيمة من المولى وأخذوا القيمة منه ثم ظهر
العبد وأطلع المشتري على عيب بالعبد ورد على المولى البائع بقضاء القاضي فالمولى هل يرد العبد على
الغرماء بهـ العيب فهذا على وجهين الاول اذا لم يكن المولى البائع عالما بالعيب وقت بيعه من المشتري
وفي هذا الوجه ان كان العيب عيبا لا يحدث مثله وقد رد عليه بالبينة أو بنكوله أو باقراره يرد على الغرماء
وان كان العيب عيبا يحدث مثله وقد رد عليه بالبينة أو بنكوله رده على الغرماء وان رده بحكم اقراره لا يرد
على الغرماء الا أن يقيم البينة أن هذا العيب كان بالعبد قبل شرائه هذا المشتري أو يستخلفهم على ذلك
فينكروا الوجه الثاني أن يكون المولى البائع عالما بالعيب وقت البيع من المشتري وهذا الوجه على
قسمين ان كان القاضي قضى عليه بقيمة العبد معيبا فليس له أن يرد العبد على الغرماء وان كان القاضي
قضى عليه بقيمة صحيحا فله أن يرد على الغرماء اذا كان العيب عيبا لا يحدث مثله أو يحدث الا أنه رده عليه
بالبينة أو بنكوله معنى هذه المسئلة أن الغرماء حين أرادوا أخذ القيمة من المولى قال ان هذا العبد
معيب بعيب كان به وقت بيعي اياه من المشتري فصدة الغرماء في ذلك وضمنوه قيمته معيبا وكذبوه وقالوا
لا بل كان العبد صحيحا وقت بيعك اياه من المشتري وانما حدث العيب في يد المشتري فلنا حق تضمينك قيمته
صحيحا فضمنوه قيمته صحيحا والحكم ما ذكرنا فان كان الغرماء أخذوا القيمة من المولى وظهر العيب في يد
المشتري وأطلع على عيب قديم بالعبد فلم يرد على المولى حتى تميم عنده بعيب آخر لا يكون للمشتري حق الرد
على المولى ولكن يرجع عليه بنقصان العيب واذا رجع على المولى بنقصان العيب ليس للمولى أن يرجع على
الغرماء بنقصان العيب كذا المسئلة في هذا الكتاب من غير ذكر خلاف بعض مشايخنا قالوا هذا قول أبي
حنيفة رجه الله تعالى أما على قول أبي يوسف ومحمد رجه الله تعالى له أن يرجع على الغرماء بنقصان
العيب قالوا وقد نص على هذا الخلاف في بعض نسخ هذا الكتاب كذا في المحيط * ولو أعتق المولى رقيقا من
رقيق المأذون وعلى المأذون دين هل ينفذ عتقه فهو على وجهين اما أن يكون الدين على المأذون مستغرقا أو

في المواضع التي ذهب فلما وقفه وشرع في الصلاة فذهب الجار وهو يراه فضاع ولم يقطع الصلاة يضمن ولو في الفرض لان الحفظ غير
واجب عليه لانه قادر وكذا لو كان في بول أو غائط أو حديث مع غيره فذهب وتواري عن بصره حتى ضاع ضمن ولا يكون البقار تاركا للحفظ

مالم يغب عن بصره وان كان نائما وان غاب عن بصره يكون تار كالحفظ * وفي الصغرى اذا نام قاعدا لا يكون تار كالحفظ ولومض طبعها يكون تاركا وقوله ضل في الطريق لا يضمن أى اذا لم يغب عن بصره اما اذا اشتغل بعمل آخر (٨١) يضمن اذا ضل وكذا الجواز الى الخبز الى شتى

الخبز وترك الجاران غاب

عن بصره ضمن والا فلا وعلى

هذا الوله جاران فاشتغل

بجمل أحدهما فضاع الآخر

والتقصيد بالبصر في الليل

والنهار سواء - بأنه يرى

في النهار من بعد وفي الليل

لا وفيها ان غاب عن بصره

يضمن وفي المحيط وفي

السفر لا ضمان بكل حال *

ولوربط الجار على أرى في

سكة نافذة ولا منزل له فيها

ولا لقرية ان كان استأجره

لر كوب نفسه يضمن ان

ضاع ولومطلقا بلا بيان

الراكب وهنار جال نيام

ليسوا في عيال المستأجر ولا

من أجزائه ان لم يستحفظهم

ضمن ان ضاع وان استحفظ

بعضهم وقبولهم والغالب

ثمة أن نوم الحافظ ليس

باضاعة لا يضمن وان كان

يعد نوم الحافظ اضاعه ضمن

* ترك الجار على الباب ودخل

المنزل ليأخذ خشب الجار

وضاع ان لم يغب عن بصره

لا ضمان وان غاب ان

موضعا لا يعتد تضديعا كأن

كانت السكة غير نافذة أو في

بعض القرى لا يضمن وان

عقد تضديعا ضمن * ربط

الجار على بابيه ودخل الدار

ليأخذ شيا أو المسجد ليصلي

فهذا وزك الربط سواء

فيضمن في المختار ذكره

المرخسى * استأجر جماعة

غير مستغرق فان كان الدين غير مستغرق كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول أو لا بأنه لا ينفذ عتقه ثم يرجع وقال بأنه ينفذ عتقه وان كان الدين مستغرقا لا ينفذ عتق المولى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى قول واحد أو قال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ينفذ عتقه على كل حال والخلاف بينهم في هذه المسئلة فرع لمسئلة أخرى وهو أن دين العبد هل يمنع وقوع الملك للمولى في أكسابه فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يمنع ان كان مستغرقا قول واحد وان كان غير مستغرق فله فيه قولان على قوله الأول يمنع وعلى قوله الآخر لا يمنع وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا يمنع وان كان مستغرقا ولكن يمنع المولى عن التصرف فيه اذا ثبت هذا فنقول اذا عتق المولى عبدا من كسب العبد المأذون لا يضمن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يضمن سواء كان موسرا أو معسرا إلا أنه اذا كان المولى معسرا كان للغريم اتباع العبد المعتق بالقيمة ثم العبد المعتق يرجع عما أدى على المعتق وهو المولى بخلاف ما لو أعتق المأذون وسعى في قيمته للغرماء حال اعسار المولى فانه لا يرجع بذلك على المولى كذا في المغنى * وان أعتق عبيده لم يعتقوا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يريد به أنهم لم يعتقوا في حق الغرماء ولهم أن يبيعوهم ويستوفوا ديونهم من ثمنهم وأما في حق المولى فهم أحرار بالاجاع حتى ان الغرماء لو أبرؤهم من الدين أو باعواهم من المولى أو قضى المولى دينهم فانهم أحرار وأما عندهما فينفذ عتقه فيهم ويضمن قيمتهم للغرماء ان كان موسرا وسعى في قيمتهم ان كان معسرا ويرجعوا بذلك على المولى كذا في الينابيع * ولو لحق العبد المأذون دين كثيرا فعتقه المولى وأخذ ما في يده من المال فاستهلكه ثم اختار الغرماء اتباع العبد وأخذوا منه الدين رجوع العبد على المولى في المال الذي أخذ منه بما أذاه من الدين بقيمة ذلك وان كان قائما في يد المولى اتبعه العبد حتى يستوفي منه مقدار ما أدى وما فضل منه فهو للمولى وكذلك لو يوف العبد الدين ولكن الغرماء أبرؤهم منه لم يرجع على المولى بشئ من ذلك المال وكذلك ان كانت أمة فاعتقها وأخذ منها مالها وولدها ورش يدها وقد كان الدين لحقه اقبل الولادة والجنانية ثم حضر الغرماء فان المولى يجبر على أن يدفع اليها مالها التقضى دينها ولا يجبر على دفع الولد والارث ان كان لم يعتقها ولكن تباع فيضة من ثمنها ورش السيد الدين وان كان المولى أعتقها فالغرماء أن يرجعوا عليه بقيمة ثمن بيع ولدها في دينهم أيضا يأخذون من المولى الارث أيضا ثم يبعون الامة بما بقي من دينهم وان شاؤا تبعوها بجميع الدين وتركوا اتباع المولى فان اتبعوها بدينهم فأخذوه منها سلم للمولى ولدا لامة وما أخذ من أرض يدها لم يكن لها أن ترجع على المولى بالولد والارث كما لا ترجع بقيمة نفسها ولها أن ترجع على المولى بما أخذ من ماله أو كذا ولو باعها للغرماء بدينهم وقبض الثمن ثم أعتق المشتري الحارية فان شاء الغرماء أخذوا الثمن واتبعوا الحارية بما بقي من دينهم وان شاؤا تبعوها بجميع دينهم فان أخذوا ذلك منها سلم للمولى الثمن وكذلك اذا كان المولى كاتبها بدين الغرماء كان لهم أن يأخذوا جميع ما يقبض المولى من المكتوبة وليس لهم أن يرجعوا فيها بشئ من دينهم مادامت مكتوبة فان قبض المولى بجميع المكتوبة وعتقت فالغرماء بالخيار ان شاؤا أخذوا المكتوبة من السيد ثم اتبعوا الامة بما بقي من دينهم وان شاؤا أخذوا الامة بجميع دينهم فان أخذوه منها سلمت المكتوبة للمولى كذا في المبسوط * في جامع الفتاوى عليه أربعة آلاف درهم وله متاع قيمته ثلاثة آلاف درهم فأنف المولى عليه ذلك وأعتق العبد فالغرماء بالخيار ان شاؤا ضمنوا المعتق أربعة آلاف درهم ويرجع على المولى بثلاثة آلاف درهم قيمة المتاع وان شاؤا ضمنوا المولى أربعة آلاف درهم وهو لا يرجع على المعتق بشئ كذا في التتارخانية * وان وقع الاختلاف بين المولى والغرماء فقال الغرماء للمولى قد أعتقته فلنا عليك القيمة وقال المولى لم أعتقه فالقول قول المولى ويبيع العبد للغرماء واقراهم باعتاق العبد لا يضمن برادة العبد واذا بقي دينهم على العبد بعد اقرارهم بالاعتاق يبيع العبد بدينهم ولا يلتفت الى قولهم كذا في الذخيرة * العبد المأذون المدين اذا باعه المولى من غير ان الغرماء

(١١ - فتاوى خامس) كل منهم جارا من رجل فقال المستأجر ابتعوا واحد التعاهد الجرفي عبثوا واحدا فقال المستأجر للتعاهد فها نحن اذهب بجمارو اذهب الجوارق فذهب ولم يقدر عليه فلا ضمان على التعاهد وكذا اذا استكرى دابة من القسرية الى المصريفت المكرى معه

رجلا فاشتغل المبعوث بأمره في الطريق وذهب المستكرى وحده فضاغت في يده لاضمان على المبعوث * استأجر منه دابة شهر اقصت المدة ولم يردّها على المالك حتى عطبت عنده (٨٣) فلا ضمان على المستأجر لأن مؤنة الرد على المالك * قال صاحب المحيط قال مشايخنا

هذا اذا كان الاخراج باذن رب المال ولو بلاذنه فؤنة الرد مستأجرا أو مستعيرا على الذي أخرج * استأجرها من موضع الى موضع معلوم يذهب عليها ويحيى * قال رد الى الموضع الذي استأجرها على المستأجر وان ذهب به الى منزله فنفتت ضمن المستأجر فان قال اركبها الى موضع كذا وردّها الى منزلي ليس على المستأجر الرد بل على المواجه الاتيان حتى يأخذ دابته * استأجر جارا لنقل التراب من الخربة فان دمت الحائط وقت نقله فهو رب المستأجر وتلف الجارين من معالجته ضمن وان راخوته بلاصنعه ولم يقف المستأجر على وهن الخربة ولا أوقف الجار على الوهن لا يضمن * ساق الذابة المستأجرة يردّها الى مالكها وهلكت لاضمان وان سمع أن المالك في بلد آخر غير موضع الاستئجار فساقتها اليه فعطبت ضمن لان عليه الرد الى موضع الاستئجار وان جل عليه شيئا وقت الرد يضمن اذا هلك منه وكذا اذا ركب المستأجرة أو المستعارة في وقت الرد واختار الفقيه أنه لا ضمان فيهما استحسانا ولا خفاء أنم الوجوه حال انتقاد له الركوب كافي مسئلة الرد بالعيب * استأجرها الى موضع

فأعقته المشتري قبل أن يقبضه فانه يقف عتقه ان أجاز الغرماء البيع أو قضى المولى دين الغرماء أو أبرأ الغرماء العبد عن الدين ينفذ عتق المشتري فان أبى الغرماء أن يجيزوا البيع وأبى المولى أن يقضى دينهم فانه يبطل عتقه ويباع العبد للغرماء بدينهم وما اذا قبض العبد ثم أعقته فانه ينفذ عتقه واذا نفذ عتق المشتري بعد القبض فالغرماء بعد هذا بالخيار ان شاءوا أجازوا البيع وأخذوا الثمن وان شاءوا ضمنوا البائع القيمة وان ضمنوا قيمة العبد فبيع المولى بتقديس لم الثمن للمولى كذا في المحيط * ولو لم يبعثه المشتري ولكنه باعه أو وهبه وسله فان تم البيع الاول ببعض ما وصفناه اجازة وقضاء دين أو وفاء الثمن بدينهم فأخذوه جاز ما فعل المشتري فيه ولو لم يبعه المولى ولكنه وهبه لرجل وسله ثم ضمنه الغرماء القيمة نفذت الهبة فان رجع في الهبة بحكم أو بغير حكم سلم العبد له ولم يكن له على الرجل القيمة ولا للغرماء على العبد سبيل فان وجد به عيب ينقص من القيمة اتى غرمها كان له أن يردّه ويأخذ القيمة فان كان عتقه بعد الرجوع في الهبة قبل أن يعلم بالعيب أو دبره أو حدث به عيب رجع عيابين العيب والصحة من القيمة وللغرماء أن يردوا القيمة ويبيعوا العبد في الدين في غير العتق والتدبير الا ان شاء المولى أن لا يطالبهم بالنقصان ورضى به معيبا وان كان هذا في جارية قد وطئت بشبهة فوجب لها العقر لم يكن للغرماء عليها سبيل من أجل الزيادة المنفصلة ولو كان المولى باعه وغيبه المشتري فضمن الغرماء المولى ثم وجد المشتري بالعبد عيبا لا يحدث مثله وحدث به عيب آخر فراجع بنقصان القيمة على البائع لم يكن البائع أن يرجع على الغرماء بالقيمة ولكنه يرجع بحصة العيب من القيمة التي غرمها للغرماء كذا في المبسوط * واذا باع العبد المأذون شيئا من اكسابه من المولى بمثل قيمته جاز ان كان مديونا وان لم يكن مديونا لا يجوز فان سلم العبد المبيع الى المولى قبل أن يأخذ الثمن من المولى لا يسهط الثمن من المولى كذا في المحيط * اذا باع من المولى شيئا بنقصان لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فاحشا كان الغن أو يسيرا وعندهما جازا لبيع فاحشا كان الغن أو يسيرا ولكن بخير المولى بين أن يزيل الغن وبين أن يتقضى البيع وهذا الذي ذكرنا قول بعض المشايخ وقيل الصحيح أن قوله كقولهما كذا في الكفاية * وان باع من أجنبي وعليه دين فبلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز سواه باعه بمثل القيمة أو بأقل بحيث يتغابن الناس في مثله أو لا يتغابن ولا يؤثر الأجنبي أن يبلغ الثمن الى تمام القيمة فالاصل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن في تصرف العبد مع الأجنبي يهمل الغن اليسير والفاحش وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ان باعه من أجنبي بمثل القيمة أو أقل مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز ولا يؤثر المشتري أن يبلغ الثمن الى تمام القيمة كذا في الغنى * واذا باع العبد المأذون بعض ما في يده من التجارة أو اشترى شيئا ببعض المال الذي من تجارته وحاجي في ذلك وكان ذلك في مرض موت المولى ثم مات المولى من مرضه ذلك فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى البيع جائز حاجي العبد بما يتغابن الناس في مثله أو لا يتغابن في مثله ما لم تتجاوز الحجابة ثلث مال المولى فاذا جاوزت ثلث مال المولى فانه يخير المشتري فان شاء أدى ما زاد على الثلث وان شاء انقض البيع ولم يؤد ما زاد على الثلث بخلاف ما لو كان المولى صحيحا وحاجي العبد بما يتغابن الناس في مثله أو لا يتغابن الناس في مثله فانه يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كيفية ما كان جاوزت الحجابة ثلث المال أو لم تتجاوز ثلث ماله وهذا الذي ذكرنا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأما على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ان باع واشترى وحاجي بما يتغابن الناس في مثله فانه يجوز يسلم للمشتري اذا لم تتجاوز ثلث ماله وان جاوزت ثلث ماله يخير المشتري كالمواضع المولى واشترى بنفسه وحاجي بحجابة يسيرة وان باع واشترى وحاجي بما لا يتغابن الناس في مثله فانه لا يجوز الباع عندهما حتى اذا قال المشتري أنا أؤتي قدر الحجابة ولا أنقض البيع لا يكون له ذلك على قولهما هذا الذي ذكرنا كله اذا لم يكن على العبد دين فاما اذا كان على العبد دين محيط برقبته وبما في يده أو لا محيط ببيع أو اشترى وحاجي بحجابة يسيرة أو فاحشة فالجواب فيه عندهم

وأخبر بلصوص في الطريق فسدكهم مع ذلك ولم يلتفت فأخذوها ان سلكه الناس مع ذلك الخبر لا يضمن والا يضمن جميعا * استأجر رجلا ودفع له جارا وخسب ليشتري شيئا للتجارة في موضع كذا فذهب واشترى وأخذ النظم جر القافلة فذهب البعض خلف الجار

ولم يذهب البعض والأجبر فن ذهب بعضه استردوا البعض لأن كان الذين استردوا يلمون الذين لم يذهبوا ضمن وان كان الذين ذهبوا لا يلمون لما فيه من تحمل المتاع لأضمان وان توجه الى القافلة القطاع فالتى المكارى (٨٣) المتاع وذهب بحماره فأخذ القطاع القماش ان

كان يعلم لولا الفرار بالحمار
لاخذوا الحمار مع القماش
لايضمن وان أمكنه الفرار
مع القماش والحمار وترك
القماش ضمن كالمودع اذا
وقع الحريق في داره وتمكن
من ازالة الوديعة أو صادر
العامل المودع وتمكن من
ايداع الوديعة عندئذ ولم
يقبل حتى أخذت الوديعة
* استأجر الحمار جوالقا
ليحمل فيه متاعا وأخذ
اعوان الظالم ليحمل القماش
فترك الجوالق واشتغل
بالحمل حتى ضاع الجوالق
ان الشغل بحال لتركه خاف
عقوبة الظالم لأضمان
والايضمن * مستأجر الحمار
قبضه وأرسله في كرمه مع
برذعته فسرق البرذعة وأثر
فيه البرد ومرض ومات
في يد المالك ان كان الكرم
حصينا بان يكون له حائل
رفيع لا يقع بصر المار على
الكرم وله باب مغلق فان
عدم واحد لم يكن حصينا
والبرد لا يضره مع البرذعة
لايضمن البرذعة والحمار وان
بحال يضره مع البرذعة ضمن
قيمة الحمار لا البرذعة وان لم
يكن حصينا ويضره مع
البرذعة ضمن قيمته ما وان بحال
لا يضره مع البرذعة ضمن
قيمة البرذعة لا الحمار ويضمن
نقصان الحمار الى وقت الرد
الى المالك لانه كالمغاصب
للمحار حين أرسله فيه ويبرأ

جميعا كالجواب فيما اذا لم يكن على العبد دين كذا في المحيط * ولو كان الدين على المولى ولادين على العبد فهذا
على وجهين اما أن يكون الدين محيطا بجميع مال المولى أولا يكون محيطا بجميع ماله فان كان محيطا بجميع
مال المولى فباع العبد واشترى وحاجب فالحجابة لا تسلم للشترى بسيرة كانت أو فاحشة الا أن المشتري يخير اذا
كانت المحابة بسيرة بالا جاع فان شاء نقض البيع وان شاء أدى قدر المحابة كالمولى بذلك بنفسه
وان كانت المحابة فاحشة فالمسئلة على الخلاف يخير المشتري عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يخير
المشتري ولو كان على المولى دين لا يحيط بجميع ماله فالبيع من المأذون جائز بالمحابة اليسيرة والفاحشة
ويسلم ذلك للمشتري ان لم تتجاوز المحابة ثلث ماله بعد الدين وان جاوزت ثلث ماله بعد الدين يخير المشتري
ويجعل بيع العبد كبيع المولى وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ان كانت المحابة يسيرة يجوز
البيع والشراء وتسلم للمشتري المحابة ان لم تتجاوز ثلث ماله بعد الدين وان جاوزت لم تسلم له ويخبر وان كانت
المحابة فاحشة لا يخير المشتري عندهما ولو كان على المولى دين يحيط برقبته العبد ويماني يديه وعلى العبد دين
كثير يحيط برقبته العبد ويماني يديه فان المحابة لا تسلم للمشتري بسيرة كانت أو فاحشة ويخبر المشتري ان كانت
المحابة يسيرة عندهم جميعا وان كانت المحابة فاحشة فكذلك الجواب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يخير
المشتري وعندهما لا يخير هذا الذي ذكرنا اذا حاجب المأذون للاجنبي فأما اذا حاجب لبعض ورثة المولى بأن باع
من بعض ورثة المولى وحاجب وقدمات المولى من مرضه ذلك كان البيع باطلا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
ولا يخير الوارث وعندهما البيع جائز ويخبر الوارث فيقال ان شئت نقضت البيع وان شئت بلغت الثمن الى
تمام قيمته لا يسلم لأشئ من المحابة وان كان يخرج من ثلث مال المولى الا أن يحجز بقية الورثة ويسمى
الجواب بين أن يكون على العبد دين أو لادين على العبد وكذا يستوى الجواب بين أن يكون على المولى دين
أو لادين عليه كذا في المغنى * وان باعه المولى شيئا بمثل القيمة أو أقل جاز فان سلم المبيع اليه قبل قبض
الثمن بطل الثمن واذا بطل الثمن صار كأنه باع عليه بغير ثمن فلا يجوز البيع ومراعاة بطلان الثمن بطلان
تسليمه والمطالبة للمولى استرجاع المبيع كذا في الجوهرية النيرة * وان حبسه في يده حتى يستوفي الثمن جاز كما
لو باع من مكانه كذا في الكافي * وان كان الثمن عرضا للمولى أن يطالب العبد بالعرض الذي اشتراه منه كذا
في المغنى * ولو باع المولى متاعه من عبده بأكثر من قيمته بديل أو كثير فالزيادة لا تسلم للمولى ويكون
المولى بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء خط الفضل عن القيمة كذا في الكافي * عبيد مأذون له عليه
دين باع المولى منه ثوبا في يد المولى كان الثمن ديناً للمولى على العبد في الثوب يباع فيه حتى يتوفى المولى دينه من
ثمنه والفضل للغرماء وان كان فيه نقصان بطل ذلك القدر وكذا في التارخية نقلا عن الأئمة * ولو كان
الدين على العبد اشترى بيمينه بعضه حال وبعضه مؤجل فوهبه المولى لاحدهما وسلمه اليه فلهما أن ينقض
الهبة فان نقضها يبيع العبد فاستوفى الذي نقض الهبة حقه من الثمن وما بقي فهو للمولى ولا شيء للوهوب له
على المولى ولا على العبد ولا على الشريك ولو باعه المولى من أحدهما بالف درهم وقيمه ألف درهم فأبطل
الاتحار البيع بعد القبض أو قبله يبيع لهما ما اقتسمتا منه ولم يطل من دين المشتري شيء واذا كان على المأذون
دين مؤجل فباعه المولى من صاحب الدين بأقل من قيمته أو بأكثر فالثمن للمولى وهو أحق به حتى يحمل الدين
فيدفع الثمن الى الغريم فان توى الثمن في يد المولى لم يكن للغريم على المولى سبيل وان كان على العبد دين لا آخر
مثل دين المشتري فخل ضمن نصف القيمة لصاحب الدين الذي لم يشتر العبد ثم يسلم له ذلك ولا يشتره المشتري
فيه كان شريكاً في الدين الذي على العبد أو لم يكن شريكاً ولو شارك الاتحار فباعه من القيمة لم يسلم له
ولكنه يأخذ من المولى منه ثم ياتي الشريك الاتحار فخذ ذلك من المولى كذا في المبسوط * وليس للمولى
أن يبيع العبد المأذون الا أن يأذن له الغرماء في بيعه أو يقضى الدين أو يكون القاضي هو الذي أمر ببيعه

بالتسليم عن الضمان * استأجر حمارا يحمل عليه الشوك فحمل فدخل به في سكة فوصل الى مكان ضيق فضرب الحمار وكان فيه امره فوق
في الماء واشتغل المستأجر بقطع الحبل فهلك الحماران كان بحال لا يسلك فيه بمثل تلك الحال يضمن وان كان الحمار يقدر على المجاوزة عن مثل

ذلك الموضع الا انه عنف عليه في الضرب حتى وثب من ضربه في الماسن والافلا وكذا الوعنفه في السوق حتى وقع في النهر * امره ان يكتري حماره الى كذاب كذا ففعل فأدخله (٨٤) المكتري في الرباط بعدما فرغ فسرق من الرباط لا يضمن ان كان على ممره والافيضن * دفع الى

كذافي السراج الوهاج * ولو كان دين العبد مؤجلا فباعه مولا قبل حلول الاجل جازي به لان الدين المؤجل لا يحجر المولى عن بيعه فاذا حل دين العبد ليس لصاحب الدين أن ينقض البيع ولكن له أن يضمن المولى قيمة العبد كذا في فتاوى قاضيان * وان أعتق المولى العبد المأذون وعليه ديون فاعتاقه جائز وضمن المولى للغرماء قيمته اذا كانت مثل الدين أو أقل وما بقي من الديون طوبى للعبد به بعد عتقه وان كان الدين أقل من قيمته ضمن ذلك القدر فقط كذا في الكافي * ولو لم يكن عليه دين ولكنه قتل حرا أو عبدا خطأ فأتقه المولى فان كان يعلم بالجناية فهو مختار للفداء والفداء الديانة ان كان المقتول حرا وقيمة المقتول ان كان عبدا الا أن تزيد على عشرة آلاف درهم فينقص منها عشرة فان لم يعلم بالجناية غرم قيمة عبده الا أن تبلغ قيمته عشرة آلاف درهم فينقص منها عشرة كذا في المبسوط * ولو كان عليه دين محيط وجنابات محيطه فأتقه المولى ولم يعلم به غرم للغرماء قيمة كاملة ولا لولاء الجنابات قيمة كاملة الا اذا زاد على عشرة آلاف فنقص عشرة كذا في التهذيب * واذا أذن للمدبر أو لأم الولد في التجارة فلحق كل واحد منهم ما دين فأتقه المولى فلا ضمان عليه من الدين ولا من قيمة المدبر وأم الولد كذا في الكافي * وان أعتق المولى جارية المأذون وعليه دين محيط بقيمته وما في يده ثم قضى الغرماء الدين أو أبرأه الغرماء أو بعضهم حتى صار في قيمته وفاء وفي يده فضل عن الدين جازعتمق المولى الجارية ولو أعتق المولى جارية المأذون وعليه دين محيط بطل العتق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ثم وطئها المولى بعد ذلك فجاءت بولد فادعاه فدعوتها جائزة وهو ضامن قيمتها للغرماء ثم الجارية حرة سقوط حق الغرماء عنها بالاستيلاء وعلى المولى العقر للجارية كذا في المبسوط * واذا تبرأ المولى عبده المأذون المديون فتدبيره جائز وليس للغرماء أن ينقضوا تدبيره واذا لم يكن للغرماء أن ينقضوا تدبير المولى كان لهم الخيار ان شاءوا ضمنوا المولى قيمة العبد وان شاءوا استسعوا العبد في ديونهم وأي ذلك اختاروا بطل حقهم في الآخر وان ضمنوا المولى القيمة فلا سبيل لهم على العبد حتى يعتق ويقي العبد أم ذونا على حاله واذا استسعوا العبد أخذوا من السعاية ديونهم بكماله او بقي العبد أم ذونا على حاله واذا بقي العبد أم ذونا على حاله فان اشترى بعد ذلك وباع فلحقه دين كثير كان لأصحاب هذا الدين ان يتبعوا المدبر واستسعوه بدينهم ولا سبيل لهم على المولى ولهم استسعاء المدبر بخلاف أصحاب الدين الذين وجب لهم الدين قبل التدبير فان المولى يضمن لهم القيمة فاذا استسعى الغرماء الا تخرون المدبر في دينهم فأدى اليهم من سعائته لم يكن للغرماء الاولين الذين ضمنوا المولى القيمة من ذلك لا قليل ولا كثير وان بقي شيء من السعاية من الغرماء الاخرين يكون للمولى ولا يكون للغرماء الذين ضمنوا المولى القيمة من ذلك لا قليل ولا كثير وان قتل المدبر حتى وجب قيمته فلا شيء للغرماء الاولين من قيمته وتكون القيمة للغرماء الاخرين يستوفون من ذلك ديونهم كذا في المغني * واذا حل حق العبد المأذون دين ثلاثة آلاف درهم لثلاثة نفر وقيمته ألف درهم ثم تبرأ المولى فاختار بعض الغرماء اتباع المولى بالقيمة وبعضهم استسعوا العبد فذلك لهم فان كان اختار ضمان المولى اثنان منهم كان لهما ثلثا القيمة وسلم للمولى ثلث القيمة ثم الذي اختار السعاية ان أخذها من العبد قبل أن يأخذ الاخران شيء من القيمة لم يكن لهما حق المشاركة معه فيما قبض واذا أراد الذي اختار السعاية أن يأخذ المولى بنصيبه أو يشارك صاحبه فيما يقبضان من القيمة لم يكن له ذلك وكذلك الاخران بعد اختيارهما ضمان المولى وأراد أن يبيع المدبر دينهم ما وبعدها تضمن المولى لم يكن لهما ذلك وان سلم ذلك لهم المولى فان اشترى المدبر بعد ذلك وباع فلحقه دين آخر كان جميع كسب المدبر بين صاحب الدين الذي اختار سعائته وبين أصحاب الدين الذي لحقه آخر وليس لاحد منهم أن يأخذ منه شيأ دون صاحبه فان كان الاول الذي اختار سعائته قبض شيأ من سعائته قبل أن يلحقه الدين الاخر سلم ذلك له كذا في المبسوط * ولم يعلم الغرماء بكتابة المولى المأذون حتى أدى المأذون جميع المكتبة الى المولى عتق وعلى المولى قيمة العبد كما

اخر فرسا ليوصله الى والده في القرية فصار ممر حله وتركه فعرفه واحد واستأجر رجلا ليوصله الى تلك القرية فذهب به الاجير فنفق في الطريق يضمن الاول بالتسبيب والثاني ان لم يأخذهما فلا ضمان عليه وان أخذهما أو أشهد أنه ليرده على صاحبه ان الاجير في عياله لم يضمن وان ترك الاستهاد يضمن كالمقتط والاجير ضامن على كل حال ولا يرجع على أحد لانه أمسكه لنفسه كالمستعير بخلاف المودع والمستأجر حيث يرجعان على المودع والاجر بما ضمنا لانهم ما يسكان اصاحبه ولو سلم الفرس الى ابن أخ لصاحبه لا يبرأ عن الضمان اذ لم يكن في عياله * تعبت الدابة المستأجرة في الطريق فذهب وتركها وضاعت أو ترك الدابة مع متاع الاجير لما كانت الدابة وعجزت عن المضي وضاعا أفقت القاضي انه لا ضمان على أحد * استأجروا اصطبلا وأخذوا دوابهم فدخل واحد منهم فاعلف دابته ثم خرج وترك الباب مفتوحا فسرق الدواب لا يضمن * دفع له بعيرا يؤجره وبأخذ شيأ من أجرته وأجره فعصى البعير عنده فباعه وأخذ بالثمن شيأ فهل في الطريق ان كان لا يقدر على رده أم على ولا كما لا يضمن وان كان يقدر على رده ويجد كما يرفع اليه فلم يفعل ضمن قيمته (نوع في الراعي والبقر)

ولو أكل الذئب الغنم والراعي عنده ان كان الذئب أكثر من واحد لا يضمن لانه كالسرقة الغالبة وان كان ذئبا

واحد اضمن لانه يمكنه المقاومة معه فكان من جملة ما يمكن الاحتراز عنه بخلاف الزائد على الواحد * استأجره ليرعى غنمه مدة معلومة باجر معلوم جاز وهو اجير مشترك اذا قال لاترعى غنم غيرى ولو استأجره مدة معلومة ليرعى غنما معلوما (٨٥) باجر معلوم فاجبر وحق اذا قال وترعى غنم غيرى فيكون مشتركا ولا

يضمن الواحد بموت شاة ولا ينقص من اجره شئ والمشارك يضمن لومن جناية يده كسوق اراد بفعله السبق بان ساق في الماء وان هلك باقصة سماوية وقت السبق لا يضمن وبذلك بان اذا كان مشتركا على هذا * راعى البقر أو الاغنام ساقها فضا طبع بعضهم باعضا أو وطى أو وقع في النهر أو عثر من سوقه ان مشترك كايضمن وان وحدا لا ولو خلط باغنام الناس ولم يمكن التمييز ضمن قيمة الاغنام يوم الخلط * خاف الراعى موت شاة فذبحها ان لا يرحى حياتها لا يضمن في الاستحسان والاجنبى ضمن والفقير سوى بينهما في عدم الضمان وكذا البقار وهو الصحيح وبقي بعدم الضمان بالبيع في حق الراعى وبالضمان في غير الراعى والحمار والبغل لا يذبح وكذا الفرس على قوله ولو قال الراعى خفت الموت فذبحتها فانكر المالك فالقول له على الراعى البينة ومستأجر الحمار ليس له أن يبعثه الى السرح على ما ذكره في النوازل * وقال في المحيط له ذلك ان تعارفوه وفأثنته في لزوم الضمان لوتلف قال الصدر للاستأجر أن يعبر ويودع وهذا ابداع فملكه المستأجر * زعم البقار أنه أدخل البقرة في القرية ولم يجد لها صاحبا فيها ثم وجدت بعد أيام قد

لوتجز العتق وبعدها فالغرماء بالخيار ان شاؤوا ضمنوا للمولى قيمة العبد ودواخذوا منه ما أخذ من المكاتب فيقسمونه بينهم بالحصص فان فضل شئ من دينهم اتبعوا العبد بما بقى من دينهم للحال وان شاؤوا اتبعوا العبد بجميع دينهم فان اتبعوا العبد واخذوا منه جميع دينهم سلم للمولى قيمة العبد والمكاتبه أيضا ولا يرجع العبد على مولاه بشئ من ذلك لا بقليل ولا بالكثير كذا في المغنى * ولو كان العبد أذى بعض المكاتبه وبقي بعضها ثم جاء الغرماء فانهم يطلون المكاتبه ان شاؤوا ويبيع العبد للغرماء بدينهم فان لم يطلوا المكاتبه ولكلهم ما جازوها فالمكاتبه جائزة وما قبض المولى من المكاتبه قبل الاجازة وما بقى فهو بينهم بالحصص فان كان ما قبض المولى قبل اجازتهم هلك في يد المولى ثم أجاز الغرماء المكاتبه فالمكاتبه جائزة والمولى لا يضمن ما قبض من المكاتبه فان أجاز المكاتبه بعضهم وردتها بعضهم لم تجز المكاتبه حتى يجيزوها ولو أنهم أرادوا رد المكاتبه فاعطاهم المولى دينهم أو المكاتب لم يكن لهم رد المكاتبه بعد ذلك كذا في المحيط * والمولى أن يستخدم العبد المأذون اذا كان دينه الى أجل ولو كان الدين حالا كان لهم أن ينعموه من ذلك وكذلك لو أراد أن يسافر به لم يكن لهم أن ينعموه اذا كان الدين مؤجلا ولو كان الدين حالا كان لهم أن ينعموه من ذلك وكذلك له أن يؤجره ويرهنه اذا كان الدين مؤجلا فان حل الدين قبل انقضاء مدة الاجارة كان هذا عذرا وللغرماء أن ينقضوا الاجارة فاما الرهن فهو لازم من جهة الرهن ولا يثبت للغرماء بعد حل الاجل نقض الرهن كما لا يثبت لهم حق نقض البيع الذي نفذ من المولى ولكنهم يضمنون المولى قيمته فاذا أراد تضمينه فافتكه من المرتهاين ودفعه اليهم برئ من الضمان وان افتكه بعد ما قضى عليه القاضي بضمن القيمة فالقيمة عليه والعبد له ولا سبيل للغرماء على العبد ولو أباى المولى أن يفتكه فمضى الغرماء الدين لبيعه وفي دينهم كان لهم ذلك كذا في المبسوط * عهده مأذون عليه دين باعه المولى من رجل وأعلمه بالدين فللغرماء أن يردوا البيع وتأويله اذا كانوا لا يصدون الى الثمن اما اذا وصدوا الى الثمن وليس في البيع محالة فليس لهم أن يردوا البيع والصحيح أن يردوا البيع اذا لم يف الثمن بدينهم كذا في الجامع الصغير * ولو باع عبده المديون وقبضه المشتري ثم غاب البائع لا يكون المشتري خصما للغرماء اذا أنكر المشتري الدين وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو صدقهم المشتري في الدين كان للغرماء أن يردوا البيع بالاجماع ولو كان البائع حاضرا والمشتري غائبا فلا خصومة بينهم وبين البائع بالاجماع حتى يحضر المشتري لكن لهم أن يضمنوا البائع قيمته فاذا ضمنوه القيمة جاز البيع وكان الثمن للبائع وان اختاروا اجازة البيع أخذوا الثمن كذا في التبيين * واذا لم يكن على المأذون دين فأمره مولاه أن يكفل عن رجل بألف فقال العبد للمكفول له ان لم يعطك فلان مالاك عليه وهو ألف فهو على فالضمان جائز وكذلك لو قال ان مات فلان ولم يعطك هذا المال الذي لك عليه فهو على فهو جائز على ما قال فان أخرجه المولى عن ملكه ببيع أو هبة ثم مات المكفول عنه قبل أن يعطى المكفول له حقه فان المكفول له يضمن المولى الأقل من دينه ومن قيمته ولا يطل ببيع المولى في العبد ولا هبته وكذلك هذا في ضمان الدرك لو أمر عبده أن يضمن الدرك في دار باعه المولى ثم ان المولى باعه ثم استحققت الدار فلا يشتري أن يضمن المولى الأقل من قيمته ومن الثمن باعتبار أنه فوت عليه محل حقه فان لم يخبر به المولى من ملكه حتى لحق العبد بدين يحميط برقبته ثم استحققت الدار من يد المشتري فان العبد يلزمه ما ضمن مع الدين الذي في عنته كذا في المبسوط * ولو باع المولى دارا من عبده المأذون ان لم يكن على العبد بدين لا يكون يباع وان كان عليه دين فالبيع جائز فان كان الثمن مثل قيمتها أو أقل فالشفيع الشفعة وان كان أكثر من قيمتها فالبيع باطل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا شفعة فيها وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تبطل الزيادة وأخذ الشفع بالشفعة ان رضى به المولى كذا في النبايع * ولا شفعة للمولى فيما باع عبده المأذون أو اشتراه المأذون لا يضمن عليه دين وكذلك لا شفعة للعبد فيما باع مولاه أو اشتراه فان كان على العبد بدين فالشفعة واجبة لكل واحد منهما في جميع هذه الوجوه

هلكت ان اعتاد أهل القرية أن يكونوا راضين بالادخال في القرية من غير ان يذهبهم الى بيت كل فالقول للبقار أنه أدخلها فيها فان أي أن يحلف ضمن والا لا يضمن وكذا لو أدخل البقرة في مريضها ثم خرج واحد وضاع لا يضمن الا اذا شرط تسليم كل ثور الى صاحبه * اذ ارعى أهل

القرية ثيران القرية بالنوبة وكل في نوبته معين لا يضمن أحد ما تلف بخلاف المشترك عندهما ولو استأجر أحدهم في نوبته رجلا ليخرج بالثيران فضاع ثوران ضاع قبل الرجوع (٨٦) ضمن لا بعده ولا يضمن المستأجر بحال لأن له أن يحفظ باجرائه * أرسل البقار الثيران في

السكك وترك وضاع واحد قبل البلوغ إلى المنزل وعادتهم كذلك لا يضمن لان العرف أم لك كالشرط * ترك البقار الباقورة في الجبانة وغاب ودخل ثور الزرع وغاب لا يضمن الا اذا أرسلها في الزرع * مرعى أهل القرية ملتف بالشجار لا يمكن النظر الى كل بقرة فضاعت واحدة لاضمان * الباقورة مرت على قطرة فدخلت رجل واحدة في النقب وانكسرت أو وقعت بقرة في الماء وعامت وهلكت ضمن البقار وان لم يكن من سوقه اذا أمكنه الحفظ وسباقى تمامه * رعى في غير المكان المشروط يضمن ما تلف وان سلم له الاجر استخسانا * توهق الراعى على رمكة فوقع على وريدها وجذبها وماتت لا يضمن على كل حال * شرط على الراعى أن يأتي بسمنها والافهوضامن لا يجب عليه اتيان السمى ولا يضمن بهذا الشرط وهل يفسد العقد بهذا الشرط الفاسد ذكر بكر رجه الله إن الشرط في العقد يفسد وان بعده لا يفسد العقد والشرط فاسد * ولو اختلفا في العدد فالقول للراعى والبيئة لصاحب الغنم وليس للراعى شرب اللبن ولا للواخذ أن يرعى غنم غيره فان رعى بغير الاجر كذا وبأنهم هذا قالوا الخاص لا يلى أن يؤاجر نفسه من آخر في

الافى وجه واحد وهو ما اذا باع العبد دارا بأقل من قيمتها بما يتغاب الناس فيه أو بغير ذلك لم يكن للولى فيها الشفعة ولو باع العبد من مولاه دارا ولادين عليه وأجنبى شفعيهما فلا شفعة له فان كان عليه دين وكان البيع بمثل القيمة أو أكثره الشفعة وان باعها بأقل من قيمتها فلا شفعة للشفيع فيها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما للشفيع أن يأخذها بقيمتها أو بتركها فان تركها الشفع أخذها المولى بتمام القيمة ان شاء كذا في المبسوط * المولى اذا زوج عبده المأذون جاز كذا في التتارخانية * عبد مأذون له في التجارة اشترى جارية ولادين عليه فزوجه المولى اياه جاز وقد خرجت من التجارة فلا يس له أن يبيعها ولا تباع للغرماء فيما يلحقه من الدين بعد ذلك فان اشتراها وعليه دين فزوجه المولى منه لم يحزن لكان الدين وله أن يبيعها ويبيع ولدها منه ولو قضى دينه بعد التزوج جاز وصار لادين عليه فهو بمنزلة تزويجه ولادين عليه كذا في المغنى في المنقرقات * واذا كذل المأذون عن رجل بألف درهم بأمر مولاه ولادين عليه ثم باعه المولى فلم يكف له أن ينقض البيع ولو كانت الكفالة بنفس رجل لم يكن للكفول له أن ينقض البيع ولكن يتبع العبد بكفالاته حيث كان وهذا عيب فيه للمشتري أن يردّه ان شاء فان كانت الكفالة على أنه كفيل بنفس المطلوب ان لم يعط المطلوب ما عليه الى كذا وكذا لم يكن للمشتري أن يردّه بعيب هذه الكفالة قبل وجود الشرط فاذا وجب على العبد لو وجد شرطه رده المشتري ان لم يكن علم به حين اشتراه وان كان علم به حين اشتراه فلا يس له أن يردّه بهذا العيب أبدا كذا في المبسوط * المولى اذا باع العبد المأذون بأذن الغرماء صح وتحول الحق الى الثمن والمولى بمنزلة الوكيل حتى لو تولى الثمن على المشتري كان اتوى على الغرماء ولو قبض المولى الثمن وهلك في يده هلك عليهم أيضا ولكن لا يسقط دين الغرماء يأخذون العبد اذا عتق كذا في التتارخانية * ولو أمر المولى عبده المأذون فكفل لرجل بألف درهم عن رجل على أن الغريم ان مات ولم يكن دفع المال الى رب المال فالعبد ضامن للمال فهو جائز فان باعه المولى من رب المال بألف أو بأقل فبيعه جائز ويقبض الثمن فيصنع به ما بدله فان مات المكفول عنه قبل أن يؤدى المال كان للذى اشترى العبد من المولى أن يرجع بالثمن على المولى فيأخذ منه قضاء عن دينه وان كان الثمن هلك من المولى لم يضمن المولى شيئا وان هلك بعضه أخذ الباقي بدينه والهالك صار كأن لم يكن فان هلك الثمن من المولى ثم وجد المشتري بالعبد عيبا رده ان شاء ولم يكن له من الثمن شيء على المولى ولكن يساع له العبد المردود حتى يستوفى من ثمنه الثمن الذى نقد البائع فان فضل شيء أخذ هذا الفضل من دينه الاول وان نقص الثمن الاخر عن الثمن الاول لم يكن له على البائع شيء من القصاص كذا في المبسوط * والله أعلم

الباب الخامس فيما يصير المأذون محجورا به وغير محجور وما يتعلق باقرار المحجور

يجب أن يعلم بان الاذن يبطل بالخرولكن بشرط أن يكون الخرم مثل الاذن حتى انه اذا كان الاذن عاما بان علم بالاذن أهل سوقه فأنما يعمل بالخر اذا كان عاما بان علم بالخر أكثر أهل السوق ولا يعمل اذا كان دونه بان حجره في بيته أو عند رجل واحد أو رجلين أو ثلاثة علم بالعبد بذلك أو لم يعلم واذا كان الاذن خاصا غير منتشر فيما بين أهل سوقه بان أذن للعبد بمحض من رجل واحد أو اثنين أو ثلاثة فاذا حجره بمحض من هؤلاء وعلم العبد عمل حجره كذا في المغنى * وان كان الاذن بمحضرة العبد لا غير فحجره بمحضرة منه يعمل حجره وان حجره من غير علمه لا يعمل حجره واذا أذن لعبد وعلم العبد به ثم حجر عليه ولم يعلم العبد بالخر لا يعمل حجره واذا أذن لعبد ولم يعلم العبد بالاذن ثم حجر عليه ولم يعلم العبد بالخر عمل حجره كذا في الذخيرة * ولو حجر عليه في بيته بمحض من أكثر أهل سوقه بنحصر كذا في الكافي * ولو خرج العبد الى بلد للتجارة فأتى المولى أهل سوقه فأنهم قد علموا أنه قد حجر عليه والعبد لا يعلم بذلك لم يكن هذا حجر عليه وكذلك لو كان العبد في المصر

مدها * ولو أجروا من آخر فيها الاجرة الثانية أيضا ويطلب له الاجر ولا يتصدق به وان كانت منافع بدنه مشغولة بحق الغير ولا يمكنه وأجير الواحد قد يكون لرجلين بان استأجر رجلا شهر البرعى أغنامه (نوع في القصار) هلك الثوب عنده القهار بعد الفراغ لأجره لانه

لم يسلم العمل ولا يضمن لو يغير فعله كالوحد وعندهما يضمن صيانة لاموال الناس * وحاصل المذهب أن الوحد لا يضمن ما هلك بلا تعدد او بغير المأذون ولا ينقص شيء من الاجر والمشتري يضمن ما جنت يده اجماعا وما تلف لا يصنعها ان بأمر (٨٧) يمكن التحرز عنه يضمن عندهما لا عند

الامام وبعض أخذوا بقولهما
لانه مذهب عمر وعلى رضى
الله عنهم ما وبعضهم أفتوا
بالصلح علما بالقولين ومعناه
عمل في كل نصف بقول حيث
خط النصف وأوجب النصف
(فان قلت) كيف يصح الصلح
جبرا (قلت) الاجارة عقد
يجرى فيه الجبر بقاء الا يرى أن
من استأجر دابة أو سفينة
وانقضت مدتها في وسط البحر
أو البر بقاء الاجارة بالجبر
ولا يجرى الجبر في بادئها
وهذه الحالة حالة البقاء فيجوز
الجبر ولا يراد ما قيل ان الصلح
بعد دعوى البراءة في الامانات
لا يصح حتى لم يصح مع المودع
وأجر الوحد بعد ما قال
هالك أو رددت ولا ما قال في
العون ورعا لا يقبل ان الصلح
فاخترت قول الامام لما قلنا
من أن المراد بالصلح أنه أريد
مجازة وهو الخط مثله ما قال
صاحب المنظومة فيها
* وصالح المولى على عبد بلا *
الخ وائمة سمرقند أفتوا بجواز
الصلح بالجبر واختار في فوائد
صاحب المحمط أن ينظر الى
الاجبر ان كان مصلحا يفتى
بعدم الضمان وفي خلافه
بخلافه وان مخفية الحال
فبالصلح * وفي واقعات التبرجاني
سئل الادبني عن الاجبر
المشتري كالمقصر وغيره اذا قال
هالك العين أو سرق أيقبل
قوله قال عنده أمين فيصدق
بالحلف وعندهما يضمن ولا

ولكنه لم يعلم بالجبر فليس هـ اذا جبر عليه بل ينفذ تصرفه مع أهل سوقه ومع غيره مالم يعلم بالجبر فاذا علم
العبد بذلك بعد يوم أو يومين فهو محجور عليه حين علم وما اشترى وباع قبل أن يعلم فهو جائز كذا في المبسوط
* ولوراء المولى بيع ويشترى بعد ما جبر عليه قبل أن يعلم العبد فلم ينه ثم علم العبد بالجبر بقي ما دون
استحسانا كذا في المغني * المولى اذا باع العبد المأذون ان لم يكن عليه دين يصير محجورا علم أهل السوق
أو لم يعلم وان كان عليه دين لا يصير محجورا قبل قبض المشتري وفي الاقل يصير محجورا بنفس البيع هذا
اذا كان الدين حالا فان كان دين العبد مؤجلا لا يجبر المولى عن بيعه كذا في فتاوى قاضيخان * ولو وهب
المولى العبد المأذون من رجل وقبضه الموهوب له يصير محجورا فلو أنه رجع في الهبة لا يعود الاذن وكذا
في فصل البيع لو أن المشتري وجب له العبد عيبا ورده قضاء فاض لا يعود الاذن وان عاد اليه قديم ملكه كذا
في المحيط * واذا باع المولى عبده المأذون له يباع فاسدا يجمر أو خنزير وسله الى المشتري فباع واشترى
في يده ثم رد الى البائع فهو محجور عليه وكذلك لو قبضه المشتري بامر البائع بحضرة أو بغير حضرة أو قبضه
بحضرة البائع بغير أمره ولو قبضه بغير أمره بعد ما تفرق لم يصير محجورا ولو كان البيع عينة أو دم لم يصير
محجورا عليه في جميع هذه الوجوه كذا في المبسوط * ولو باع يباع صحيحا على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام فهو
على اذنه مالم ينفذ البيع لانه لم يزل عن ملكه ولو كان الخيار للمشتري فهو حجر كذا في خزائن المفتين * واذا
جبر المولى على عبده بمحض من أهل سوقه والعبد غائب فارسل المولى اليه رسولا يخبره بالجبر فأخبره بذلك
صار العبد محجورا سواء كان الرسول حرا أو عبدا رجلا أو امرأة عدلا أو فاسقا وكذلك لو كتب اليه كتابا
ووصل اليه الكتاب صار محجورا سواء وصل اليه الكتاب على يدي حر أو عبد رجل أو صبي أو امرأة عدل
أو فاسق كذا في المغني * وان أخبره بذلك رجل لم يرسله مولا لم يكن حجرا في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى حتى يخبره به رجلان أو رجل عدل يعرفه العبد وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى من أخبره
بذلك من رجل أو امرأة أو صبي صار محجورا عليه بعد أن يكون الخبر حقا كذا في المبسوط * ومعنى قوله
بعد أن يكون الخبر حقا أن يخبر المولى بذلك ويقر بالجبر أو ما لو أنكر الحجر لا يصير محجورا كذا في المحيط
* ولو حن العبد جنونا مطبقا صار محجورا عليه وان أفاق بعد ذلك لا يعود اذنه كذا في السراج الوهاج *
وان لم يكن مطبقا بان كان مجنونا وفاق لا يجبر * ثم اختلفوا في تحديد الجنون المطبق قال محمد رحمه الله
تعالى اذا كان الجنون دون الشهر فليس بمطبق وان كان شهرا فصاعدا فهو مطبق ثم رجع فقال مادون
السنة ليس بمطبق والسنة وما فوقها فهو مطبق كذا في المغني * وفي الخنذي اذا ارتد العبد صار محجورا
عليه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يصير محجورا فاما اذا لحق بدار الحرب صار محجورا عليه وقت
اللعوق عندهما وعند من وقت الارتداد ولو أنغي عليه لم يصير محجورا عليه كذا في السراج الوهاج *
فان أسر بعد ما لحق بدار الحرب وأخذ المشركون المولى أحق به والدين الذي كان عليه فهو بحاله عند أبي
حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابطال كذا في التتارخانية * واذا أبق العبد المأذون صار محجورا عليه عند
علمائنا الثلاثة رحمه الله تعالى فان عاد العبد من الاباق هل يعود الاذن لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا
الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لا يعود كذا في المحيط * فان كان العبد باع
واشترى في حال ابقائه لم يلزمه شيء من ذلك فان قال الذي بايع العبد ان العبد لم يكن أبقا ولكن أرسله
المولى وقال المولى كان أبقا فالقول قول الذي بايعه وعلى المولى البينة ان عبده كان أبقا وأنه باع واشترى منه
في حال ابقائه وان أقاما البينة فالبينة بينة الذي بايعه وان اتفق المولى والذي بايع العبد على الاباق الا أن
الذي بايع العبد قال بعث منه قبل الاباق وقال المولى بعث منه بعد الاباق فالقول قول البائع أيضا فان أقاما
البينة فالبينة بينة البائع أيضا كذا في المغني * المدبر اذا كان مأذونا فأبق لا يصير محجورا والعبد المأذون اذا

فرق بين ما اذا دفع الاجر أو لا غيراً أنه اذا خلف بسبب تدمر ما دفع ان امتنع الخصم والقاضي أفتى بقول الامام ثم عندهما ان شاء المالك ضمنة مقصورا وأعطى وان شاء غير مقصور ولم يعطه الاجر فان هلك بغيره كدقه وقصره ضمن اجماعا بخلاف المقصور * دفع الى قصار ثوبا بشرط عليه

أن لا يضمن منه من يده حتى يضرغ منه فليس بشئ وكذا لو شرط أن يقصره اليوم أو غدا فلم يفعل فطالبه صاحب الثوب فلم يعطه حتى ضاع بالسرقة لا يضمن وأفتى الامام الاوزجندی (٨٨) بأنه اذا شرط عليه العمل في اليوم فلم يقصره يضمن ان هلك * نثره القصار ليحرق فترت

جولة فخرته لا ضمان والضمنان على سائق الجولة * وضع القصار السراج في البيت واحترق ثوب عن محمد رحمه الله أنه يضمن * وقع السراج من يد الاجبر المشترك واحترق من ثياب القصاره يضمن الاسـ ما ذوان لم يكن من ثياب القصاره فالاجبر * وطى تلميذا الاجبر المشترك ثوبا من ثياب القصاره وخرقه ضمن وان من ثياب الوديعة عند القصار فالضمنان على التلميذ ولو شرط الضمان على المشترك ان هلك قيل يضمن اجماعا والفتوى على أنه لا أثر له واشترطه وعدمه سواء لانه أمين * الحائك حال الكبرياس وتركه في منزله ولم يردّه حتى سرق فن قال ان مؤنة الرد على المشترك يضمن اذا ترك الرد مع المكنة * أطفأ السراج في الحانوت وترك المسرجة في الحانوت وبقي شريرة فوقع على ثوب رجل واحترق لا يضمن وبه يفتى * أدخل أجيرا القصار المسرجة في الدكان وأصاب دهنه الثوب وأفسده يضمن الاستاذ اذا كان الادخال يادنه ولو وطى ثوبا لاوطأ مثله ضمن الاجبر وان كان مما لو طى لا يضمن سواء كان ثوب القصاره أو لا بخلاف ما اذا حمل شيئا في بيت القصاره ماذن القصاره فسقط على ثوب القصاره فخرق لا يضمن

غصبه غاصب لم يذكر في الكتاب قالوا الصحيح أنه لا يصير محجورا والعبد المأذون اذا أسره العدو ولا يصير محجورا قبل الاحراز بدار الحرب وبعد الاحراز يصير محجورا وان وصل العبد الى مولاه بعد ذلك لا يعود مأذونا كذا في فتاوى قاضيان * العبد المأذون اشترى عبدا وأذن له في التجارة حتى صح الاذن ثم ان المولى حجر على أحدهما ان حجر على الثاني لا يصح حجره سواء كان على الاول دين أو لم يكن وان حجر على العبد الاول لاشك أن الاول يصير محجورا وهل يصير الثاني محجورا ان كان على الاول دين يصير محجورا وان لم يكن على الاول دين لا يصير الثاني محجورا * ولو لم يكن شئ من ذلك ولكن مات العبد الاول فالجواب فيه كالجواب فيما اذا حجر المولى على العبد الاول ولو لم يمت الاول ولكن مات المولى كان ذلك حجرا على العبدين سواء كان على الاول دين أو لم يكن كذا في المغنى * ولا يجوز حجره على مأذون مكاتبه كالأبجوز على مأذون مأذونه كذا في خزانة المفتين * واذا أذن المكاتب لعبد في التجارة ثم عزز عليه دين أو ليس عليه دين فهو حجر على العبد وكذلك ان مات المكاتب عن وفاة أو عن غير وفاة أو عن ولد مولود في المكاتبـ فأن أذن الولد للعبد بعد موت المكاتب في التجارة لم يجزأذنه وكذلك الحراز مات وعليه دين وله عبد فأذن له وارثه في التجارة فأنه باطل فان قضى الوارث الدين من ماله لم ينقدأذنه أيضا فان أبرأ به من المال الذي قضى عنه بعد أذنه للعبد نفذأذنه وجاز ما اشترى قبل قضاء الدين وبعده ولو لم يكن على الميت دين وكان الدين على العبد فاذا أذن الوارث له في التجارة جاز وكذلك ابن المكاتب لو أذن للعبد الذي تركه أبوه في التجارة ثم استقرض ما لا من انسان فقضى به الكتابة لم يكن له اذن في التجارة صححها ولو وهب رجل لابن المكاتب ما لا فقضى به الكتابة جازأذنه للعبد الذي في التجارة كذا في المبسوط * ولو أذن الوصى لليتيم أو لعبد ثم مات وأوصى الى آخر فوته حجر عليه واذا أذن القاضي ثم عزل أو مات أو جن فهو على اذنه كذا في خزانة المفتين * وفي الفتاوى العتبية ولو أذن الاب لعبد ابنه ثم اشتراه الاب أو ورثه بطل الاذن ولا يبطل اذن عبد الصبي باذنه كذا في الفتاوى العتبية ولو أذن الاب لعبد دارا كه وسكوت الاب اذا رآه يتصرف اذن كذا في التتارخانية * ولو ارتد المولى ثم باع العبد واشترى فان قتل أو مات أو لحق بدار الحرب وقضى بلحاظه فجميع ما صنع العبد بعد رد المولى باطل وان أسلم قبل أن يلحق بها أو بعد ملحق بها قبل قضاء القاضي ورجع فذلك كله جائز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى جميع ذلك جائز الا ما صنع العبد بعد لحاق المولى بدار الحرب فان ذلك يبطل اذا لم يرجع حتى يقضى القاضي بلحاظه وان رجع قبل ذلك جاز كذا في المبسوط * ولو كانت امرأة فارتدت فأذنوها على اذنه ولو لحقت بدار الحرب وقضى بلحاظها فهو حجر على عبدها ولو رجعت قبل قضاء القاضي بلحاظها فهو على اذنه كذا في خزانة المفتين * واذا أذن المضارب لعبد من المضاربة في التجارة فهو جائز على رب المال فان حجر عليه رب المال فحجره باطل كذا في المبسوط * وان ولدت الامة المأذونة من مولاه فذلك حجر عليها ويضمن قيمته ان ركبته ماديون وان ولدت من غير مولاه لا ينجس به ثم ينظر ان انفصل الولد منها وليس عليها دين فالولد للمولى حتى لو طهها دين بعد ذلك فلا حق للغرماء فيه وان ولدت بعد ثبوت الدين فانه يباع في دين الغرماء الذين ثبت حقهم قبل الولادة دون الذين ثبت حقهم بعد الولادة كذا في الجوهر النيرة * جارية أذن لها في التجارة فاستدانت أكثر من قيمتها ثم دبرها المولى فهي مأذونة لها على حالها والمولى ضامن بقيمتها للغرماء كذا في الجامع الصغير * واذا حجر على المأذون فاقرارها جائز فيما في يده من المال عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومعناه أنه يقرب بما في يده أنه أمانة لغيره أو غصب منه أو يقرب بدنه على نفسه فيقضى بما في يده وقال لا يصح اقراره ويؤخذ بعد العتق وما في يده لمولاه كذا في الكافي * واذا حجر الرجل على عبده المأذون له في التجارة ثم ان العبد أقر على نفسه فهذا على وجهين ان لم يكن في يده كسب الاذن فانه لا يصح اقراره للحال حتى لا يؤاخذ به للحال سواء كان عليه دين الاذن أو لم يكن عندهم جميعا فاما اذا كان في يده كسب الاذن فهذا

الاجبر ويضمن الاستاذ وان لم يكن من ثياب القصاره ضمن الاجبر وفي الوط يضمن في الحالين ولو انقلبت المدقة من يد لا يخاو الاجبر ووقعت على ثوب لرجل من ثياب القصاره فخرق لا يضمن الاجبر ويضمن الاستاذ وان أصاب آدميا فقتله فضمته على الاجبر * أجبر

القصار لا يضمن ما تخرق من عمله المأذون الآن بخالف الاستاذ * سلم القصار ثياب الناس الى أجيده ليخففه في المقصرة فقام الاجبر ثم علم بضياغ بعض الثياب ان علم انه ضاع وقت النوم ضمن الاجبر وخير رب الثوب في تضمين أيهما شاء (٨٩) وان لم يعلم ضياعه وقت النوم لا ضمن على الاجبر لان الاجبر لا يضمن الا بالتعدي والضمان على القصار

(نوع في الختام والبراع)
حجم أو خشن أو رقيق أو ناعم
لم يضمن الا اذا تجاوز المعتاد
بخلاف القصار الا اذا تجاوز
الحشفة وان مات منه فعليه
نصف بدل النفس وان برأ
فعليه تمام بدل النفس
والفرق انه اذا مات فقد تلف
بامر من مأذون وهو قطع
الجلدة وغير مأذون وهو قطع
الحشفة واذا برئ فقطع غير
الحشفة مأذون فيه لكان
لم يكن وبقي قطع الحشفة
فيضمن كمال الدية (فان قلت)
لامساواة بينهما كما لا مساواة
بين قطع الطرف وحرق الرقبة
فان قطع الحشفة أفضى
(قلت) هما جنس واحد لان
كلامهما ليس باتلاف
وضعا والزيادة التي ذكرت
لا تعتبر لانها لا تضبط بخلاف
الحز مع قطع الطرف لان
الحز قطع على ان يمنع
التفاوت والتفاوت في
المشروعية تتعلق المصلحة
بقطع الجلدة لا الحشفة حتى
لم يحل قرض الجلدة مع أن
القطع أفضى منه الى التلف
وفي شرح الطحاوي لو قطع
الحشفة فعليه القصاص
وفي قطع بعض الحشفة تجب
حكومة عدل صب * الكحال
الزور في عين ومذهب
ضوءها لا يضمن كالتحان

لا يخلو من ثلاثة أوجه اما أن يكون كله فارغا عن دين الاذن أو كان كله مشغولا بدين الاذن أو كان بعضه فارغا عن دين الاذن وبعضه مشغولا فان كان كله مشغولا بدين الاذن فانه لا يصح اقراره في حق الكسب الذي في يده حتى لا يشارك المقر له بعدا لخر غر ماء الاذن في كسب الاذن بل يكون جميع ما في يده من الكسب لغر ماء الاذن وان كان بعض ما في يده العبد من الكسب بعدا لخر فارغا عن دين الاذن وبعضه مشغولا يصح اقراره عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بقدر الفارغ عن دين الاذن وهذا كله اذا كان العبد باقيا في ملك الاذن فاما اذا خرج عن ملكه بسبب من أسـ باب الملك كالبيع والهبة ونحو ذلك ثم أقر فانه لا يصح اقراره عندهم جميعا سواء كان في يده كسب أو لم يكن كذا في المحيط * ولو كان في يده مال حصل له بالا حطاب ونحوه فأقر به لغيره لا يصدق فيه بالاتفاق هكذا في النهاية * واذا جحر على عبده وفي يده ألف درهم فأخذها المولى ثم أقر العبد أنها كانت ودیعة في يده لفلان وكذب المولى لم يصدق على ذلك فان عتق لم يلحقه من ذلك شيء ولو كان غصبا أخذها اذا عتق ولو جحر عليه وفي يده ألف درهم وعليه ألف درهم فأقر أن هذه الالف ودیعة عنده لفلان أو مضاربة أو قرض أو غصب فلم يصدق على ذلك وأخذها صاحب الدين من حقه ثم عتق العبد كانت الالف دينا عليه يؤاخذ بها ولو جحر عليه وفي يده ألف درهم فأقر بدين ألف درهم عليه ثم أقر أن هذه الالف ودیعة عنده لفلان فالالف في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لصاحب الدين فاذا صرف المال الى المقر له بالدين ثم عتق اتبعه صاحب الوديعة ولو كان أقر أو لا بالوديعة كانت الالف لصاحب الوديعة وتبعية صاحب الدين بدينه بعد العتق وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى اقراره بالوديعة باطل والالف يأخذها المولى ولا يتبعه صاحب الوديعة اذا عتق فأما المقر له بالدين فبتيبته بعد العتق بدينه ولو أقر اقرارا متصلا فقال لفلان على ألف درهم وهذه الالف ودیعة لفلان كانت الالف بينهما نصفين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واذا عتق أخذها بما بقي لهما ولو بدأ في هذا الاقرار المتصل بالوديعة كانت الالف لصاحب الوديعة ولو اتبعها جميعا فقال صدقما كانت الالف بينهما نصفين كذا في المبسوط * واذا جحر على عبده المأذون ثم أذن له مرة أخرى فأقر في حال اذنه الثاني أنه قد أقرب بعدا لخر أنه قد اغتصب من هذا الرجل ألف درهم في حال اذنه الاول أو استقرض منه ألف درهم فان صدقه المقر له في ذلك فان العبد لا يؤاخذ به الحال وإنما يؤاخذ به بعد العتق وان كذبه المقر له وقال انما أقررت به بعد الاذن فالقول قول المقر له يؤاخذ به العبد للحال وهذا بخلاف ما لو أقر المأذون أنه كان غصب منه ألف درهم في حالة لخر فانه يؤاخذ به في الحال صدقه المقر له في ذلك أو كذبه كذا في المغني * ولو جحر على عبده وفي يده ألف درهم فأقر لرجل بدين ألف درهم أو بوديعة ألف درهم بعينها ثم ضاع المال لم يلحق العبد من ذلك شيء حتى يعتق فاذا عتق أخذ بالدين دون الوديعة ولو جحر عليه وفي يده ألف درهم وعليه دين ألف درهم ثم أذن له فأقر بدين ألف درهم لرجل آخر أو وجبت عليه ببينة فالالف التي في يده لصاحب الدين الاول خاصة وكذلك ان أقر العبد أن هذا الدين كان في حال الاذن الاول وكذلك ان أقر أنه اوديعة عنده لرجل أو دعهما اياه في حال الاذن الاول فالاول أحق بالالف ويتبع صاحب الوديعة العبد في رقبته وعندهما الالف للمولاه ويتبع بالدين في رقبته فيسباع فيه الآن يقضى المولى دينه ولو جحر عليه وفي يده ألف درهم وعليه دين خمسة مائة فأقر بعدا لخر بدين ألف درهم ثم أذن له فأقر أن تلك الالف التي كانت في يده ودیعة أو دعهما اياه هذا الرجل فانه لا يصدق على الوديعة والالف التي في يده لصاحب الدين الاول منها خمسة مائة والخمسة مائة الباقية للذي أقر له العبد بالالف وهو محجور عليه فيما أخذها العبد وقد بقي عليه من الدين خمسة مائة فيؤاخذ بها بعد العتق ويتبع صاحب الوديعة بوديعة ككاهها فيسباع فيها الآن يقضى المولى وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى خمسة مائة من الالف لصاحب الدين الاول وخمسة مائة للمولى ويتبع صاحب الوديعة العبد بخمسة مائة درهم ويطلب من وديعته الخمسة مائة التي

(١٢ - فتاوى خامس) اذا غلط فان قال رجلان انه أهل ورجلان انه ليس بأهل وهذا من غلظه لا يضمن وان صوبه رجل وخطأه رجلان فالخطي صائب ويضمن * قال للكحال داو بشرط أن لا يذهب البصر فذهب لا يضمن لانه ليس في وسعه بخلاف القصار اذا شرط

عليه أن لا يخرج فخره بضمن لانه في وسعة * أمر حجاجا بقطع سنه ففعل ثم قال قلعت للصحة الغير المأمورة وأنكر الحجام فالقول للامروء
قلع ذلك السن فانه قطع معه آخر (٩٠) لا يضمن وما (يتصل به) * ضرب الاستاذ وأعلم الصبي أو العبد بلاذن المولى أو الوصي

وتلف ضمن والا فلا ولو
ضرب الاب أو الوصي الابن
فمات ضمن لانهم ما يضر بان
لاتفسد - مالم يعد المنفعة
اليهم بخلاف المعلم والضرب
باذن من له الولاية وكذا
الزوجة وفي الفتاوى في ضرب
الاب لا يضمن ولا يرث عنده
وعند الثاني لا يضمن ويرث
وتجيب الكفارة

(نوع في الحماي)

* لبس ثوب بامرأى الثياب
فاذا هو ثوب غيره يضمن
الثياب في الاصح * وضع
الثوب بامرأى الحماي وليس
له ثياب لا يضمن الحماي
لانه مودع فان الاجر بمقابله
الحجام الا اذا شرط الاجر
بازاء الحجام والحفظ أو الحفظ
أو قال له أين أضع ثيابي
فاشار الى موضع صار مودعا
ويضمن بما يضمن به المودع
على قول الامام ومحمد بن
سلمة وبه يفتى وغيره لم يجعله
استحقاقا لهذا القدر وذكر
شيخ الاسلام انه اذا دخل
الحجام وترك الثوب بين يدي
الحماي فهو استحقاق عادة
والفتوى على أن الثياب يضمن
بما يضمن به المودع - فلو دفع
الى صاحب الحجام واستأجره
وشرط عليه الضمان اذا تلف
قد ذكرنا انه لا أثر له فيما
عليه الفتوى لان الحماي
عند اشتراط الاجر للحفظ
والثياب كالاجر المشترك

أخذها المولى فان هلك من هذه الالف خمسمائة في يد العبد كانت الخمسمائة الباقية لصاحب الدين خاصة ويلزم
رقبة العبد من الوديعة خمسمائة كذا في المبسوط * واذا أذن لعبده في التجارة ثم حجج عليه ثم أذن له فأقر بعد
ذلك انه كان استقرض من هذا ألف درهم في حال اذنه الاول وقبضها منه أو أقر أن هذا الرجل كان استودعه
في حال اذنه الاول وديعة واستهلكها وصدق بذلك رب المال فانه يؤاخذ به للحال وهذا بخلاف ما لو أقر في
حالة الاذن بالقرض أو باستهلاك الوديعة في حالة الحجر وصدق به رب المال حيث لا يؤاخذ للحال كذا
في المغنى * واذا أقر العبد المحجور عليه باستهلاك ألف درهم لرجل لم يؤاخذ به حتى يعتق فاذا اعتق أخذ
بذلك وان ضمن عنه رجل هذا الدين قيل أن يعتق أخذه الكفيل حال اذنه ان اشتراه صاحب الدين فاعتقه
أو أمسكه بطل دينه عن العبد ولكنه يأخذ الكفيل بالاقبل من الثمن وما ضمنه ولو لم يشتره ولكن صاحبه
وهبه منه وسلمه اليه بطل دينه عن العبد وعن الكفيل فان رجوع في هبته لم يعد الدين أبدا وهذا قول محمد
رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى يعود الدين برجوعه في الهبة كذا في المبسوط في باب بيع
المولى عبده المأذون * واذا أذن الرجل لعبده في التجارة ثم حجج عليه ثم أذن له وفي يده ألف درهم يعلم أنها
كسب الاذن الاول فأقر أنها كانت وديعة فلان أو اغتصبها من فلان وكذب المولى في ذلك فانه يصح اقراره
عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا يصح اقراره كذا في المحيط *
واذا أذن لعبده في التجارة ثم حجج عليه ثم أذن له وفي يده ألف درهم يعلم أنها كانت في حال الاذن الاول في يده
فأقر أنها وديعة لان فهو مصدق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك لو أقر بألف في يده أنه غصبها
من فلان في حالة الاذن الاول فهو مصدق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يصدق العبد على الالف
وهي للولى ويتبع المقر له العبد بما أقره به في رقبته فينبهه فيه وكذلك لو أقر به بعد ما لحقه الدين في الاذن
الثاني فالالف للمقر له في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما هي للمولى كذا في المبسوط * والله أعلم

(الباب السادس في اقرار العبد المأذون له واقرار مولاه)

واذا أقر العبد بدين فهذا على وجهين ان أقر بدين التجارة صح اقراره في حق المولى حتى يؤاخذ به للحال سواء
صدق له الولي أو كذبه وان أقر بدين ليس هو من دين التجارة لا يؤاخذ به للحال وانما يؤاخذ به بعد
العتق قال في الاصل اذا أقر العبد المأذون بغصب أو وديعة بمجدها أو مضاربة أو بضاعة أو عارية بمجدها
أو دابة عقرها أو ثوب أحرقه أو أجر أجير أو مهر جارية اشتراها أو وطئها فاستحققت في يده فذلك كله دين يؤاخذ
به للحال قالوا ما ذكر من الجواب في الاصل محمول على ما اذا أقر بعقر أو أراق بعد القبض حتى يصير غاصبا
لهم بما لاخذ فيجب الضمان من وقت الاخذ وفي تلك الحالة المضمون مال فاما اذا أراق قبل القبض أو عقّر
الدابة قبل القبض فانه لا يصح اقراره (١) حتى لا يؤاخذ به للحال هكذا في المحيط * ولو أقر أنه اقترض حرة أو
أمة بكر اباصب عنه فعندهما لا يلزمه في الحال الابتصديق المولى وهو اقرار بجناية وقال أبو يوسف رحمه الله
تعالى هو اقرار بالمال ويؤاخذ به في الحال ولو غصب جارية بكر افترض بها اباصب عنه فان أراد مولاهما
تضمنه بالغصب قبل اقراره لان ضمان الغصب من التجارة وان أراد تضمينه بالاقتراض لم يكن له ذلك لانه
جناية فلا تثبت باقراره ولو غصب جارية بكر افترض بها أو وطئها فان ضمنه المولى نقصان البكارة بالغصب
ضمنه في الحال وان ضمنه بالوطئ لم يلزمه حتى يعتق كذا في السراج الوهاج * واذا أقر العبد المأذون أنه

(١) قوله حتى لا يؤاخذ به للحال أي في قول أبي يوسف وعند محمد يؤاخذ به للحال فانه في أول ما تلاقيه النار
يصير ضمانا قبل أن يحترق الكل وفي تلك الحالة المضمون مال فلا حرق فيفسد الملك فيما هو مال فيكون
تجارة كذا تمام عبارة المحيط اه

والخلاف فيه خلاف هنا أيضا * نام الثياب فسرق الثياب ان نام قاعدا لا يضمن ومضطجعا يضمن ولو أمر الحلاق اشترى
أو الحماي أو من في غلمته أن يحفظ لا يضمن * خرج من الحجام وقال كان في كيسى دراهم فضاغت ان لم يقر به الثياب لا ضمان عليه وان أقر به ان

تركه ضائعاً ضمن وان لم يصبه عذرك راحكمه في مسئلة القصار * وذكر القاضي دخلت الحمام ودفعت ثيابي الى الثيابة فخرجت ولم يجد الثياب قال الفضل رحمه الله ان كان هذا أول ما دخلت الحمام ولم تعلم ان الثيابة تحفظ (٩١) بالاجر كان هذا ايداعاً فلا تضمن الا بالتضييع

اشترى جارية هذا الرجل وهي بكر فافضها الرمة العقر كغيره من الديون اذا استحققت الجارية ويؤاخذ به في الحال كذا في خزانة المفتين * وكذلك لو عصب جارية بكر فافضها رجل في يده ثم هرب كان لمولاه أن يأخذ العبد بعقرها كذا في المبسوط * وان أقر بالافتضاض بالنكاح بغير إذن مولاه لا يلزمه ولو صدقه مولاه في الافتضاض بنكاح فأسدبى بدين الغرماء فان بقي نسي أخذته مولى الامه من عقرها وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ينبغي أن يضرب صاحب الجارية مع الغرماء صدقه المولى أو كذبه كذا في المغنى * ولو كان العبد أقر أنه وطئها بنكاح وجحد المولى أن يكون أذن له في ذلك لم يؤاخذ بالمهر حتى يعتق كذا في المبسوط * العبد المأذون اذا أقر بعبد في يديه أنه ابن فلان بن فلان أو دعه أو قال أنه حر لم يملك قط فالقول قوله والاصل في جنس هذه المسائل أن المأذون اذا أقر بجزية طارئة لمافي يده لا يصح اقراره ومضى أقر بجزية الاصل النابتة بالظاهر صح اقراره وانما يكون مقرا بجزية طارئة اذا ظهر في العبد المقر به أمارات الرق وعلاماته وذلك بأن أقر المأذون بأن هذا المملوك ورقتي وصدقه المملوك في ذلك ان كان ممن يعبر عن نفسه وان كان ممن لا يعبر عن نفسه حتى كان القول قول المأذون انه مملوك ثم أقر أنه حر الاصل فان اقراره بهذا اقرار بجزية طارئة فلا يصح فاما اذا لم يظهر في العبد المقر به أمارات الرق وعلاماته فأقر المأذون أنه حر الاصل فهذا اقرار بجزية الاصل لا بجزية طارئة فيصح من المأذون وفيما اذا قال هذا العبد ابن فلان أو دعه فلان لم يظهر

(نوع في الخياط والنساج)

ابن فلان وأنه حر الأصل لم يملك قط لم يصدق كذا في الذخيرة * ولو أقر بشئ بعينه في يديه أنه لفلان عصبه منه أو أودعه إياه وعليه دين كثير بدي بالذي أقر به بعينه كذا في المبسوط * وإذا أقر العبد المأذون بدون كثيرة فإن الغرماء يشتركون فيما كان في يده من الكسب وفي ثمن رقبته إذا بيع ولا يكون المتقدم من الغرماء متقدما على المتأخر كذا في الذخيرة * ولو اشترى المأذون من رجل عبدا وبقده الثمن وعليه دين أولادين عليه ثم أقر أن البائع أعنت هذا العبد قبل أن يبيعه إياه وأنه حر الأصل وأنكر البائع ذلك فالعبد مملوك على حاله وكذلك لو أقر بالتدبير من البائع أو كانت جارية فأقر بولادتها من البائع فان صدقه البائع انتقض البيع بينهما ما يرجع بالنثني عليه كذا في المبسوط * ولو كان العبد المأذون لم يقر بشئ من ذلك ولكنه أقر أن البائع كان باع هذا العبد من فلان قبل أن يبيعه متى وصده فلان في ذلك وكذبه البائع فان المأذون لا يصدق فيما ادعى على البائع - حتى لا يسترد الثمن من البائع ويصدق في حق نفسه حتى يؤمر بدفع العبد إلى فلان وإن أقر البائع بما ادعاها المأذون رجح المأذون على البائع بالنثني وكذلك لو أقام المأذون البيينة على ما ادعى على البائع أو حلف المأذون البائع على ما ادعى ونكل رجح المأذون على البائع بالنثني كذا في المحيط * وإذا كان على المأذون دين فأقر بشئ في يديه أنه ودية أو لاه أو لابن مولاه أو لاه أو لاه أو لعبد له تاجر عليه دين أولادين عليه أو لمكانب مولاه أو لام ولده فآقراره لمولاه ومكانبه وعبداه ولمولاه باطل فاما آقراره لابن مولاه أو لاهيه فجائز ولو لم يكن على العبد دين كان آقراره جائزا في ذلك كله وان لحقه دين بعد ذلك لا يطل حكم ذلك الاقرار وإن كان أقر بدين لأحد منهم ثم لحقه دين بعد ذلك لم يكن للقر له شئ إن كان هو المولى أو أم ولد أو عبد الذي لا دين عليه فان كان عليه دين أو كان أقر لمكانب مولاه أو لاهيه ثم لحقه دين اشتروا في ذلك وإذا أقر المأذون لابنه وهو حر أو لاهيه أو لزوجه وهي حرة أو لمكانب ابنة أو لعبد ابنه وعليه دين أو لأولاديين عليه وعلى المأذون دين أو لأولاديين عليه فآقراره لهؤلاء باطل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قولهما آقراره لهؤلاء جائز وبشاركون الغرماء في كسبه وإذا كان على العبد المأذون دين فأذن لجارية له في التجارة فلحقها دين إن أقر العبد لها بالوديعة في يده صدق على ذلك ويستوى إن كان على المأذون دين أو لم يكن

فأكثرى داراً وخرج وترك الغزل وحده في الدار الأولى لا يضمن عنه - دالامام لبقاء السكنى يبقائه - حتى لو انتقل المودع وترك الوديعه لاغير في المنزل المنقول عنه لا يضمن وعندهما يضمن بكل حال * ترك الحائض الكبرياص في بيت الطراز وسرق منه وبيته حصين يسكن في مثله

المتاع لا يضمن وبالسرقه منه مرة أو مرتين لا يخرج من أن يكون حصينا الا اذا خش وان كان لا يمسك في مثله المتاع ان كان أرباب
الكربا من يرضون بذلك لا يضمن وان (٩٢) لم يرضوا به ضمن وليس عليه أن يبيت في بيت الطراز بل اذا أغلق الباب في الليل وراح لا يضمن

* نسج الحائك الثوب فجاء به
ليأخذ الاجر فقال رب
أمسكه حتى أفرغ من العمل
وأؤدبك الاجر فسرق منه
الثوب في هذا الحال
بعد المقال قال في العتاي
لا يضمن بقوله أمسك وفي
النوازل جعله على وجهين
وقال ان أراد ربه أخذه اما
أن ينعنه الحائك من الاخذ
أولا فان كان ينعنه قبل
يضمن وقيل لا ولو اصططحا
على شئ فحسن وان كان
لا ينعنه فقول المستأجر
أمسكه اما أن يكون على
وجه الرهن أو على وجه
الامانة ان الاول هلك بالاجر
وان الثاني لا يضمن ويجب
الاجر * جاء الخياط بالثوب
الى المالك فجذبه المالك
من يده وتخرق من مد
المالك لاضمان وان من
مدهما ضمن الخياط نصف
نقصان الخرق

(نوع في المتفرقات)

* نقب حانوت رجل وأخذ
متاعه لا يضمن حارس
الحوانيت على ما عليه
الفتوى لان الامتعة
محروسة بابوابها وحيطانها
والحارس يحرس الابواب
وعلى قول الامام لا يضمن
مطلقا وان كان المال في يده
لانه أجبر ولو استأجره رئيس
أهل السوق فهو كاجارة
كلهم ويحمل له الاجر ولا عبرة

فتسكون هي أحق بهما من الغرماء وكذلك ان أقر لها دين الآن في الاقرار بالدين هي تشارك غرماء المأذون في
كسبه وفي الاقرار بالعين هي أولى بالعين من غرماء المأذون هكذا في المبسوط * وان أقرت الجارية بالدين أو
بالعين للعبد وعليها دين لم يجز وان لم يكن عليها دين فاقرارها بالعين جائز وبالدين لا يجوز ولو كان بعض غرماء
الجارية مكاتب المولى أو عبده وعليه دين لم يجز اقرارها له وان لم يكن عليه دين صح اقراره لغرمائها كذا في
المغنى * ولو كان بعض غرماء الجارية أبا للمولى أو ابنة فأقر لها بالعبد بوديعة أو دين وعلى العبد دين فاقرارها جائز
ولو كان بعض غرمائها أبا للعبد أو ابنة وعلى العبد دين أو لاديين عليه فاقرارها في قياس قول أبي حنيفة رجه
الله تعالى باطل وهو جائز في قوله ما وكذلك لو كان بعض غرمائها مكاتبه الابي العبد المأذون أو لابنه ولو كان
بعض غرمائها أبا للعبد كان اقرارها لجائزا كذا في المبسوط * واذا طلب الغرماء من القاضي بيع العبد
المأذون بدينهم فقبل أن يباع قال لفلان الغائب على كذا وصدقه المولى والغرماء في ذلك أو كذبوه فالعبد
مصدق في ذلك ويبيع العبد وتوقف حصة الغائب وان كان العبد لم يقر بذلك حتى باعه القاضي ثم أقر بعد
ذلك لا يصح اقراره وان صدقه المولى في اقراره ان كان عليه دين اخر لا يصح اقراره وان لم يكن عليه دين اخر صح
اقراره فان قدم الغائب في مسئلته ان اقام بينة على حقه يتبع الغرماء ويأخذ منهم حصته من الثمن والا فلا
شئ له كذا في المغنى * واذا كان على المأذون دين كثير فأقر بدين رزقه ذلك وتحاصوفيه كذا في المبسوط * واذا
أقر العبد المأذون بدين كثيرة كانت عليه في حالة الحجر من قرض أو غصب أو بوديعة استهلكها أو عارية أو
مضاربة استهلكها هل يؤخذ به في الحال فقيما اذا أقر بغصب يؤخذ به في الحال صدقه المقر له في اضافة
الغصب الى حالة الحجر أو كذبه في الاضافة الى حالة الحجر فقال لا بل غصبت وأنت مأذون فانه يؤخذ به في
الحال ويبيع قيمه الا أن يفديه المولى وفيما اذا أقر بالقرض أو باستهلاك الوديعة أو العارية أو البضاعة فان
كان المقر له صدقه في اضافة الاستهلاك الى حالة الحجر وفي كونه مودعا مستعيرا في تلك الحالة لا يؤخذ به
للحال وانما يؤخذ به بعد العتق في قول أبي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى وان كذبه المقر له في اضافة
الاستهلاك الى حالة الحجر فانه يؤخذ به في الحال كذا في المحيط * وكذلك الصبي أو المعتوم الذي يعقل البيع
والشراء وقد أذن له في التجارة فيفقر بخوذلك كذا في المبسوط * اقرار العبد المأذون بالكفالة بالمال لا يصح
كذا في السراجية * العبد المأذون اذا أقر لحرق لا تقبل شهادة العبد له لو كان العبد حرا كزوجته اذا أقر لها
فانه لا يصح اقراره كذا في فتاوى قاضيان * وفي الايضاح لو أقر بجنابة على عبد أو حرا ومهر وجب
عليه بشكاح جائز أو فاسد أو شبهة فان اقراره باطل لا يؤخذ به حتى يعقق أمالوا أقر بما وجب القود فيه صح
وللمقر له استنفاءؤه كذا في العيني شرح الهداية * ولو كان العبد صغيرا أو كان صغيرا حرا أو معتوقا أقر أو
بعد الاذن أنهم قد أقروا له بذلك قبل الاذن كان القول قولهم كذا في المبسوط * واذا أقر العبد المأذون
في مرض موت المولى بدين من غصب أو بيع أو قرض أو بوديعة قائمة بعينها أو مستهلكة أو مضاربة قائمة
بعينها أو مستهلكة أو غير ذلك من التجارات فهذه على وجهين ان كان على المولى دين وجب في صحته يحيط
بماله وبرقبة العبد وما في يده فاقرار العبد في مرض موت المولى بالدين على نفسه وعلى المولى دين الصحة
لا يصح اذا لم يكن في مال المولى وفي رقبة العبد وفيما في يده فضل على دين المولى وان كان على المولى دين قد أقر
به في مرضه فاقرار العبد على نفسه بالدين في مرض المولى صحيح وان كان في مال المولى وفي رقبة العبد وفيما
في يده فضل على دين المولى صح اقرار العبد وبدئ بدين المولى والفضل لغرماء العبد وان كان مال المولى عائبا
وبيع العبد وما في يده وقضى به دين المولى ثم حضر مال المولى وقد بقي من دين المولى شئ فان القاضي يقضي
من المال الذي حضر ما بقي من دين المولى فان فضل شئ من ذلك نظر القاضي فيما بقي من دين المولى فيأخذ
منه مقدار عن العبد وعن كسبه وقضى من ذلك دين العبد كذا في المحيط * وان كان دين العبد أكثر من

لكراهة الباقي وفي مثله قال الفاروق رضي الله عنه لو تركتم لبعتم أولادكم * اذا أراد أن لو أقر قدر النحاس ويكون ذلك
مضمونا عليه يبيع نصفه بشئ الكل ثم يواجر النصف له أجزا الكل فيكون اجارة المشاع من الشريك * مستأجر القدر جله بعد فراغه على

على أنه ان انكسر لاضمان
عليه فانكسرت أو ان
القطع ينظر ان كان لا يسلم
مثلها من ~~ال~~ انكسر حال
القطع لا يضمن وان كان قد
يسلم يضمن * الوصي اذا انفق
في خصومة للوصي على باب
القاضي فما كان على وجه
الاجارة كاجرة الشخص
والسجان والكاتب لا يضمن
وما كان على وجه الرشوة
يضمن * استأجر قبانا ليزن به
الحمل وكن في عوده عيب
ولم يعلم به المستأجر فوزن به
وانكسر ان كان يوزن مثل
ذلك الحمل بمثل ذلك القبان
بذلك العيب لا يضمن والا
يضمن وهذا اذا لم يعلم الآخر
المستأجر بذلك العيب أما اذا
أعلم فقد أذن له بان يوزن به
القدر الذي فيه بدون ذلك
العيب فاذا وزن ذلك القدر
لا يجب الضمان * استأجر
مراة أو جعله في الطريق ثم
صرف وجهه ودعا جارية فاذا
انمرأة قد ضاع ان لم يطل
الاتفات لا يضمن لانه لا يسمى
مضيعا وان اطل تحصيل
وجهه ضمن وان اختلفا فيه
فالمقول لا يجرم عيئه * دفع
ليه عبدا على أنه ان شاء قبضه
بالبيع وان شاء قبضه بالاجارة
سنة بكذا وقبضه وهلك بعد
الاستعمال به فهو على وجه
الاجارة وان قال أردت المالك
ان قيمته مثل الاجرة أو أكثر

قبل قوله وان الاجرة كثر لا وان هلك قبل الاستعمال لا يضمن لعدم قبضه على الضمان * استأجر فأسود دفعه الى الاجير ليكنس به الخطب فذهب به الاجير المختار ان يقال ان كان الناس يتفاوتون في الاستعمال لانصح الاجارة بالاعتين المستعمل وان استعماله المستأجر ثم دفعه

الى الاجير والضمان على الخلاف * استأجره لغير غنمه شهر اجاز وان لم يذكر عدده ولا مكان الرعي وله ان يزيد في الاغنام استحسانا فادرها
يطبق الراعى لا الزيادة على طاقته ولا (٩٤) يجب على المشترك رعى الاولاد الحادثة بلا شرط بخلاف الوحد * هلك شاة من الغنم فقال المالك
شرطت لك الرعي في غير هذا
الموضع وقال الراعى بل
شرطت لي الرعي في ذلك
المكان فالقول للمالك وعلى
الراعى البيئته والسمة لا تصلح
للاعتدال ولا تدفع العين
عن الاجير * الراعى المشترك
ومن عناه اذا ادعى الرد أو
الموت فن جعل العين في يده
أمانة وقال بعدم الضمان
كالامام قبل قوله كالودع
ومن قال بالضمان عليه
كتلويه لم يصدقه الا بالبيئته
وفي المحيط ترك الباقورة على
يد غدير ليحفظها وغاب
لا يضمن ان يسرقها ككل وغائط
وبول لانه عقور وفي الديناري
ان كان هو من عياله لا يضمن
والايضمن وفي فوائد برهان
رحمه الله تركها في بعض
النهار على يد زوجته وجمعت
الليلة لم يدرك الضباع عند
أبيها كان يضمن وفي
الذخيرة للراعى بعث الاغنام
على يد غلامه وأجيريه وولده
الكبير الذي في عياله لان
الرد من الحفظ وله الحفظ
بيدهم فان هلك في يده في
حالة الرد فان مشتركاً
لا ضمان عند الامام بكل حال
وعندهما ان بأمر يمكن
التحرر عنه يضمن كالمهلك
عند الرد بنفسه وشرط كون
الرد على يد كبير قادر للحفظ
اذ لو كان صغيراً لا يقدر على
الحفظ يضمن وشرط في

نفسه ثم مات المولى فالقاضي يبيع العبد ويعطى غريم العبد ألف درهم ثم يعطى غريم المولى ألف
الباقية فان تراجع سعر العبد الى ألف وخمسمائة وباع القاضي العبد يعطى غريم العبد ألف درهم والباقي
لغريم المولى وان تراجع سعره الى ألف درهم (١) فتمن العبد كله لغريم العبد ولو كان العبد أقرب دين ألف
درهم ثم أقر المولى بدين ألف درهم على العبد وقيمة العبد ألف درهم وقت الاقرارين ثم تراجع سعره ثم بيع العبد
قسم الثمن بين الغريمين كذا في المحيط * وان أقر العبد بدين ألف درهم ثم المولى بألف ثم العبد بألف وقيمته
ألف فيبيع بألف بعد موت المولى لم يكن لغريم المولى شيء ويخاص غرماء العبد ولو أقر العبد بألف وقيمته
ألفان ثم المولى بألف ثم العبد بألف فيبيع بألفين يخاص الثلاث بالسوية فان باعه القاضي بألف وخمسمائة
فهو بينهم على خمسة لغريم المولى سهم من خمسة وان بيع بألف لم يكن لغريم المولى شيء كذا في المغني * ولو بدأ
العبد فأقر ألف درهم ثم أقر المولى بدين ألف درهم ثم أقر المولى بدين ألف ثم بألف اقراراً متصلاً أو منقطعاً
ثم أقر العبد بدين ألف ثم مات المولى فيبيع بالثمن درهم ضرب فيه غرماء العبد كل واحد منهم بما يجمع دينه
وضرب فيه غرماء المولى كلهم بألف فقط ولو بيع بألف وخمسمائة ضرب فيه غرماء العبد بجميع دينهم
وضرب فيه غرماء المولى كلهم بخمسة مائة فيكون الثمن مقسوماً بينهم أخماس لكل واحد من غريمي العبد
خمساً وذلك ستمائة لغريم المولى خمس وذلك ثلثمائة فان اقتسموه على ذلك ثم خرج بعد ذلك دين كان
للسيد على الناس فخرج منه ألف أو ألفان وخمسمائة لغرماء المولى أحق بذلك ولا حق لغرماء العبد في تركه
المولى وهم ماضرون بأمع غرماء العبد في غنمه بقدر ألفين وخمسمائة فهذا أحق بجمع ما خرج منه
فان خرج منه ثلاثة آلاف أخذ غرماء المولى من ذلك ألفين وسبعمائة وأخذ غرماء العبد من ذلك ثلثمائة
فان كان الذي خرج من ذلك ألفين وسبعمائة أخذ غرماء المولى من ذلك ألفين وخمسمائة وخمسين وأخذ
غرماء العبد من ذلك خمسين ولو كان العبد لم يقرب بالدين الاول والمساألة بجماعتها أخذ غرماء السيد جميع
ما خرج من دين السيد وهو ألفان وستمائة ثم يباع العبد فان بيع بألف ضرب فيه غرماء المولى بما بقي لهم
وغريم العبد بجميع دينه وهو ألف فكان الثمن بينهم أسبعمائة أسبعمائة لغريم العبد وسبعمائة لغرماء
المولى كذا في المسوط * قال محمد رحمه الله تعالى واذا أذن رجل لعبيده في التجارة ثم أقر عليه بدين أكثر
من قيمته ولم يكن على العبد دين وكذب العبد في ذلك لم يملكه واذا أصبح اقرار المولى عليه بالدين كان
لغرماء الخياراتان شأواً باعوا العبد بينهم وان شأوا استسعوا وكذلك لو أقر عليه بكفالة ماله فقال كفلت
فلان عنى بكذا أو تذكر العبد ذلك يلزمه كله كذا في المحيط * ولو أقر عليه المولى بدين عشرة آلاف وأنكرها
عليه العبد فيبيع في الدين فاقسم الغرماء عنه فلا سبيل لهم على العبد عند المشتري فان أعتقه المشتري رجع
الغرماء على العبد بقيته ولو لم يبيع في الدين حتى دبره المولى فللغرماء الخيار بين تضمين المولى قيمته وبين
استسعاء المدبر في جميع دينهم فان أعتقه بعد التدبيرهناً أخذوه بقيته فقط وان أدى خمسة آلاف ثم
أعتقه المولى أخذوا منه أيضاً بقيته وبطل ما زاد على ذلك ولو لم يدبره حتى مرض المولى فأعتقه ثم مات ولا
مال له غيره فعليه أن يبيع في قيمته فيأخذها الغرماء دون الورثة ثم يأخذ الغرماء العبد بعد ذلك أيضاً بقيته
ولا شيء للورثة ولا لغرماء المولى من ذلك وان كان أقر على العبد بالدين في المرض والمساألة على حالها كانت القيمة

(١) قوله فتمن العبد كله لغريم العبد كان ينبغي أن يكون ثمن العبد في هذين الفصلين بين
غريم العبد وبين غريم المولى نصفان لان دين العبد ودين المولى تعلقب رتبة العبد وصارت رتبة العبد
كل مشترك بين الغريمين والاصل في المال المشترك أن ما هلك يهلك على أهل الشركة وما بقي يبقى على
الشركة ويوجب بأن محل ذلك اذا كان الحقتان على السواء أما اذا كان أحد الحقين مقدماً على الآخر
فالهلاك كله يصرف الى المؤخر اه نقله مصححه

عماله لانه لو لا ذلك فالرد عليه ويدل الاجنبى سواء * دفع الى المشترك ثور للرعي فقال لأدري أين ذهب الثور فهو اقرار
بالتضييع في زماننا * دفع غنماً وشرط على الراعى من لبنها وجنبتها شيأ معلوماً ما بقي لرب الغنم فهو فاسد يضمن الراعى ما أخذوه على رب

الغنم أجر المثل وكذا الوجه للصوف أو اللين أجرة * جاز رجل بقرته وأدخلها في سرح لرجل وهو معروف أنه يحفظ بالأجر يجب أن يدفع ثوبا إلى دلال البيع فباعه يجب أجرة المثل * تفرقت الغنم أو البقر فقاتل مع البعض وذهبا ولم يقدر (٩٥) على اتباع الباقي وضاعت لا يضمن عنده لأن الامن متى تعذر عليه

الحفظ لا يضمن وعندهما يضمن لأنه طمعا في الأجر الوفير يتقبل الكذب ولا يقدر على اتباع الكل فكان من جنائنه حكما وانخاص لا يضمن اجماعا * ساقها إلى المرقى فهلكت شاة لامن سوقه بان اعتلى على على فتردى منه أو عرضها على الحوض فغرقت فيه أو فرسه سجع أو سرق لاضمان عنده خلاهما * أراه درهمها لينظر فيه فغمزه وكسره لاضمان عليه ان لم يجاوز ما يفعله الناس والقول فيه للغامض وان كان يرى بلا غمز فغمزه وكسره بضمن والناقد يضمنه اذا كسره بالغمز الا اذا قال له اغمزه * استأجر عبد الخدمة فوقع من يده شيء على شيء فانكسره ما وقع عليه ان كان الذي وقع ملك المستأجر لاضمان عليه وان على شيء أمانة عنده يضمن الاجير خاصة واذا سقط من يد المودع على الوديعة شيء وأفسدهما ضمن * غرقت السفينة بجوع أو ريح أو صرم جبل بلامد وفعل من الملاح لا يضمن اتفاقا وان عساه ان جاوز المعتاد ضمن اجماعا وان لم يجاوز ضمن عندهما لأنه مشترك * دخل الماء السفينة وأفسد

الاولى لغرماء المولى خاصة ثم يسرى في قيمته لغرماء العبد خاصة ولو لم يقر عليه بالدين ولكن أقر عليه بجناية خطأ فإنه يدفعه بمأ أو يقضيه وكذلك لو أقر على أمة في يدى العبد أو عدي في يديه بدين أو جنابة كان مثل اقراره على العبد بذلك فان أعتقهما بعد ذلك فهو بمنزلة ما ذكرنا من اعتاقه العبد بعد الاقرار عليه بالدين كذا في المبسوط في باب اقرار المولى على عبده المأذون * وان أقر عليه بعشرة آلاف درهم وقيمة العبد ألف درهم وكذبه العبد ثم ان مولاه أعتقه فالمولى ضامن للغرماء ثم يضمن المولى بالاعتاق قدر قيمته ألف درهم ولا يضمن أكثر من ألف درهم وان كان ما أقر به على العبد من الدين أكثر من قيمته واذا ضمن للغرماء ألف درهم ثم ذكر أن الغرماء يرجعون على العبد بألف أخرى كذا في المحيط * ولو كان العبد أقر بالدين أيضا لزمه الدين كله كالقوله بوجد الاقرار من المولى به أصلا كذا في المبسوط * العبد المأذون اذا باع شيئا مما في يده في مرض موت المولى ولادين على المولى في صحته ولا على العبد وأقر العبد بقبض الثمن ولا يعلم ذلك الا بقوله صح اقراره وكذلك اذا كان على العبد دين مستغرق أو غير مستغرق وان كان على المولى دين يحيط برقبة العبد وبما في يده فانه لا يصدق العبد في اقراره باستيفاء الثمن أصلا الا ببينة اذا كان دين المولى دين الصحة وان كان دين المولى دين المرض فاقرار العبد بالاستيفاء في حق براءة المشتري عن الثمن لا يصح انما يصح في حق الاقرار له حتى يكون المشتري أسوة للغرماء فيما عليه كالأمر المولى بذلك الا أن تقوم البينة على الاستيفاء كما في حق المولى ولو كان المشتري من العبد في هذه الصورة بعض ورثة المولى وعلى العبد دين كثير يحيط برقبته وبجميع ما في يده ولادين على المولى فاقرار العبد بقبض الثمن من ورثته لم يجز وكذلك اذا كان على المولى دين أيضا مع دين العبد لا يصح اقرار العبد باستيفاء الثمن كذا في المحيط * اذا أقر المأذون في مرض موته بدين أو وديعة بعينها أو عارية أو مضاربة أو اجارة بعينها أو غصب بعينها أو غير ذلك من التجارات ثم مات في مرضه ذلك فان اقراره بجميع ذلك جائز اذا لم يكن عليه دين الصحة وان كان عليه دين الصحة لا يصح اقراره الا فيما فضل عن دين الصحة فيباع ما في يده ويبيد دين الصحة ولو كان الغصب الذي أقر به في المرض قد عاينه الشهود وكذلك العارية والوديعة وأشباههما فان عرف الشهود عين الغصب وعين الوديعة والعارية كان المقر له أحق بالعين وان كانوا لا يعرفون عين المغصوب وعين الوديعة وانما عاينوا الغصب والاعارة والايديع كان المقر له أسوة لغرماء الصحة وكذلك كل دين لزمه في حالة المرض بعناية الشهود كان صاحب دين المرض أسوة لغرماء الصحة كذا في المغنى * واذا لم يكن عليه دين في الصحة فآقر في مرضه على نفسه بدين ألف درهم وأقر باستيفاء ألف درهم من مبيع وجب له في مرضه على رجل لم يصدق على قبضه ولكن يقسم ما كان عليه بينه وبين الغريم الآخر نصين واذا مرض المأذون وعليه ديون الصحة فقضى بعض غرمائه دون بعض لم يجز كذا في المبسوط * واذا أقر المأذون في مرضه بدين ألف درهم ثم بوديعة ألف درهم لرجل آخر ثم مات وليس في يده الا الالف التي أقر بعينها ووديعة فان الالف الوديعة تقسم بين صاحب الوديعة وبين الغريم نصفاً كما في الخبر واذا مرض العبد المأذون وعليه دين الصحة وله دين على رجل آخر وجب في حالة الصحة فآقر باستيفاء ذلك الدين صح اقراره حتى يبرأ من عليه الدين وكذلك اذا أقر باستيفاء دين وجب له في حال الصحة وعليه دين المرض صح اقراره بالاستيفاء هذا اذا أقر المأذون باستيفاء دين وجب له في حالة الصحة فاما اذا أقر باستيفاء دين وجب له في حالة المرض ان كان عليه دين الصحة لا يصح اقراره بالاستيفاء الا في حق براءة غيره عن الدين ولا في حق الاقرار له بالدين حتى لا يصير أسوة لغرماء الصحة وان كان على المأذون دين المرض لا يصح اقراره بالاستيفاء في حق براءة غيره حتى لا يبرأ غيره عن الدين ولكن يصح في حق الاقرار له بالدين حتى يصير المقر له بالاستيفاء أسوة لغرمائه فيما عليه فيسقط عنه من الدين الذي عليه مقدار ما يخصه ويؤدى الباقي الى غرمائه كذا في المغنى * واذا مرض المأذون فوجب له على رجل ألف درهم من مبيع

المتاع ان يفعله ضمن وان لا يفعله ويمكن التحرر عنه لا يضمن عنده خلاهما هذا اذا لم يكن رب المتاع عنده فان كان هو أو وكيله عنده لا يضمن اذا لم يجاوز المعتاد لان المتاع لم يسلم اليه وكذا اذا كان بائرا لا يمكن التحرر عنه وفي المتقى ولو كانت السفن كثيرة وفي احداهن صاحب المتاع

أو وكيله لا يضمن الملاح ما تلف من المتاع في التي فيها أحدهما أو يضمن فيما ليس فيها أحدهما وعن الثاني في قول أن كمن يترن معا ويسرن معافهن كسفينته واحدة وان تقدم (٩٦) بعضهم البعض فكون أحدهما في أحدها من ككون أحدهما في كلهن وعن الثاني في سفينتين

مقروتين أحدهما في أحدهما لا يضمن الملاح وكذا لو غير مقروتين ويسيران معا ويحسان معا * وعنه أيضا أقبل التاجر مع جولة كثيرة وهو على أحد الغدلين وكأنه لم يسلم إلى الأجير فلا يضمن وفيه أيضا محل متاع وصاحبه معه فترسقط المتاع ففسد ضمن لان عثارة جنابة يده * استأجر جولة بعينها ورب المال معه فساق المكارى فعثرت الدابة ففسد المتاع ضمن عندنا لانه أجير مشترك أفسده بيده وان كان عبدا صغيرا لا يستمسك فساق باذن ماله فسقط لا يضمن * استأجرها فحمل عليها وركبها فساق المكارى فعثرت الدابة وفسد المتاع لا يضمن في قوله -م وعن الثاني اذا عثرت الدابة وسقط المتاع فلا ضمان على المكارى وان من قوده أو سوقه * استأجر أو استعار دابة ونزل في السكة ودخل المسجد ليصلي وخطى عنها فضاءت يضمن اذا لم يربطها فان ربطها لا يضمن لانهما لا يجدان بئرا من ذلك قال شمس الأئمة الصحيح عندي أنه اذا غيبها عن بصره يضمن حتى لو كان في الحسراء ونزل للصلاة وأمسكها

أو غيره فاقرب باستيفائها منه ولا دين على المأذون ولا مال له غير ذلك الدين ثم أقرب بعد ذلك على نفسه بدين ألف ثم مات فاقربه بالاستيفاء جائز ولو لم يقرب بالدين ولكنه لحقه دين بعينه النهود بطل اقراره بالاستيفاء لان ما وجب عليه بالعناية بمنزلة الدين الظاهر عليه حين أقرب بالاستيفاء اذ لا تهمة في شهادة الشهود فلهذا يبطل اقراره بالاستيفاء كذا في المبسوط * ولو باع المولى جارية عبده المأذون ولو ي الثمن فاقرب العبد أنه أمر مولاه ببيعها لم يضمن المولى قيمتها ولو أنكر ضمن هذه اذا كانت الجارية قائمة أو لا تدري وان كانت هالكة فالصحيح أنه لا يصدق ولو كذب العبد ضمن المولى قيمتها فان قال لم أمره ولكن أجزت البيع ان كانت الجارية قائمة جاز ولم يضمن المولى والام يجز ضمن ولو جحر عليه ثم قال العبد كنت أمرته بالبيع لم يقبل وبقي المولى ضامنا وكذلك لو أقرب بعد ما باعه الغرماء لم يصح اقراره كذا في المغني * واذا كان على المأذون دين كثير فباع جاريته من ابن مولاه أو أبيه أو مكاتبه أو عبدا تاجر عليه دين أو لادين عليه بأكثر من قيمتها ودفعها إلى المشتري ثم أقرب قبض الثمن منه جاز اقراره بذلك لا في العبد والمكاتب ووكيل العبد في ذلك بمنزلة العبد ولو كان ابن العبد حرا فاستمك مالا للعبد الذي هو أبوه أو امرأته أو مكاتب أبيه أو عبده وعليه دين أو لادين عليه فاقرب العبد المأذون أنه قد قبض ذلك من المستمك لا يصدق على ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى سواء كان على المأذون دين أو لم يكن وهو مصدق في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ولو كان المستمك أخاه كان اقراره بالقبض منه جائزا ولا يمين على الآخر بعد اقرار العبد بالقبض منه كذا في المبسوط * ولو أمر مولاه ببيع عبده فباعه ثم أقر أن العبد قبض الثمن من المشتري يخلف المولى على ما يقول فان حلف لم يضمن وان نكل ضمن الثمن لعهده كذا في المغني * واذا أذن للعبد في التجارة وقيمه ألف درهم فاذن ألف درهم ثم أقر المولى عليه بدين ألف درهم وهو يحسد ذلك ثم ان المولى أعتقه فالغريم الذي أذن العبد بالخيار ان شاء ضمن المولى قيمة العبد وان شاء أخذ دينه من العبد فان ضمنه المولى لم يكن لالاخر على المولى ولا على العبد شي وان اختار الغريم أخذ دينه من العبد فللمقر له ان يأخذ المولى بقيمة العبد ولو كان المولى أقر على العبد بدين ألفي درهم ولا دين عليه سواء وجد العبد ثم صار على العبد ألف درهم باقرار أو بينة فانه يباع فيضرب كل واحد منهم ما في غنه بجميع دينه ولو كان اقرار العبد أو لا يدري به وكذلك لو بيع بالثمن درهم فخرجت منه ما ألف وبقية ألف كان الخارج منهما الذي أقر له العبد فان كان العبد أقر بالف ثم أقر عليه المولى بالف ثم أقر العبد بالف فانه يباع ويتخاص في غنه اللذان أقر لهما العبد فان بقي من غنه شيء بعد قضاء دينهما كان للذي أقر له المولى ولو لم يقرب العبد على نفسه بشي وأقر عليه المولى بدين ألف درهم ثم بدين ألف درهم في كلام منقطع فانه يباع فيبدأ بالأول فان بقي شيء كان للثاني وان كان وصل كلامه فقالا فلان على عبدي هذا ألف درهم ولفلان ألف درهم تحاصفي غنه فان صدقه العبد في آخرهما والكلام متصل أو منقطع تحاصفي غنه فان صدقه في أولهما يبدى به وهذا اذا كان اقرار المولى به - ما منقطع فان كان متصلا تحاصفي غنه كذا في المبسوط * المولى اذا أقر على عبده بالدين صح وان كذبه العبد وليس على العبد دين (١) حتى كان لهم الاستيفاء من العبد بالغنة من قيمته فان كان عتق العبد لا يضمن الا الاقل من قيمته ومن الدين كذا في الصغرى * ولو كانت قيمة العبد ألفا وخمسمائة فاقرب العبد بدين ألف درهم ثم أقر المولى عليه بدين ألف درهم ثم يبيع العبد بالثمن درهم فانه يضرب كل واحد من غريمي العبد في غنه بجميع دينه ويضرب الذي أقر له المولى في غنه بخمسمائة فيكون الثمن بينهم أخماسا ولو لم يبيع وأعتقه المولى

(١) قوله حتى كان لهم الاستيفاء من العبد بالغنة من قيمته لا يخفى ما في هذه العبارة من الركاكة وعبارة الذخيرة واذا أذن الرجل لعهده في التجارة ثم أقر عليه بدين أكثر من قيمته ولم يكن على العبد دين وكذبه العبد في ذلك لزمه كله وكان للغرماء الخيار ان شاءوا باعوا العبد بدينهم وان شاءوا استسعوا انتهت نقله مع صحه

فانفلتت من يده لا يضمن فعلم أن المعتبر أن لا يغيبها عن بصره لانه اذا غيبها يكون تاركا للحفظ وان ربطها ودخل الحمام وقيمه ورجل جالس فترن ثيابه وترك عنده ولم يقل له احفظه ولا الرجل قال لا احفظه ولم يقل أيضا قبله فهو مودع يضمن لوضعيه وكذا لو نزع

الشيء حيث يرى الجماعى وهو ينظر اليه فخرج آخر وابسه والجماعى يراه أو ضيعه ضمن وقال الصفار لا والاول أصح وفي المحيط النحاس
والدلال وتيم بأن أجبره مشترك فلودفع الدلال الثوب الى رجل ليراه ويسير به فذهب به (٩٧) ولم يجده لا يضمن والجماعى والجمال والراعى

مشترك وتليد القصار
والتجار وجميع الصنائع
وحد* والاجرة المقبوضة في
الاجارة الفاسدة والتمس
المقبوض في البيع الفاسد
مضمون والمحبوس بالاجرة
لعمل له أثر في العين غير مضمون
حتى لو ضاع لا يضمن ولا أجبر
له لعدم التسليم والوحد
يستحق الاجر بلا عمل لكن
لوم يعمل لعدم تركه طر الديم
وغيره لا يلزم الاجر* وفي كفالة
زاد الفقهاء العين المستأجر
ليس بمضمون* وفي مجموع
النوازل العين المستأجر
أمانة اجناعاً أما العين في يد
الاجير المشترك على الخلاف
* اذا هلك المتاع عند الاجير
المشترك بعد الفراغ من العمل
لأجره* دفع اليه مصحفاً
ليصلح له غسلاً أو سيفاً
للقرب فضاع لم يضمن عند
محمد رحمه الله وعند الامام
كذلك الاما هلك بصنعه أو
قصر في حفظه وعلمه
الفتوى وعن الثاني
دفع اليه سيفاً ليصلح من
حفظه أو مصحفاً لينقطه
أو ثوباً منديل ليرفوه
فضاع نصله أو غلافه أو
منديل لا يضمن* دفع الى
صانع ذهباً ليصنعه سواراً
منسوجاً ولم يكن النسج من
عمل الصانع فاصح الذهب
وطوله ثم ناوله الثاني للنسج
وضاع منه ان الدفع اليه

وقيمة ألف درهم وخمسمائة كان ضامناً لهما قيمته بالاعتاق ثم هذه القيمة بدل مالية الرقبة كالثلثين لو بيع
العبد فيقسم بينهم أخصافاً فيجعل لكل واحد من غريمي العبد خمسمائة ويرجع كل واحد منهما على
العبد بما بقي من دينه وهو أربعمائة ويرجع الذي أقر له المولى على العبد بمائتين وان شاء الغرماء تركوا
المولى وتابعوا العبد بالثابت من دينهم فان اتبعوه أخذ منه الغريمان اللذان أقر لهما العبد جميع دينهما
ألفي درهم وأخذ منه الذي أقر له المولى خمسمائة ثم يرجع على المولى بخمسمائة درهم أيضاً ولو كانت قيمة
العبد ألف درهم فأقر العبد بدين ألف درهم ثم أقر المولى عليه بدين ألف درهم ثم ازدادت قيمته حتى صارت
ألفي درهم ثم أقر العبد بدين ألف درهم ثم يبيع بالثمن درهم بجميع الثلثين اللذين أقر لهما العبد خاصة ولو اعتقه
المولى يضمن قيمته ولو اختار اللذان أقر لهما العبد اتباعه وأبرامن القيمة المولى كان للذي أقر له المولى أن
يأخذ المولى بجميع دينه ولو كانت قيمة العبد ألفاً وخمسمائة فأقر عليه المولى بدين ألف ثم بألف في كلام
منقطع ثم يبيع العبد بالف فهو بين الاولين اثلاً لا يضرب فيه الاول بالف والثاني بخمسمائة ولو اعتقه
المولى وقيمتها ألف ضمن قيمته ألف درهم ثم يقسم الاولان هذه القيمة بينهما اثلاً ناعلي قدر الثابت من دين
كل واحد منهما ثم يرجعان على العبد بخمسمائة فاقسمها اثلاً ناعلياً وان طلباً أولاً أخذ العبد أخذها بالثمن
درهم بمقدار قيمته ويقسمان ذلك اثلاً ناعلياً قدر الثابت من دينهما ثم يرجعان على المولى بجميع قيمته
أيضاً ولو كان المولى أقر به هذا الدين اقراراً متصلاً كالأشركا في ثمن العبد وان اعتقه المولى تابعوا المولى
بالقيمة ثم رجعوا على العبد بقدرة قيمته مما بقي من دينهم وما زاد على ذلك فهو ثوابه ولو كانت قيمة العبد ألف
درهم فأقر عليه المولى بدين ألف ثم أقر بعد ذلك بدين ألف ثم ازدادت قيمته حتى صارت ألفين ثم أقر عليه بدين
ألف ثم يبيع العبد بالثمن درهم فهو بين الاول والاخر نصفان ولا شيء للاوسط وان يبيع بالفين وخمسمائة
استوفى الاول والاخر دينهما وكان الفضل للاوسط ولو اعتقه المولى وقيمتها ألفان أخذ الاول والاخر قيمته
من المولى ولا شيء للاوسط فان أعتقه وقيمتها ألفان وخمسمائة أخذ الاول والاخر من المولى ألفين وكانت
الخمسمائة الباقية للاوسط باعتبار رزق المولى ولا شيء له على العبد فان توى بعض القيمة على المولى كان التاوى
من نصيب الاوسط خاصة ولو كانت قيمة العبد ألفاً وخمسمائة فأقر عليه المولى بدين ألف ثم بالف ثم بالفين
ثم يبيع العبد بثلاثة آلاف فان الاول يستوفى ألف درهم تمام دينه وكذلك الثاني وتبقى ألف درهم وهي
للتالث فان خرج من الثمن ألف درهم وتوى الباقي كان ثلثا الألف للاول وثلثا الثاني فيقسمان ما يخرج
من الثمن على قدر الثابت من دينهما فيكون الخارج اثلاً بينهما ما حتى يستوفى الاول كمال دينه ألف درهم
ثم يكون الخارج للثاني حتى يستوفى تمام دينه وان استوفى الثاني جميع دينه ثم خرج شيء بعد ذلك كان
للتالث ولو كان الاقرار كله متصلاً كان الخارج بينهم على قدر دينهم والتاوى بينهم جميعاً بمنزلة ما لو حصل
الاقرار لهم بكلام واحد ولو كان الاقرار منقطعاً ثم أقر العبد بعد ذلك بدين ألف ثم يبيع بثلاثة آلاف فان
الغريم الاول والذي أقر له العبد يأخذ كل واحد منهما جميع دينه وكذلك الثاني الذي أقر له المولى يأخذ
جميع دينه مما بقي من الثمن ولا شيء للثالث فان توى من الثمن ألف درهم وخرجت ألفان كانتا بين الاول
والثاني والذي أقر له العبد أخصافاً للاول وخمسمائة والذي أقر له العبد خمسمائة والثاني الذي أقر له المولى خمسة
واذا أذن لعبد في التجارة وقيمتها ألف درهم فاشترى وباع حتى صار في يده ألف درهم ثم أقر العبد بدين ألف
ثم أقر عليه المولى بألف فالألف الذي في يده بين الغريمين نصفان ولو كان المولى أقر عليه بألفين معاقبهم عن
العبد وماله بينهما نصفين ولو كان المال في يد العبد خمسمائة فأقر العبد بدين ألف ثم أقر عليه المولى بدين ألفين
ثم أقر العبد بدين ألف لم يضرب الذي أقر له المولى في ثمن العبد وكسبه مع غريمه الا بخمسمائة ولو كان
اقرار المولى قبل اقرار العبد بالدين الاول كان ثمن العبد وماله بينهما أربعة أسهمان من ذلك للذي أقر له

(١٣ - فتاوى خامس) بلا أمر المالك وليس هو واجبر ولا تليد له عندهما ضمن أيهما شاء وعند الامام يضمن الاول فان ذكر الاجير أنه
سرق بعد تمام العمل لا يضمن* بلغ انصبي عشر سنين يضرب لاجل الصلاة باليد لا بالشب ولا يجاوز الثلاث وكذا المعلم قال صلى الله عليه

وسلم لمداس المعلم يالك وأن تضربه فوق الثلاث فأنك أن ضربت فوق ثلاث اقنص الله تعالى منك ولا يضرب المعلم بالخشب وإن أذن الاب
وللولى أن يعز رعبه وأمته باليد (٩٨) والخشب والدرة (نوع في خلاف المستأجر في الاستعمال) استأجرها ليركبها

المولى ولكل واحد من غريمي العبد منهم كذا في المبسوط *

الباب السابع في العبد بين رجلين يأذن له أحدهما في التجارة أو كلاهما

الاصل أن أذن أحد المولين صحيح في نصيبه من العبد غير صحيح في نصيب صاحبه وإذا صح الأذن في نصيب
الأذن دون نصيب السأكت فأراد السأكت أن يفسخ الأذن في نصيبه ليس له ذلك ثم قال وتجوز جميع
أشريته ويبياعاته هكذا ذكر في الكتاب وإذا جازت أشريته ويبياعاته في الكل فلحقته بدون وفي يده كسب
فإن كان الدين إنما وجب على العبد بسبب الكسب الذي في يده بأن كان كسب تجارة وقد خففه الدين
بسبب التجارة وعلم ذلك فالقياس أن يصرف إلى الدين من الكسب من نصيب الأذن ويعطى النصف
للذى لم يأذن وفي الاستحسان يصرف الكل إلى غرمائه نصيب الأذن ونصيب السأكت وعلى هذا
القياس والاستحسان إذا كان العبد كله محجورا وقد اشترى وباع وحصل في يده كسب بسبب التجارة ولحقته
ديون بسبب التجارة فإن ما في يده من الكسب الذي وجب الدين بسببه يصرف إلى دينه استحسانا وفي
القياس لا يصرف ويكون كله للمولى ويتأخر حق الغرماء إلى ما بعد العتق وإن كان الكسب مستفادا
بالسبب الذي وجب به الدين يصرف بالدين نصيب الأذن ولا يصرف نصيب غير الأذن وأما إذا لم يعلم حال
الكسب الذي حدث هل هو بالسبب الذي وجب به الدين أو بسبب آخر غير السبب الذي وجب به الدين
وقد اختلف المولين في ذلك فقال السأكت حصل الكسب لا بالسبب الذي وجب به الدين بأن قال
استفاده بالهبة لا بالتجارة وأنه ينيان نصفان وقال الأذن مع العبد لا بل استفاده بالتجارة التي هي سبب
وجوب الدين والكل مصروف إلى الدين فالقول قول المولى قياسا وفي الاستحسان القول قول العبد كذا في
المغنى * وإن كان في يده مال أصابه من تجارته فقال الذى لم يأذن له أنا أخذ نصف هذا المال فليس له ذلك
ولكن يعطى منه جميع دين الغرماء فإن بقي بعد ذلك شيء أخذ كل واحد من المولين نصفه وإن زاد الدين
على ما في يده كانت تلك الزيادة في نصيب الذى أذن له خاصة من الرقبة وكذلك ما أقر به العبد من غصب أو
استهلاك مال أو غيره ولو استهلك ما لا ينبت بهينة كان ذلك في جميع رقبته بمنزلة ما لو استهلك قبل أن أحدهما
له كذا في المبسوط * وإذا كان العبد بين رجلين أذن له أحدهما في التجارة فاشترى وباع ومولاه الذى لم
يأذن له يراه ولم ينم كان هذا اذنا له في التجارة فإن كان الذى لم يأذن له أهل سوقه ونهاهم عن مبايعته وقال
أن يبيعتموه فهو في نصيب صاحبه ثم رآه بعد ذلك يشتري ويبيع وسكت فالقياس أن يصير نصيبه ما أذنوا وفي
الاستحسان لا يصير نصيبه ما أذنوا وهذا بخلاف ما لو كان العبد كله محجورا وقد نهى أهل السوق عن المبايعه
معه ثم رآه يتجر فسكت فإنه يصير ما أذنوا وإن سبق هذا السكوت نهى عن التجارة كذا في المحيط * ولو أذن له
أحد المولين في التجارة وأنى الآخر إلى أهل سوقه فنهاهم عن مبايعته ثم إن الذى لم يأذن له اشترى نصيب
صاحبه منه فقد صار العبد محجورا عليه فإن رآه المشتري يبيع ويشترى فلم ينهه فهذا اذن منه له في التجارة
كذا في المبسوط * ولو قال أحدهما للشرىكه ائذن له في نصيبك أو قال في نصيبى ففعل فهو اذن في جميعه كذا
في التتارخانية * ولو كان العبد بين رجلين فأذن أحدهما لصاحبه في أن يكتب نصيبه فكاتبه فهذا اذن
منهما للعبد في التجارة ولكن الكتابة تقتصر على نصيب المكاتب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى إن
نصف كسبه للمولى الذى لم يكتب وكذلك لو وكل أحدهما صاحبه أن يكتب نصيبه فكاتبه كسبه العبد بعد
ذلك يكون نصفه للمكاتب ونصفه للموكل ولو أذن أحدهما للعبد في التجارة فلحقه دين ثم اشترى نصيب
صاحبه منه ثم اشترى بعد ذلك وباع والمولى لا يعلم به فلحقه دين فإن الدين الأول والاخر كله في النصف
الأول ولو كان يعلم ببيع وشراعه بعد ما اشترى نصيب صاحبه كان هذا اذنا منه للنصف الذى اشتراه في التجارة

إلى موضع كذا وركبها وحمل معه جملان ركب على الحمل ضمن قيمة كل الدابة إن عطبت وإن ركب غير موضع الحمل ضمن قدر الزيادة فيرجع إلى أهل الخبرة أن هذا الحمل كم يزيد على ركوبه في النقل لأن الإنسان لا يوزن بالقبان * أكرى دابة للحمل فوضع عليها الرحلة ضمن لأن الرحلة أشد ضررا * وعن الثاني تكرارها يحمل عليها كذا من البر فحمل أكثر وسلمت ثم دسكت في يد المستأجر من غير ذلك يضمن حصه الزيادة من قيمتها وراه عن الامام رحمه الله أيضا * استأجرها ليركبها خارج المصر إلى موضع فحبسها قدر ما لا يحبس عادة كما كثر من يوم وهلك يضمن لانه مخالف لانه رضى بكونها في يده بالاجر لا بغيره حتى لو ركبها في المصر أو حبس قدر ما يحبس الناس لا يضمن لوجوب الاجر ومنه يخرج كثير من المسائل ومثله ذكر صدر الاسلام في الصغرى * استأجرها ليركبها خارج المصر فركبها فيه في حوائجه يضمن إن هلك * استأجرها لحمل فحمل عليها رجلا لا يضمن * دفع ابريسما للصبيغ ثم قال له رده ولا تصبغه فهلك في يد الصانع لا يضمن (السابع في فسحها وفيه فصلان الأول في العقد) يفسخ باعذار كأنه دام أو شئ لا يمكن السكنى ثم فيه لا إذا انهدم بيت المؤجر ولم يجد منزلا للسكنى سوى ما اجره بخلاف ما إذا أراد المستأجر السفر ولا ما إذا لحقه دين الآن يكون دينه فادجا

لا يقضى الامن غن ما جره * وتنسخ الاجارة في الاصل بلا نسخ وفي رواية الزيادات يستحق الفسخ فيه فسخه الحاكم لانه مختلف فيه فاشبه
الرجوع في الهبة وقيل لا يفسخ القاضي الاجارة بل يبيعه الموائر فينسخ ضرورة (٩٩) وفي المحيط لا يفسخ بلا نسخ الحاكم حتى

يجب الاجر على المستاجر
وان باعه الموائر قبل فسخ
الحاكم وقيل ما ذكر في
الاصول محمول على ما اذا كان
العذر جليا وما ذكر في
الزيادات ما اذا كان العذر
خفيا والحق ان الاجارة
اذا عقدت على امر لا يمكن
المضي فيه شرعا يفسخ بلا
فسخ كما اذا استأجره لقلع سنه
فسكن الرجوع * انه دم
الدار ملك الفسخ بلا حضور
المالك ولا يفسخ ما لم يفسخ
لامكان الانتفاع بالعرضة
وفي اجارات شيخ الاسلام
انه دم الدار كلها الصحيح انه
لا يفسخ بلا نسخ لكن
يسقط الاجر فسخ أو لا وان
انه دم بيت يرفع من الاجرة
بحسابه ولا يجبر على البناء
وارادة الموائر البيع ليس
بعذر * استأجر دكانا لبيع
فيه ثم بدله أن يعمل عملا آخر
فعذر وفي المحيط ان تمكن من
العمل الثاني على ذلك الدكان
لا يكون عذرا والا فعذر
* استأجر دكانا للتجارة الطعام
ثم بدله أن يقعد في سوق البر
أو لصيد الفعذر بخلاف
ما اذا استأجر عبد الخياطة
ثم بدله الأخذ في عمل آخر
* وفي التجريد أجر نفسه في
صناعة ثم بدله ترك تلك
الصناعة لم يكن له ذلك وان
كان ذلك العمل ليس من عمله

ثم الدين الاول في النصف الاول خاصة والدين الاخر في جميع العبد كذا في المبسوط * واذا أذن لعبد أحد
موليه في التجارة فلهقه دين قيل للذي أذن له أدنيه والابن انصيبك فيه كذا في السراجية * ولو كان العبد
بين رجلين فكتاب أحدهما نصيبه منه فهذا اذن منه لنصيبه في التجارة ولا آخر أن يطل الكتابة فان
لهقه دين ثم أطل الآخر الكتابة كان ذلك الدين في نصيب الذي كاتب خاصة وان لم يطل الكتابة حتى رآه
يشترى ويبيع فلم ينه لم يكن ذلك منه اجارة للكتابة وله أن يطلها وكان هذا اذا منعه في التجارة فان رد
الكتابة وقد خلق العبد دين يبيع كله في الدين الا أن يقديه مولا كذا في المبسوط * شريكان شركة ملاك اذا
لعبد هما في التجارة وأدانه كل واحد منهما مائة درهم وأدانه أجنبي مائة درهم أي باعه كل واحد عينا
بالنسيئة فيبيع العبد بمائة أو مات العبد عن مائة كان نصفها للأجنبي والنصف بينهما كذا في المغني * ولو
لم يكن أدانه إلا أحد المولين مائة درهم والمسئلة بحالها كانت المائة بينهما وبين الأجنبي أثلاثا للمولى الذي
أدانه ثلثاها وللأجنبي ثلثها وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى
للمولى ربعها وللأجنبي ثلثاها أو باعها هكذا في السراج الوهاج * واذا كان رجلان شريكين شركة مفاوضة
أو شركة عنان وبينهما عبد ليس من شركتهما فادانه أحدهما مائة درهم من شركتهما أو أدانه أجنبي مائة ثم
مات العبد وترك مائة أو يبيع بمائة فلا يجزي ثلثاها وللشريكين ثلثها ولو كانت شركتهما مشتركة عنان
والعبد من شركتهما فادانه مائة درهم من شركتهما وأدانه أجنبي مائة درهم كان ثلثا المال للأجنبي وثلثه
بين المولين نصفين ولو كان العبد من شركتهما فادانه أو أدانه أحدهما مائة من شركتهما أو أدانه أجنبي مائة
والمسئلة بحالها فالمائة كله للأجنبي ولا شيء لواحد من الشريكين ههنا كذا في المبسوط * وفي جامع
الفتاوى عبد بين رجلين مأذون له في التجارة ولحقه دين ألف درهم فغاب أحدهما فأخذ الغريم الحاضر
وباع نصيبه بسبع مائة وأخذ ثم حضر الآخر وباع نصيبه بمئتين مائة يؤدى الى صاحب الدين ثلثاها
تمام دينه بقى مائتان فيعطى الذي يبيع حصته بسبع مائة حتى يستويافي الغريم كذا في التتارخانية * واذا
أذن الرجلان لعبد بينهما في التجارة ثم أدانه أحدهما مائة وأدانه أجنبي مائة ثم ان المولى الذي لم يدن العبد
شيئا غاب وحضر الأجنبي فأراد يبيع نصيب المولى الذي أدان العبد في دينه يبيع له فان يبيع بخمسين درهما
أخذها الأجنبي كلها فان حضر المولى الآخر فانه يبيع نصيبه للأجنبي وللمولى الذي أدانه فيقسم ان ذلك
نصفين ولو كان غن نصيب المولى الذي ادان العبد قوى على المشتري ويبيع نصيب الذي لم يدن بخمسين
درهما أو بأكثر أو بأقل فان ذلك يقسم بينهما أثلاثا ثم ما من للأجنبي وسهم للمولى الذي أدان فان اقتسماه
كذلك ثم خرجت الخمسون الاولى أخذها الأجنبي كلها وكذلك لو كانت أكثر من خمسين درهما حتى تزيد
على ثلثي المائة فتكون الزيادة للمولى الذي أدان ولا يرجع واحد من المولين على صاحبه بشئ واذا كان
العبد بين رجلين فأذنه في التجارة ثم ان كل واحد منهما مائة درهم لرجل آخر باعها وأدانه
أجنبي مائة ثم يبيع بمائة درهم فالمائة بين الأجنبي والمولين أثلاثا لكل واحد منهم ثلثها ولو كان المال الذي
ادانه المولى كل واحد من المولين بين المولى الذي أدانه وبين أجنبي قد أمره بادانه والمسئلة بحالها فان
المائة تقسم على عشرة أسهم أربعة للأجنبي الذي ادان العبد وأربعة للأجنبي الذي شاركهما المولين
في المائتين لكل واحد منهما سهمان ولكل واحد من المولين سهم واذا كان العبد بين رجلين وقيمتها مائتا
درهم فأدانه أجنبي مائة فحضر الغريم فطلب دينه وغاب أحد المولين فان نصيب الغائب لا يقضى فيه بشئ
حتى يحضر فان يبيع بمائة درهم أخذها الغريم كلها فاذا حضر الغائب كان للذي يبيع نصيبه أن يتبعه
بخمسين في نصيبه حتى يباع فيه أو يقضيه وكذلك لو كان العبد قتل فأخذ الحاضر نصف قيمته كان الغريم
أن يأخذ كله ويرجع المأخوذ منه في نصيب شريكه اذا حضر وقبض كذا في المبسوط * والله أعلم

وهو مما يعاب به كأمه آجرت نفسه سهاظرا وهي مما يعاب به فلا لها أن يخرجوها * قال المستأجر أريد السفر وكذبه الآخر حلف المستأجر
على أنه عزم السفر ذكره الكرخي والقدروري والاتقال من البلدة عذرا لأن الخروج يحتمل أن يكون حيلة التوصل الى الفسخ فيحلف

وان وجد منزلا أرخص منه أبرأ واشترى منزلا فأراد التحول اليه لا يكون عذرا بخلاف ما إذا تكارى ابلا الى مكة ثم اشترى ابلا له الفسخ والفرق ان اكراه الدار يمكن لا كراه (١٠٠) الدابة لانها لا تختلف باختلاف الساكن والركوب يختلف باختلاف الراكبين بخلاف

باب الثامن في الاختلاف الواقع بين العبد المأذون وبين مولاه فيما في يد العبد وغيره وفي الخصومات التي تقع بعد الحجر

واذا كان في يد العبد المأذون له مال فقل المولى هو مالى وقال العبد هو مالى فان كان على العبد دين فالقول قول العبد وان لم يكن على العبد دين فالقول قول المولى كذا في الذخيرة * فان كان المال في يد العبد وفى يد المولى ان كان على العبد دين فهو في أيديهم ما فيمضى به بينهم ما وان لم يكن على العبد دين فهو في يد المولى فيكون للمولى وان كان هذا المال في يد العبد وفى يد المولى وفى يد الاجنبى وكل واحد منهم يدعيه لنفسه ان لم يكن على العبد دين فهو بين المولى والاجنبى نصفان وان كان على العبد دين فالمال بينهم أثلاثا كذا في المغنى * ولو كان ثوب في يد حر وعبد مأذون وكل واحد منهما يدعيه وعظمه في يد أحدهما والاخر متعلق بطرفه فهو بينهما نصفان فان كان أحدهما مؤثرا به أو مر تديا أو لابس أو لاخر متعلقا به أو كانت دابة فكان أحدهما راكبا عليها والاخر متسكبا بالجام فهي للراكب واللابس ولو لم يكن هذارا كباها وكان الاخر متعلقا بها لا يستحق الترجيح بتعلقه بها ولو كان هذارا كباها ولم يكن الاخر متعلقا بها كان الراكب أولى فاذا كان لاحدهما سبب يستحق به عند الانفراد وليس للأخر مثله كان هو أولى كذا في المبسوط * ولو أن عبدا مأذونا أو مكانا أو حرا أجز نفسه من خياط ليخيط معه أو يبيع له ويشترى وكان في يد الأجير ثوب فقال الأجير هو لى وقال المستأجر هو لى ان كان الأجير في حانوت المستأجر أو في منزله فالقول قول المستأجر وان كان الأجير في السكة أو في منزله فالقول قول الأجير وان كان الأجير لابس أو باو باقى المسئلة بحالها فالقول قوله سواء كان في منزل المستأجر أو في السكة حكى عن الشيخ الامام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل أنه كان يقول اذا كان المتنازع فيه شيئا هو من آلة العمل فالقول للأجير وان كان الأجير في حانوت المستأجر أو في منزله كذا في المغنى * ولو كان عبدا محجورا أجزه مولا له لعل من الاعمال في يده ثوب فقال المستأجر هو لى وقال مولا هو لى فالقول قول المستأجر سواء كان الأجير في منزل المستأجر أو في السكة ومعنى المسألة اذا أجزه المولى لعل من الاعمال سوى البيع والشراء حتى يبقى محجورا أما اذا أجزه للبيع والشراء يصير مأذونا في التجارة هكذا ذكره شيخ الاسلام ولو كان المحجور لابس الثوب فالقول قول المولى وهذا بخلاف ما لو كان العبد المحجور راكبا على الدابة ووقع الاختلاف بين المستأجر والمولى في الدابة حيث كان القول قول المستأجر كذا في المحيط * ولو كان العبد في منزل مولاه وفي يده ثوب فقال المستأجر هو لى وقال المولى هو لى فهو للمولى كذا في المبسوط * ولو كان العبد مأذونا في التجارة وفي يد العبد متاع وهو في منزل مولاه فقال هو لى وقال العبد هو لى فان كان ذلك من تجارة العبد فهو للعبد وان لم يكن من تجارة العبد فهو للمولى ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل ما اذا كان المتنازع من تجارة العبد وما حكى عن الفقيه أبي بكر البلخي انه ينبغي أن يقضى للمولى ولو كان المأذون لابس الثوب أو راكبا على الدابة ووقع الاختلاف بين المولى والعبد في ذلك قضى به للعبد سواء كان من تجارة أو لم يكن كذا في المحيط * وفي الجامع رجل وهب لعبد انسان هبة ثم أراد الرجوع في الهبة فقال العبد أنا محجور وليس لأنا ترجع على مالم يحضر مولاي وقال الواهب لابل أنت مأذون فأقام العبد البينة على اقرار الواهب انه محجور تقبل بينته كذا في التتارخانية * قال محمد رحمه الله تعالى العبد اذا باع واشترى ولم يقل وقت المبيعة انى مأذون أو محجور فلهقه دين ثم قال أنا محجور لم يأذن لى مولاي في التجارة وقال الغرماء لابل أنت مأذون فالقول قول الغرماء استحسننا اذا جعلنا القول قول الغرماء وجعلنا مأذونا أو كان العبد أقر بالاذن صريحا فقياس أن لا يباع ما في يده من الكسب بدينه مالم يحضر المولى وفي الاستحسان يباع كسبه بدينه فان فضل شيء من دينه بعد ما يبيع كسبه لا يتابع رقبته بذلك

ما اذا تكارى ابلا الى مكة ثم بداله أن يسافر على البغل لا يكون عذرا * استأجرها الى بغداد ثم بداله أن لا يخرج أو بداله في نصف الطريق فهو عذر تفسخ به الاجارة فان أراد المكارى نصف الاجرة فله ذلك ان كان الباقي مثل الاول صعوبة وسهولة والافقده ثم ان كان معه صاحبها ردها اليه فان ركبها في الرجوع ولم يردّها اليه ضمن وان لم يكن صاحبها معه وركب مضى حكمه فان قال المـ مؤاجر للحاكم انه يتعلل بقول له الحاكم اصبر فان خرج فقد الدابة معه وعليه الاجر وقيل يسأل رفقاه وكذا لو مرض أو خاف أمرا أو لمعه غم أو عثرت الدابة أو أصابها شيء لا يقدر على الركوب وبعض هذا عذر في العقود عليه وبعضه في المستأجر فان مرض المؤاجر أو لمعه غم لا يكون عذرا بل يرسلها مع رسوله ولو مات المستأجر في بعض الطريق لزمه من الاجر بحسب ما سافر وسقط الباقي وان مات المؤاجر فالمستأجر ركبها على حالها الى أن يبلغ المكان اذا لم يكن ثمة كما يرفع اليه القضية لانه كما يجوز فسقها بعذر يجوز ابقاؤها بالعذر كمن استأجر سرقة فبينة شهرا

وانقضت المدة في وسط البحر يتعقد اجارة مبتدأة فلا تبقى أولى فاذا وصل الى ذلك المكان رفع الامر الى القاضي فان قيسا اكراه الحاكم الى مكانه راجعا جاز وان رأى المصلحة في البيع وارسال الثمن فعل وما أنفق على الدابة بلا أمر القاضي فهو متبرع وفي السير

ان أبي المؤاجر الاجاره منه يؤاجرها الحاكمان حضر ومحمد رجه الله اكفى بقول المستاجر استأجرت أو يؤاجرها واحد من رفاقه ان لم يكن ثمة امام وان أبي ولا حاكم ثمة يستعين المستاجر برفقائه اما في المصرا لا يتصور الانتقاض (١٠١) * رجلان استأجرا بعرا الى مكة أو عشرة

أنفس استأجرا واسفينة الى الكوفة فأت بعضهم قبل الخروج أو بعده ولم يرد الخروج يقال له اخرج مع من يقي بقسطه من العكرا أو اجل قدر الفات أو أزيد منه ان لم يضر بالمستأجرين ولم يمنعهم من مثل سرعة السير والا * مرض العبد المستأجر للخدمة له الفسخ فان رضى به المستأجر لا يملك الفسخ وان لم يفسخ حتى برأ من المرض لزمه الاجر وكونه أبقا أو سارقا عيب لا كونه غير حاذق في الخدمة فان عمله فاسد له الخيار * استأجر أرضا للزراعة ثم عزم على تركها أو افقر ولم يقدر عليها أو غلب الماء على الأرض أو ألزبحمال لا يمكن الزراعة أو انقطع الماء عنها فان كان في الأرض زرع يترك الأرض في يده الى ادراك الزرع باجر المثل فان سقاها فهو رضا ولا يمكن من الفسخ * انقطاع الماء عن الرعي عذر فان لم يردّها حتى مضت المدة لا يلزم الاجر وان انتقص ماؤه ان غش بان طحن أقل من نصف الاول فعذر وان نصف الاول قال الناطعي له أن يردّ فان لم يردّه حتى طحن كان رضامنه فلا يردّ

قياسا واستحسانا لم يحضر المولى ولو أن الغرماء أقاموا المينة أن العبد مأذون له في التجارة والعبد يجب حده والمولى غائب فانه لا تقبل بينهم حتى لا يتباع رقبته العبد بالدين وان أقر العبد بالاذن وباع القاضي كسبه وقضى دين الغرماء ثم جاء المولى وأنكر الاذن فان القاضي يسأل الغرماء المينة على الاذن فان أقاموا المينة على ذلك والارءوا على المولى جميع ما قبضوا من ثمن كسبه ولا تنقض البيوع التي جرت من القاضي هذا اذا ادعى العبد المحجور أني محجور فان ادعى المشتري ان العبد محجور عليه وقال لا أدفع اليه المبيع لانه يتأخر حتى الى ما بعد العتق فقال العبد أنا مأذون فآله قول في ذلك قول العبد ولا يمين عليه ويجوز البائع على دفع ما باع من العبد اليه وبأخذ الثمن من العبد وكذلك لو اشترى رجل من العبد شيئا ثم المشتري قال ان العبد كان محجورا عليه وقال العبد أنا مأذون فآله قول العبد بلا يمين فان قال المشتري أنا أقيم المينة انه محجور عليه لا تقبل هكذا ذكر في الكتاب قالوا وهذه المسألة على روايتين أو على القياس والاستحسان كذا في المغني * فان أقر العبد بين يدي القاضي انه كان محجورا عليه وقت البيع فان القاضي يرد المبيع فان حضر المولى بعد ذلك وكذب العبد فيما قال وقال كنت أذنت العبد في البيع والشراء جازا لنقض الذي جرى بين العبد وبين المشتري فان أجاز المولى بعد ذلك بيع العبد كانت اجازته باطلة ولو كان القاضي لم ينقض البيع حين أقر العبد بكونه محجورا عليه حتى حضر المولى وأجاز البيع جاز كذا في المحيط * ولو كان العبد هو المشتري فقال البائع لا أسلم اليك شيئا لأنك محجور وقال أنا مأذون كان القول قول العبد فان أقام البائع مينة على أن العبد أقر أنه محجور قبل أن يتقدم الى القاضي بعبد الشراء لم تقبل بينته وإذا كان الرجل يشتري ويبيع فحقته ديون ولا يدرى حاله انه عبد أو حر ثم قال بعد ذلك أنا عبد فلان وصدقه فلان في ذلك وقال هو عبدى وانه محجور عليه وقال الغرماء هو حر فان هذا الرجل يصدق في حق نفسه حتى يصير عبد الفلان ولا يصدق في حق الغرماء حتى لا يتأخر ديونهم الى ما بعد العتق ثم قال ويبيع هذا العبد وبأخذ الغرماء ديونهم من ثمنه كذا في المغني * واذا وجب للعبد المأذون على رجل دين من بيع أو اجارة أو قرض أو استهلاك أو كان أودع عند رجل ودعية ثم حجر عليه المولى فان خصم في ذلك كله العبد فان دفع الغرماء الدين الى العبد برئ سواء كان على العبد دين أو لم يكن وان دفع الى المولى ان لم يكن على العبد دين برئ عن الدين استحسانا وان كان على العبد دين لا يبرأ عن الدين كذا في المحيط * وان مات العبد بعد ما حجر عليه كان للمولى أن يخصم في ديونه سواء كان على العبد دين أو لم يكن وهل له أن يقبض ديونه ان لم يكن عليه دين له أن يقبض وان كان عليه دين ليس له أن يقبض كذا ذكر المسألة في مأذون الاصل وذكر في وكالة الاصل انه لا يقبض بعض مشايخنا قالوا ليس في المسألة اختلاف الروايتين فما ذكر في المأذون محمول على ما اذا لم يكن موثوقا به لكن يقدر على التقاضي وما ذكر في وكالة محمول على ما اذا كان موثوقا به وان لم يمت العبد بعد ما حجر عليه المولى لكن أخرجه المولى عن ملكه فان خصم في ذلك المولى وهل له أن يقبض فالمسألة على التفصيل الذي ذكرنا فان أعتق المشتري العبد فان خصم فيه هو العبد كذا في المغني * واذا أذن لعبد في التجارة فباع من رجل عبدا وقبض الرجل منه العبد ودفع اليه الثمن ثم ان المولى حجر عليه فوجد المشتري بالعبد عيبا فان خصم في ذلك العبد المحجور فان أقام المشتري المينة على العبد رد عليه وللمشتري أن يحبس المشتري الى أن يستوفي الثمن وان لم يكن في يد العبد المحجور مال وعليه دين يدي بالعبد المردود فيساق ويعطى عنه للمشتري فان فضل من ثمن العبد المردود شي فهو لغرماء المحجور وان نقص شارك المشتري غرماء المحجور عليه في رقبته فيساق لهم جميعا ولو أن المشتري لم يحبس العبد المشتري للثمن بل دفعه الى المحجور ثم جاء بعد ذلك يطلب الثمن فهو اسوة لغرماء المحجور في رقبته العبد المردود وفي رقبته المحجور ولو لم تكن للمشتري مينة فطلب يمين المحجور وحلف القاضي المحجور على البتة بالله لقد سلمه بحكمكم هذا البيع وما به هذا العيب كذا في المحيط * ولو أن العبد

بعده وذكر القدر الذي استأجره سنة ففعل نصف عام ثم انقطع الماء وأمسكها تمام السنة ثم ردّها له أجز نصف العام وان كان البيت ينتفع به بغير طعن فعليه من الاجر بحسبه استأجر أرضا للزراعة فزرع وأصاب الزرع آفة وذهب وقت زراعة تلك النوع له أن يزرع ما هو

مثل المشروط أو أقل ضرر منه والانتسخ الاجارة يلزمه أجر ماضى من المدة وسقط أجر ماضى بعد الام طلام وعن الثاني استأجر أرضاً للزراعة وانقطع الماء وبقي شيء (١٠٢) من المدة ما يصلح أن يزرع غرباً لا يلزمه

المحجور لم ينكر العيب بل أقر به بين يدي القاضي فان كان عيباً لا يحدث منه لردّه القاضي على المحجور وان كان يحدث مثله فالقاضي لا يرد عليه باقراره الا أن العبد بعد ما أقر بالعيب لا يبقى خصماً للمشتري فيخاصم المشتري المولى ويقيم عليه البيعة بالعيب ويرد العبد اليه كذا في المغنى * وان لم تكن للمشتري بيعة وأراد أن يحلف المولى حلفه على العدم لم فإن نكل أو أقر بعيب رد العبد على المولى فبعدم ذلك يتظران كان العيب عيباً لا يحدث مثله يصح الرق في حق غرماء المحجور وان كان عيباً يحدث مثله وكذب غرماء المحجور والمولى فيما أقر به من العيب يصح الرق في حقهما دون الغرماء ويبيع العبد المردود في دينه وأعطى ثمنه للمشتري فان فضل شيء على ثمنه الاول كان لغرماء المحجور كذا في المحيطه وان نقص كان النقصان في رقبة المحجور لانه اذا بيع المحجور يبدأ من ثمنه لغرماء المحجور فان فضل من ثمن المحجور شيء بعد قضاء دينه كان الفضل للمشتري وان لم يفضل فلا شيء للمشتري وان لم يكن على العبد دين كان ثمن المردود في رقبة المحجور والمردود يباع فيه وان حلف المولى على العيب لم يرد العبد فاذا أعتق المحجور لا نرد العبد عليه كذا في المغنى * والله أعلم

الباب التاسع في الشهادة على العبد المأذون والمحجور والصبي والمعتوه

العبد المأذون خصم فيما كان من التجارة تقبل الشهادة عليه ولا تعتبر حضرة المولى كذا في فتاوى قاضيان * واذا شهد شاهدان على عديم مأذون بغصب اغتصبه أو بوديعة استهلكها أو بحدّها أو شهدا عليه باقراره بذلك أو شهدا عليه ببيع أو شراء أو اجارة وأنكر العبد ذلك ولا غائب قبلت الشهادة على العبد وقضى القاضي عليه بذلك ولو كان مكان العبد المأذون عبد محجور عليه وشهد شاهدان باستهلاك مال أو بغصب اغتصبه حال غيبة المولى لا تقبل شهادتهما ولا يقضى على العبد بشيء قالوا معنى المسألة أن الشهادة لا تقبل في حق حكم يرجع الى المولى وهو يبيع رقبة العبد انما تقبل في حق حكم يرجع الى العبد حتى يؤاخذ به بعد العتق وكانت شرط حضرة المولى ههنا تشتط حضرة العبد كذا في المغنى * ولو شهد الشهود على عبد محجور بغصب أو اتلاف أو مضاربة ان شهدوا بما ينافي ذلك لا بالاقرار تقبل الشهادة عليه ويقضى بالغصب اذا حضر المولى وفي ضمان اتلاف الوديعة والمضاربة لا يقضى حتى يعتق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * وان كان الشاهدان شهدا على المحجور باقراره بذلك والمولى حاضر أو غائب لم يقض عليه بشيء من ذلك حتى يعتق فاذا أعتق لزومه ما شهدا به ولو شهدوا عليه بقتل رجل عدا أو قذف محصن أو زناً أو شرب خمر والعبد جاحد لا تقبل هذه الشهادة عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى حال غيبة المولى ولو شهدوا على اقرار العبد بهذه الاشياء حال غيبة المولى ففيما يعمل فيه الرجوع عن الاقرار لا تقبل هذه الشهادة وفيما لا يعمل فيه الرجوع عن الاقرار كالقصاص وحد القذف تقبل كذا في المغنى * والصبي الذي أذن له أبوه في التجارة أو وصى أبيه بمغزلة العبد المأذون تسمع عليه البيعة فيما كان من ضمان التجارة وان كان الآذن غائباً وكذلك الجواب في المعتوه المأذون كذا في المحيط * ولو شهدوا على صبي مأذون أو معتوه مأذون بقتل عدا أو قذف أو شرب خمر أو زناً في القذف والشرب والزناً لا تقبل شهادتهم وان كان الآذن حاضر أو في القتل ان كان الآذن حاضر تقبل شهادتهم ويقضى بالدية على العاقلة وان كان غائباً لا تقبل وان كان الشهود شهدوا على اقرار الصبي أو المعتوه ببعض الاسباب التي ذكرنا لا تقبل الشهادة سواء كان الآذن حاضر أو غائباً كذا في الذخيرة * ولو شهدوا على العبد المأذون بسرقة عشرة دراهم أو أكثر وهو بمجده فان كان مولاه حاضر اقطع عندهم جميعاً وان كان غائباً ضمن السرقة ولم يقطع عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في المغنى * ولو شهدوا بسرقة أقل من عشرة تقبل شهادتهم كان مولاه حاضر أو غائباً كذا في فتاوى قاضيان * ولو شهدوا على اقراره بسرقة عشرة دراهم أو أكثر والعبد يجحد

نقض الاجارة وينقص من الاجر بحسبه وان لم يصلح أن يزرع غرباً لا يلزمه الاجر فيما بقي وان لم يخاصم نظيره استأجر عبداً للخدمة فمرض العبدان كان يعمل دون العمل الاول له خيار الرد فان لم يرد وتمت المدة عليه الاجر وان كان لا يقدر على العمل أصلاً لا يجب الاجر وعلى قياس مسألة الرخي يجب أن يقال اذا عمل أقل من نصف عمله الرد وان لم ينقض الاجارة حتى تمت المدة لزومه الاجر * استأجر عبداً ومرض المستأجر ان كان يعمل باجرائه فهذا ليس بعذر وان كان يعمل بنفسه فهذا عذر * استأجر أرضاً في قرية وهو ساكن في أخرى ان بينهما مسيرة سفر فعذر والا * أجر الوفق ثم زاد أجر مثله لتولى فسبح الاجارة وفي بعض الكتب لو الاجارة الاولى باجر المثل أو بما يتغابر فيه الناس وذلك في العشر درهمان ليس له الفسخ وان زاد في الاجارة وفي الصغرى سقط حائط أو انهدم بيت له الفسخ وقبل الفسخ يلزم المسمى ولا يفسخ بغيبة الأجر كافي الرد بالعيب ولو انهم جتمع جميع الادارة الفسخ بغيته لكن لا يفسخ ما لم يفسخ ومن أحصاها من قال في الانهدام وانقطاع

ماء الرخي والشرب يفسخ ولا يفسخ بغيره اذا حدث بالعين المستأجر عيب لا يؤثر في المنافع لا خيار للاستأجر كذهاب إحدى عيني العبد المستأجر للخدمة أو زوال شعره وانهدم حائط لا ينتفع به في السكنى وان كان يؤثر في المنافع له الخيار كمرض العبد

وانهم دام البناء فان أعاد البناء لا خيار للمستأجر ولو كان المؤجر غائباً ليس للمستأجر الفسخ * ولو نقضت السفينة المستأجرة وصارت ألوأحاثم ركب لا يجبر على التسليم ولا يشبه هذا الدار * امتنع المالك عن تفرغ بيت امتلا ثم يجبر (١٠٣) لكن للسالك أن يفسخ الاجارة * ولو أورد

المستأجر الفسخ لعدم نفقته ونفقة عماله سواء له ذلك كما في الدين الفادح وان كذبه المستأجر في اقراره يجوز عند الامام خلافه - ما * ولو احتاج المستأجر الى الأجرة المحملة لعسرته وعجزه عن الكسب ليس له الفسخ لانه لا يحجز لامكان المستأجر من الاجارة * وانكسار الحجر في استئجار الطاح - ونه عذر في فسخ الاجارة * قلع الآجر شجرة يوجب ذلك نقصاناً في الارض أو الكرم له الفسخ * خاف المالك انقطاع الماء من الرعي وفسخ الاجارة فاجر البيت والجارين وأمتعته خاصة فهذا لا يبطل حق الفسخ ولو شرط أن لا خيار له متى انقطع الماء لا عبرة لهذا الشرط لا يرى أن طحاناً لو استأجر رحي يطحن بجمه له فرض جله وليس له ما يشتري به جله لانه ترك الاجارة ولو لم يترك يجبر الاجار

(الثاني فيما يكون فسخاً من أحدهما لا يفسخ من الآخر وليس للآخر الفسخ أيضاً)

وبوت الوكيل لا تنفسخ الاجارة وبموت الموكل تنفسخ وكذا المتولى والقاضي والاب والوصي والواقف اذا أجزا الوقف بنفسه ومات القياس أن تنفسخ وبه أخذ أبو بكر الاسكاف لانه كالمالك لا يلي أحد محره

قضى القاضي عليه بالضمن ولا يقطعه وان كان المولى حاضراً كذا في المغني * ولو شهدوا بسرقة عشرة دراهم على العبد المحجور وهو لا يقضى حتى يحضر مولا به فيقضى بالقطع ورد العين ان كانت قائمة ولا يقضى بالضمن ولو شهدوا على اقرار العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم فالقاضي لا يقبل - هذه البينة ولا يقضى عليه بالقطع ولا بالمال وان كان المولى حاضراً لا يقضى عليه بالمال في حق المولى حتى لا تباع رقبته فيه انما يؤخذ به العبد بعد العتق كذا في المحيط * وتقبل الشهادة على الصبي المأذون والمعنوا المأذون بسرقة عشرة دراهم وان كان الاذن غائباً ولا يقبل الشهادة على اقراره ما بالسرقة أصلاً كذا في فتاوى قاضيخان * واذا اذن المسلم لعبد الكافر في التجارة واشترى خيراً وخزيراً فو حازر كان عليه دين أو لم يكن ولو اشترى ميسرة أو مبيعاً كافر باف وباطل ولو شهد عليه كافران بغصب أو ودبعة مستهلكة أو مبيع أو اجارة أو شهدوا على اقراره بذلك وهو مولا يشكر ان ذلك فشهادتهما جائزة استحساناً وكذلك الصبي الكافر باذن له وصيه المسلم أو جده أو ابناً في التجارة وان كان العبد المأذون مسلماً ومولاه كافر لم تجز شهادة الكافرين على العبد بشئ من ذلك وان لم يكن عليه دين وان شهد الكافران على العبد المحجور الكافر بغصب ومولاه مسلم فشهادتهما باطلة فان كان مولا كافر فشهادتهما جائزة واذا اذن المسلم لعبد الكافر في التجارة فشهد عليه كافران بجناية خطأ أو بقتل عمد أو بشرب خمر أو بقذف أو شهد عليه أربعة من الكافرين بالزنا وهو مولا منكران لذلك فالشهادة باطلة وكذلك لو كان العبد مسلماً والمولى كافر او اذا اذن المسلم لعبد الكافر في التجارة فشهد عليه كافران بسرقة عشرة دراهم أو أقل قضى عليه بضمن السرقة وان كان المولى حاضراً أو غائباً لم يقطع ولو كان العبد مسلماً والمولى كافر كانت شهادتهما باطلة واذا اذن المسلم لعبد الكافر في التجارة فشهد عليه كافران لمسلمين ألف درهم والعبد يجده وعليه ألف درهم دين لمسلم أو كافر فشهادتهما عليه جائزة وان كان صاحب الدين الاول مسلماً فان كان صاحب الدين الاول كافر ايسع في الدينين وان كان مسلماً ايسع العبد وما في يده في الدين الاول حتى يستوفي جميع دينه فان فضل شئ فهو للذي شهد له الكافران ولو ادعى عليه مسلمان كل واحد منهما ألف درهم فشهد لا أحدهما مسلمان وشهد لا آخر دينه كافران فان القاضي يقضى بالدين كله عليه فيبدأ بالذي شهد له المسلمان فيقضى دينه فان بقي شئ كان للذي شهد له الكافران ولو صدق العبد الذي شهد له كافران اشترى كافي كسبه وعن رقبته كذا في المبسوط * ولو شهد مسلم كافران ولكافر مسلمان فحاصلهما ولو كان أرباب الدين ثلاثة مسلمان وكافر فشهد لا لكافر مسلمين ولا أحد المسلمين كافران ولا آخر مسلمين فبيع العبد بدينين الذين لهما بينة مسلمة ويقسمان نصفين ثم مأخذه الكافر نصفه المسلم الذي له بينة كافرة كذا في المغني * ثم لا يكون للمسلم أن يأخذ من يده هذا الذي شهد له الكافر ولو كان أحد الغرماء مسلم شهد له كافران والآخران كافران شهد لكل واحد منهما كافران بدينين من المسلم فان بقي شئ بعد دينه كان بين الكافرين ولو كان العبد مسلماً والمولى كافر أو الغرماء رجلين أحدهما مسلم شهد له كافران والآخر كافر شهد له مسلمان والعبد يجده ذلك فان القاضي يبطل دعوى المسلم الذي شهد له كافران ويباع العبد لا آخر دينه فيوفيه حقه فان بقي شئ من ثمنه فهو للمولى وكذلك لو كان العبد محجوراً عليه في هذا الفصل كذا في المبسوط * ولو كان المولى مسلماً والعبد كافر المحجور عليه فشهد عليه كافران لمسلم انه غصب ألف درهم وشهد مسلمان لكافر انه غصب ألف درهم - قضى للكافر بألف درهم ثم شاركه المسلم لم فيها وبقيت دين المسلم على العبد يأخذ منه بعد العتاق كذا في المغني * واذا اذن المسلم لعبد الكافر فشهد عليه كافران بدين ألف درهم لمسلم أو كافر باقراراً وغصب وقضى القاضي بذلك فباع العبد بألف درهم فقضاها الغريم ثم ادعى على العبد دين ألف درهم كانت عليه قبل أن يباع العبد فان أقام على ذلك شاهدين مسلمين فان القاضي يأخذ الألف

وفي الاستحسان لا يبطل لانه يعمل غيره كالوكيل والاب والوصي * والوكيل بالاستئجار اذا مات تبطل لانه كوكيل بشرائه المنافع وكان كالوكيل بالشرايع مستأجر لنفسه ثم مؤجر من الموكل فهذا معنى قولنا الوكيل بالاستئجار كالمالك * طلب المستأجر مال الاجارة في الطويلة فقال

الآجر نعم أو هلا بدهم أو زمان ده بطل الاجارة وان لم يعط * ولو قال الآجر وباشد لا بطل رواباشد بدهم تبطل * ولو قال لا مال لي فاذا حصل لي مال أدفع اليك لا * الآجر أدّى (١٠٤) بعض مال الاجارة في الطويلة اختار الصذر عدم الانفساخ مالم يؤد الكيل والبعض جعلوا أداء

الآجر كمثل الكيل وقال القاضي اذا دفع البعض بطريق الفسخ يفسخ في الكيل قل المال أو كثروا وأخذ البعض بلا دلالة على الفسخ لا مالم يؤد الكيل وبه أخذ بعض المشايخ وقال الامام ظهير الدين ولو كان المستأجر اثنين والآجر واحدا فآدى مال أحدهما يفسخ في حصته * ولو كان الآجر اثنين والمستأجر واحد ففسخ مع أحدهما اقتصر الفسخ عليه وكذا لو مات أحدهما وكذا لو دفع المفتاح الى أحدهما وقبل هو انفسخت في نصيبه كمالو كانوا واحدا ودفع المفتاح تنفسخ * قال الآجر زر نقد شده است بيا بكر خياه المستأجر فقال الآجر أنفقت الدراهم لا بطل الاجارة * ولو كان المستأجر اثنين فمات أحدهما فلو فسخ أحدهما في أيام الفسخ يصح وان بغية الآخر عند الثاني وهو المختار وفي شروط السمرقندي صح مطلقا * ولو كانت الاجارة بالدنانير وأعطى مكانه الدراهم ثم فسخت يطالبه بالدنانير بخلاف الاجارة الفاسدة * انتهت الاجارة والزرع قبل يترك الى الحصاد باجر المثل وان مات رب الارض يبقى المسمى استحسننا ولو تفاخضا

من الغريم الذي شهد الكافران في دفعها الى هذا الغريم الذي شهد له المسلمان ولو كان الثاني كافرا أخذ منه نصف ما أخذ الاول ولو كان الاول كافرا وشاهداه مسلمين والثاني مسلما أو كافرا أو شاهداه كافرين فانه يأخذ من الاول نصف ما أخذه واذا أذن الرجل لعبد الكافر في التجارة فباع واشترى ثم أسلم فادعى عليه رجلان ديناً فباع أحدهما بشاهدين كافرين عليه بألف درهم دين كانت عليه في حال كفره وجاء الآخر بشاهدين مسلمين عليه بمثل ذلك والمدعيان مسلمان أو كافران والمولى مسلم أو كافر فشهادة المسلمين جائزة ولا شيء للذي شهد له الكافران واذا أذن الرجل لعبد الكافر في التجارة وهو مسلم وأدعى فشهد عليه مسلمان مسلمين بدين وشهد عليه ذميان مسلمين بدين وشهد عليه مستأمنان مسلمين بدين فان القاضي يبطل شهادة المستأمنين ويقضى عليه بشهادة الذميين والمسلمين ثم يبيع العبد فيبدأ بدين الذي شهد له المسلمان فاذا أخذ المسلم حقه وبقي شيء كان للذي شهد له الذميين فان بقي شيء بعد دينه كان للمولى وكذلك لو كان المولى حربيا ولو كان المولى وعبد حربيين والمسئلة بمجالها فقصى بالدين كله على العبد وبيع فيه فيبدأ بالذي شهد له المسلمان ثم بالذي شهد له الذميان ثم ما فضل يكون للذي شهد له الحربيان فان كان أصحاب الدين كلهم أهل ذمة والمسئلة بمجالها تنحصر في غنة الذي شهد له المسلمان والذي شهد له الذميان فان فضل شيء فهو للذي شهد له الحربيان ولو كان أصحاب الدين كلهم مستأمنين تنحصر جميعا في دينهم ولو كان المولى مسلما وأدعى العبد حرياً يدخل بأمان فاشترى هذا المولى من مولاه وأذن له في التجارة والمسئلة بمجالها لم تجز شهادة الحربيين عليه بشيء واذا دخل الحربي دارنا بأمان ومعه عبده فأذن له في التجارة جازت شهادة المستأمنين عليه بالدين كما تجوز على مولاه كذا في المبسوط * ولو شهد مسلم حرياً بدين ألف درهم على عبد تاجر حري دخل دارنا بأمان وشهد لذي ذميان بدين ألف درهم وشهد لحربي مسلم بدين ألف فيبيع بألف يكون بين الحربي والذمي نصفين ثم يأخذ المسلم نصف ما أخذه الحربي كذا في المغني * ولو كانت شهود الذميين حربيين وشهود المسلمين ذميين والمسئلة بمجالها كان الثمن بين المسلم والحربي نصفين ثم يأخذ الذي نصف ما أصاب الحربي كذا في المبسوط * ولو شهد المسلمان للذمي والذميان للحربي والحربيان للمسلم كان بين الذي والحربي نصفين ثم يأخذ المسلم نصف ما أخذه الحربي كذا في المغني * واذا الحق العبد بدين فقال مولاه هو محجور عليه وقال الغرماء هو مأذون له فالقول قول المولى فان جازوا بشاهدين على الاذن فشهد أحدهما أن مولاه أذن له في شراء البز وشهد الآخر أنه أذن له في شراء البز وشهد الآخر أنه رأه يشتري البرقلم ينه فشهادتهما باطلة ولو شهد أحدهما أنه رأه يشتري الطعام فلم ينه فشهادتهما باطلة ولو شهد أنه رأه يشتري البرقلم ينه كان الشراء جائزا وكان العبد مأذوناً له في التجارة كذا في المبسوط * والله أعلم

الباب العاشر في البيع الفاسد من العبد المأذون وفي الغرور في العبد المأذون والصبي المأذون

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى اذا أذن الرجل لعبد في التجارة فباع جارية أو غلاما أو متاعا أو غير ذلك ببيع فاسدا وقبض المشتري فأعتق الجارية والغلام أو باع ذلك كله فذلك جائز من المشتري وعليه القيمة في ذلك كله وكذلك ما اشترى العبد من جارية أو غلاما أو متاعا فاسدا فقبضه فباعه من غيره جاز واذا اشترى العبد المأذون جارية أو غلاما ببيع فاسدا وقبضه فأغل الغلام أو الجارية عند المأذون غلة بأن آجر العبد نفسه أو وهبت له هبة فقبلها هل تسلم للمأذون قال ان تقرر ملك المأذون في العبد والجارية بأن باع من غيره أو هلك عنده حتى ضمن القيمة للبائع فان الغلة تسلم للمأذون وان لم يتقرر ملك الغلام والجارية عنده بأن رد العبد أو الجارية على البائع ذكر أنه ترد الغلة على البائع من مشايخنا من

الاجارة والزرع يقل قال الاستاذ يقلع الزرع لانه رضى به المستأجر حيث يقدم على الفسخ اختارا وان باع المستأجر باذن المستأجر له أن ينزعها من يده وقال الصذر لا حتى يؤدى مال الاجارة * وفي الجامع حق المزمع اذا أجاز البيع ثبت في البذل وهو

الثلث وحق المستأجر لا إذا أجاز البيع * وفي بيع الجامع تفاسخا لاجارة أو الشراء أو الرهن كان للمستأجر والمشتري والمترهن حق الحبس وان مات البائع أو المؤاجر أو الراهن فالذي في يده العين أحق من سائر الغرماء يباع (١٠٥) في دينه فان فضل شيء أخذ الغرماء وان

هالك لا يسقط به الدين بخلاف الرهن ولولم يكن مقبوضا حتى مات المؤاجر لا يكون المستأجر أحق به من سائر الغرماء وعن بعضهم باع المستأجر الأجر بغير رضا المستأجر وسلم ثم أجاز المستأجر البيع والتسليم بطل حقه في الحبس ولو أجاز العدة لا يطل حقه في الحبس فان قال المستأجر لا أجيز ثم قال أجيز يجوز باع المستأجر باذن المستأجر حتى انفسخت الاجارة ثم المشتري رد البيع بطريق هو ليس بفسخ لا تعود الاجارة بلا اشكال وان بطريق هو فسخ أفتى القاضي الزنجري بعدم العود وأفتى صاحب الهـ داية بأنه يعود كعصير الرهن تخمر ثم تخل وله نظائر وبه يفتى فان باع بغير اذن المستأجر اختلف فيه ألفاظ محمد رحمه الله قال في الاصل بطل البيع وفي المزارعة جاز البيع وفي البيوع البيع موقوف ومو المختار ويمكن صرف اللفظين الى المختار وهذا اذا باع في غير مدة الفسخ فان في مدة الفسخ قال شمس الاعنة انه على الروايتين والظاهر انه ينفذ بالاجاع ولو باع في غير أيام الفسخ ثم انتهت فعلى الروايتين ولا يصح الانقلاب الى الجواز * ادعى الآخر بعد مضي مدة الفسخ انه كان قد باع قبل انقضاء المدة

قال ما ذكر في الكتاب أنه اذا رد المأذون الجارية أو الغلام على البائع على قول أبي يوسف ومحمد رجعهما الله تعالى وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى تسلم الغلة للمأذون ولا يردها على البائع واذا رد الاصل وردت الغلة مع الاصل الى البائع هل يتصدق البائع بالكسب ان كان البائع حرافه يتصدق بالكسب عندهم جميعا وان كان عبدا مأذونا لا يتصدق بذلك واذا لم يتصدق بذلك للمأذون ذكر أنه كان عليه دين ففرضي من ذلك دين الغرماء طالب للغرماء ذلك وان لم يكن عليه دين وأخذ المولى قال أحب الى أن يتصدق بها الا ان المولى لو كان هو البائع فانه يلزمه التصديق بالغلة ومتى كان المأذون هو البائع قال يستحب للمولى التصديق ثم هذا الذي ذكرنا اذا أجر العبد المشتري نفسه أو وهبت له هبة حتى كان من كسبه فاما اذا أجره المأذون فان الكسب يسلم للمأذون على كل حال كذا في المغني * واذا أذن الرجل لعبده في التجارة فباع العبد جارية بجارية بيعا فاسد من رجل وقبضها الرجل ثم ان المشتري باعها من غيره ودفعها اليه فان البيع الثاني يكون جائزا ولا يكون نقضا للبيع الاول حتى يجب للمشتري من المأذون الثمن على الاجنبي وعلى المشتري من المأذون القيمة للمأذون سواء كان على العبد دين أو لا دين عليه واذا باعها من العبد المأذون الذي اشترى منه ودفعها اليه كان هذا نقضا للبيع الاول حتى لا يجب للمشتري على المأذون عن ويرا من الضمان سواء كان على المأذون دين أو لا دين عليه واذا باعها من مولى المأذون ودفعها الى المولى لم يكن على المأذون دين كان نقضا للبيع الاول فاما اذا كان على المأذون دين فان البيع الثاني يكون جائزا حتى يجب الثمن للمشتري على المولى ويضمن المشتري من المأذون قيمة الجارية للمأذون واذا باع من عبد آخر للمولى مأذون ودفعها اليه هل يكون نقضا للبيع الاول فان كان عليه ما دين كان البيع جائزا ولا يكون نقضا للبيع الاول وان كان على أحدهما دين أو لا على الاول والثاني فانه لا يكون نقضا أيضا وان لم يكن عليه ما دين كان نقضا للبيع الاول متى دفعه الى العبد الثاني الا أنه متى دفعه الى العبد الثاني لا يبرأ المشتري من المأذون عن الضمان ما لم يدفعه الى المأذون الاول أو الى المولى فان لم يدفع العبد الاخر الجارية الى المأذون ولا الى المولى بقي المشتري ضامنا حتى لو هلكت الجارية في يد العبد الثاني ضمن المشتري من المأذون قيمة الجارية وان باعها من المأذون بيعا صحيحا ولم يدفعها اليه بقي ضامنا كذا في المحيط * واذا باعها من مضارب المأذون فهو جائز وكذلك ان باعها من مضارب المولى وعلى العبد دين أو لا دين عليه ولو باعها من ابن المولى أو ابنة أو مكاتبه أو باعها من المولى لابن صغيره في عياله فهو كاه سواء وكذلك لو أن أجنبيا وكل المولى بشرائها فاشترها له أو وكل المأذون بشرائها فاشترها كانت الجارية لاهم وكان الثمن على العبد للمشتري ويرجع به العبد على الامر وللعبد على المشتري قيمة الجارية فتكون القيمة قصاصا بالثمن ويرجع العبد على الامر بما أدى عنه من الثمن ولو كان المأذون البائع هو الذي وكل انسانا بشرائها من المشتري له ففعل وقبضها فهو نقض للبيع الفاسد فكأنه اشتراها بنفسه وان كان المولى هو الذي امر رجلا بشرائها فهو هذا وشراء المولى بنفسه سواء في الفرق بين ما اذا كان على العبد دين أو لا دين عليه وان قتلها المأذون في يد المشتري فهو نقض للبيع وكذلك لو كان حفر بئر في الطريق قبل البيع أو بعدد فوقعت الجارية فيها أو حدث بها عيب من ذلك ولم يمنعها المشتري منه حتى مات من حفره فهو فسخ للبيع وان كان المولى هو الذي فعل ذلك ولادين على العبد فهو كذلك فان كان عليه دين فالمولى غير متمكن من استردادها في هذه الحالة فيكون هو كاجنبي آخر فيما فعله فعلى عاقلة قيمته في ثلاث سنين اذا حدث الموت من فعله وان كان حدث العيب من فعله والموت من غيره ضمن المشتري قيمته بالسبب القبض وتعدر الرد عليه ويرجع على المولى بنقصان العيب في ماله حالا وان وقعت في بئر حفرها المأذون في دار من تجارته فمات أو في بئر حفرها المولى في ملكه لم يكن ذلك نقضا للبيع كذا في المبسوط * ومن قال للناس هذا عبدي وقد أذنت له في التجارة فباعه ووجبت عليه ديون ثم استحقه رجل فان أقر المستحق انه كان أذن له في التجارة فان العبد

(١٣ - فتاوى خامس) وانفسخت الاجارة في أيام الفسخ لا يصدق بل ابرهان كل زوج يدعي الرجعة بعد انقضاء العدة * أجر داره غدا ثم باعها اليوم بطلت الاجارة فلورده عليه بعيب بقضاء رجعت الاجارة فلو باع بغير اذن المستأجر في غير أيام الفسخ ليس للمستأجر الفسخ في الاستحسان

ولمشتري ذلك وعليه الفتوى وفي رواية المستأجر أيضا هو القياس * قال الآخر للمستأجر بعها من فلان فباع من غيره جاز ولو قال المرنه
للا رهن بعها من فلان فباع من غيره لا (١٠٦) لان عن المرهون رهن والناس يتفاوتون في الاداء وعن العين المستأجر لا ولو قال المستأجر

يبقى ما أذنوا يبيع في الدين وان أنكر الاذن لا يلحق العبد من الدين شي في الحال الا أن المستحق عليه يغرم
الاقل من الدين ومن القيمة للغرماء حيث أمرهم بالمبايعته معه عند اضافته الى نفسه وقد غرهم ولو لم يقل
عبدى أو لم يقل فبايعوه لا يغرم لهم شي لأنه لم يغرمهم هكذا في شرح الطحاوي * ثم في حكم الغرور لا فرق بين
من سمع هذه المقالة وعلم بها وبين من لم يسمع ولم يعلم اذا كان الآخر قال ذلك في عامة أهل السوق ولو أن هذا
الرجل حين جاء الى أهل السوق قال هذا عبدى فبايعوه في البرقة فقد أذنت له في ذلك فبايعه أهل السوق في غير
البرقة ثم ظهر أنه حر أو مستحق كان للذي بايعه في غير البرقة يضمن المولى الاقل من قيمته ومن الدين وكان قوله في
البرقة لغوا من الكلام كذا في المحيط * واذا أذن لعبد في التجارة ولم يأمر بمبايعته ثم ان المولى أمر رجلا بعينه
أو قومًا بأعيانهم بمبايعته فبايعوه وقوم آخرون وقد علموا بأمر المولى فلحقه دين ثم استحق أو وجد حراً أو مديراً
فلهذين أمرهم المولى بمبايعته عليه الاقل من حصتهم من قيمة العبد ومن دينهم وأما الآخرون فلا شيء لهم
على المولى من ذلك ولو كان أمر قومًا بأعيانهم بمبايعته في البرقة فبايعوه في غيره أو فيه فهو سواء والضمان واجب
لهم على الغار وان أتى به الى السوق فقال فبايعوه ولم يقل هو عبدى فلحقه دين ثم استحق أو وجد حراً أو مديراً
لم يكن على الآخر شي ولو كان أتى به الى السوق فقال هذا عبدى فبايعوه ثم دبره ثم لحقه دين لم يضمن المولى شي
ولكن الغلام يسمى في الدين وكذلك لو كان اعتقه بعد الاذن ثم لحقه دين ولو باعه بعد الاذن ثم بايعوه فلحقه
دين لم يكن على الآخر منه شي ولو جاء به الى السوق فقال هذا عبدى فبايعوه وقد أذنت له في التجارة فبايعوه
ثم استحق أو وجد حراً أو الذي أمرهم بمبايعته عبيداً مذكورين أو مكاتب أو وصي مأذون له في التجارة فلا ضمان
على الآخر في ذلك ان علم الذين بايعوه بحال الآخر أو لم يعلموا فان كان الآخر مكاتباً جاءه بأمره الى السوق
فقال هذه أمتي فبايعوه فقد أذنت لها في التجارة فلحقها دين ثم علم أنها قد ولدت في مكانة قبل أن يأذن لها
فللغرماء أن يضمنوا المكاتب الاقل من قيمتها أمة ومن دينهم كذا في المبسوط * واذا قال لاهل السوق
هذا عبدى فبايعوه فقد أذنت له في التجارة فبايعوه ثم لحقه دين ثم استحق العبد رجل وقد كان المستحق أذن
لهذا العبد في التجارة قبل أن يأتي الذي كان العبد في يده فان العبد يبيع فيه الا أن يفديه المولى ولا ضمان
على الآخر بالمبايعه وان ظهر أنه كان مديراً للمستحق مأذوناً له في التجارة فللغرماء أن يضمنوا الآخر الاقل من
قيمتهم قنا ومن الدين كذا في المحيط * ولو كان عبداً محجوراً عليه فبغيره فأتى به هذا الى السوق وقال هذا
عبدى فبايعوه ثم أذن له موله في التجارة فلحقه دين بعد ذلك لم يكن على الغار ضمان ولو كان لحقه دين ألف
درهم قبل اذن موله في التجارة وألف درهم بعد اذنه فان له على الغار الاقل من الدين الاول ومن نصف
قيمة العبد واذا أتى الرجل بعبد الى السوق فقال هذا عبد فلان فقد وكان يان أذن له في التجارة وان أمرهم
بمبايعته وقد أذنت له في التجارة فبايعوه فاشترى وباع فلحقه دين ثم حضر موله أو أنكر التوكيل فالو كسل
ضامن الاقل من الدين ومن القيمة ولو وجد العبد حراً أو استحقه رجل أو كان مديراً للموله فالو كسل ضامن
أيضاً ويرجع به على الموكل ان كان أقرب بالتوكيل الذي ادعاه وان أنكر التوكيل لم يرجع عليه بشي الا أن
يثبت بالبينة وان قال هذا عبداً بنى وهو صغير في عيالي فبايعوه فلحقه دين ثم استحق أو وجد حراً ضمن الاب
الاقل من قيمة العبد ومن الدين وكذلك وصي الاب والجد فأما الام والاخ وما أشبههما فان فعلوا شيئاً من
ذلك لم يكن غروراً ولم يلحقه ضمان كذا في المبسوط * واذا أتى الرجل بصبي الى أهل السوق وقال هذا
ابني فبايعوه فقد أذنت له في التجارة والصبي يعقل البيع والشراء فبايعوه ولحقه من ذلك دين ثم ان رجلاً
أقام بينة أن هذا الصبي ابنه ولم يكن المستحق أذن له في التجارة فانه لا يلزم الصبي شي لافي الحال ولا بعد
البوغ بخلاف العبد المحجور حيث يؤخذ بضمن القول بعد العتق الا أن الغرماء يرجعون على الآخر
بالمبايعه بدينهم كذا في المحيط * ولو أتى بعبد الى السوق فقال هذا عبدى وهو مديراً فبايعوه فلحقه دين ثم

للا جرب المستأجر فقال
هـ لا لا ينفسخ ما لم يبيع
* يبيع الراهن الرهن بعد
قبض المرنه باطل الا أن
يجوز المرنه فان لم يجز
حتى باع من آخر وأجاز
المرنه من الثاني جاز الثاني
وفي الاجارة لا يجوز البيع
بلا اذن المستأجر فجاز
الثاني جاز الاول لانه لما
أبطل حقه وجد الاول نفاذا
فنفذ بغيره احم بخلاف
الرهن لتعلق حق المرنه من
بالبدل * فلو كان الاول
يعاوان الثاني رهنا أو اجارة
أو هبة مع القبض فجاز
المستأجر الثاني جاز البيع
الاول لان في البيع حقا
للمرنه لا انتقال حقه الى
البدل فتوقف على اجازته
أما في هذه الصورة فحقه
لا ينتقل الى شي فلا يتوقف
* وفي الذخيرة باع بغير اذن
المستأجر ثم باع من المستأجر
بطل البيع الاول وجاز
الثاني * أدنى المشتري بلا
اذن المستأجر مال الاجارة
الى المستأجر ايسر له المشتري
أفتى جلال الدين أنه ان كان
الموآجر حاضراً فهو متبرع
لا يرجع على الآخر وان كان
غائباً لا وغيره أفتى بانه متبرع
مطلقاً بخلاف معبر الرهن
اذ اقضى الدين * واذا باع
العين من المستأجر تنفسخ
الاجارة وان باع البعض

فقد رده (نوع في اجارته) اذا آجر من المؤآجر لا يجوز وبطلت الاولى وقال الحلواني رحمه الله اقام
لا تجوز الثانية ولا تبطل الاولى لان الثانية فاسدة فلا ترفع الصحة وهو الصحيح وتأويل المذكور ان الآخر قبض المستأجر من المستأجر فلا

يلزم الأجر لانه لو قبض بلا اجارة يسقط الاجر فهذا أولى وان لم يقبض منه فعلى المستأجر الاجر ولو أن المستأجر آجره من غير المالك قال
الفتية أبو بكر الاسكاف بطلت اوقال النقية الاولى على حالها ومن المالك باطلة والفضل (١٠٧) على أن الاجارات كلها جائزة ولا تبطل
الاولى وقيل المسئلة على
الروايتين واختلاف
المشايع بناء عليهم ما قال
الصدر المختار عدم جواز
الاجارة من المالك لانه ينفع
بحكم الملك المطلق وهو
المروى عن محمد رحمه الله

وان لم يؤجرها منه لكن
أعارها لا تبطل الاجارة بلا
خلاف بين المشايخ وعن
محمد زاد فيها المستأجر بناء
ثم آجرها أو أعارها من
المؤجر بطلت الاجارة
الاولى ويلزم المالك حصة
البناء من الاجر دلت المسئلة
على جواز اجارة البناء وحده
* استأجرها طوبى له ثم آجرها
من المالك مشاهرة لا يصح
وما أخذ من الاجر يجب
من رأس المال ولو استأجرها
ثم دفع اليه مزارعة والبذر
من الاجر أو المستأجر لا يصح
* ولو استأجر المالك على أن
يعمل فيها بذرهم جاز وفي
شروط السمرقندى اذا كان
البذر من المستأجر فدفع
الاجر مزارعة جاز وفي
الاصل اذا أخذ زرع الارض
مزارعة لا تصح الثانية
والاولى على حالها * وفي المحيط
آجر المغصوب من غيره ثم ان
المستأجر آجره من الغاصب
وأخذ الاجر للغاصب استرداد
الاجر * مستأجر الكرم دفعه
معاملته الى المؤجر ان كان

الباب الحادى عشر فى جنابة العبد المأذون و جنابة عبده والجنابة عليه

اذ اجنى المأذون على حر أو عبد جنابة خطأ وعليه دين قيل لمولاه دفعه بالجنابة أو أوفده فان اختار الفداء
فقد طهر العبد من الجنابة فبقى حق الغرماء فيه فيباع في دينهم وان دفعه بالجنابة أتبعه الغرماء في أيدي
أصحاب الجنابة فباعوه في دينهم إلا أن يفديه أو يلبى الجنابة كذا فى المبسوط * ثم اذا بيع العبد للغرماء
بعد ما دفع الى أولياء الجنابة لا يكون لأولياء الجنابة بعد ذلك أن يرجعوا على المولى بشئ بخلاف ما اذا كانت
الجنابة من المأذون قبل لحوق الدين وبيع العبد للغرماء بعد ما دفع الى أولياء الجنابة حيث يكون لأولياء
الجنابة أن يرجعوا على المولى بقيمة المأذون كذا فى المحيط * ولو جنى عبدا من عبدا المأذون فقتل
رجلا حرا أو عبدا خطأ فإنه يخاطب العبد المأذون بالدفع أو الفداء لا المولى كذا فى المغنى * واذا كانت
للمأذون جارية بمن تجارة فقتل فتبطلت قيمته لا خطأ فان شاء المأذون دفعها وان شاء فداها كان عليه دين أو لم يكن
فان كانت الجنابة تنفسا وقيمة الجارية ألف درهم فنداها المأذون بعشرة آلاف فهو جائز فى قياس قول أى
حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز فى قولهم ما وان كانت الجنابة عمدا فوجب القصاص عليهم فاصالح المأذون
جاز وان كان المأذون هو القاتل فصالح عن نفسه وعليه دين أو ليس عليه دين لم يجز الصلح كذا فى المبسوط *
واذا أبطل القاضى صلحه عن نفسه ليس لولى القتل أن يقتل العبد ولا يرجع عليه بشئ مما صلحه حتى
يعتق ذلك كذا فى المحيط * ولو قتل العبد رجلا عمدا وعليه دين فصالح المولى على أن يجعل العبد لأصحاب
الجنابة بحقهم لم يجز وليس لهم أن يقتلوه وقد سقط القصاص وبيع فى الدين فان فضل شئ كان لصاحب
الجنابة والا فلا شئ له كذا فى المغنى * ولو كان للمأذون دار من تجارته فوجد فيها قاتل وعليه دين أو لاديين
عليه فالدية على عاقلة المولى فى قول أبى يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ان لم
يكن على العبد دين محيط فكذلك وان كان عليه دين محيط فى القياس لاشئ على عاقلة المولى ولكن
يخاطب بدفع العبد أو الفداء ولكنه استحسن وجعل الدية على عاقلة المولى وعلى هذا لو شهد على المأذون
فى حائط من هذه الدار ما لم يذكر فيه قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقيل هو كذلك على جواب الاستحسان
عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وهو بخلاف ما اذا وقع على دابة فقتلها فان قيمتها فى عرق العبد فيباع فيها
أو يفديه كذا فى المبسوط * وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى اذا كان على العبد
المأذون له دين جنى جنابة فباعه مولاه من أصحاب الديون بدونهم ان كان يده لم بالجنابة فانه يصير مختارا
للارش وان كان لا يعلم بالجنابة فعليه قيمة العبد إلا أن يكون الارش أقل من قيمة العبد قال فان لم يبيع المولى
العبد من الغرماء حتى جاء أصحاب الجنابة فدفعه المولى الى أصحاب الجنابة بغير قضاء قاض فالقياس أن
يضمن قيمته للغرماء وفى الاستحسان لا يضمن للغرماء شيئا واذا جاز الدفع ولم يضمن استحسانا كان للغرماء أن
يبيعوه بدونهم إلا أن يفديه أصحاب الجنابة بالدين كذا فى المحيط * وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد

المالك يباع الاشجار كما هو أحد الطريقين يصح وان دفع الاشجار معاملة كما هو الطريق الآخر لا يجوز * دفع المضارب مال المضاربة الى رب
المال مضاربة لا تبطل الاولى ولا تصح الثانية وكذا الدفع بضاعة وهو على المضاربة * آجر المستأجر المستأجر طوبى له من آخر ثم انفسخت

الاولى تنسخ الثانية في الصحيح اتحدت المدة أو اختلفت وتفسر اتحاد المدة أن يكون أيام الفسخ في الثاني أيام الفسخ في الاول لان فسخ الاول دلالة فسخ الثاني اذا اتحدت المدة بلا شك (١٠٨) وان اختلفت فكذلك لانه لما فسخ الاول علم أن الثاني فضولي في الثانية والفضولي

في المعاوضات المحضة يملك الفسخ قبل الاجارة بخلاف المكاح وقيل لا يفسخ اتحدت المدة أو اختلفت وهذا القائل يقول بعدم انفساخ الاول أيضا فان من له الخيار اذا باع من غيره بطل خياره كذا اذا آجره بطل خياره الاول فلا يملك فسخ الاول فكيف تنسخ الثانية وهذا القول يرجع الى أن مدة الخيار داخلية في العقد وعندنا ليس كذلك وبعض مشايخنا فصلوا بين اتحاد المدة واختلافها وقالوا بالاول عند الاتحاد وبالثاني عند الاختلاف والصحيح ما قدمنا ولو لمات المالك أو المستأجر الاول انسخت الاولى والثانية (نوع)

قال الاجر فاسخنة هذه الاجارة رأس الشهر يصح اجماعا أو قال اذا جاء رأس الشهر يصح أيضا اختياره شمس الأئمة رحمه الله وعن أبي بكر الاسكاف أنه لا يفسخ ولو قال اذا جاء غدا فقد آجرتك هذه الدار أو آجرتك هذه الدار غدا لا يصح وعن أبي بكر أنه يصح فرق بينهما ولا يعد هذا خطرا في الاجارة قال الفقيه وبه نأخذ * ووجه ما يصح مضافا أربعة عشر فسخ الاجارة لا فسخ البيع والاجارة والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والاجارة والطلاق والعناق والوقف وما لا يصح تسع البيع واجازته وفسخه والهبة والشركة والصلح عن مال والابراء والرحمة (نوع آخر)

رحمهم الله تعالى ان حضر الغرماء وطلبوا البيع بدينهم وهو عند مولاهم لم يدفعه بالجناية ولم يحضر صاحب الجناية يطلب حقه وقد أقر المولى والغرماء بالجناية وأخبروا به القاضي لم يبيع القاضي العبد لاصحاب الدين حتى يحضر اصحاب الجناية فيدفعه اليهم أو يفديه ثم يبيع للغرماء بعد ذلك حتى يستوفوا دينهم وان رأى القاضي أن يبيع العبد للغرماء واصحاب الجناية غيب فالبيع جائز ولا شيء لاصحاب الجناية على المولى ولا على العبد وقد بطلت الجناية كذا في المغني * وان باعه القاضي من اصحاب الدين أو من غيرهم بأكثر من الدين أعطى اصحاب الدين دينهم فان بقي شيء من دينهم أعطى من ذلك اصحاب الجناية قدر أرش الجناية وان كان أرش الجناية أكثر من قيمة العبد فان فضل من أرش الجناية يصرف الى المولى بخلاف ما اذا باع المولى بغير أمر القاضي بأكثر من قيمة العبد وهو لا يعلم بالجناية بان باع العبد بخمسة آلاف درهم وقيمة العبد ألف والدين ألف درهم اذا قضى دينه ألف درهم وبقي في يد المولى أربعة آلاف فانه يعطى لاصحاب الجناية قدر قيمة العبد ألف درهم وان كان أرش الجناية أكثر من ألف درهم والباقي وذلك ثلاثة آلاف درهم يكون للمولى وبخلاف مالو كان صاحب الجناية حاضرا ودفع العبد الى ولي الجناية ثم باع القاضي العبد بعد الدفع الى صاحب الجناية بدين الغرماء وان كان الثمن أكثر من دين العبد وقضى من ذلك دين العبد فان الباقي من الثمن لاصحاب الجناية وان كان الباقي أكثر من أرش الجناية فلا يكون للمولى من ذلك شيء كذا في المحيط * قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى اذا كان العبد مأذونا في التجارة فقتله رجل عمدا فعلى قاتله القصاص للمولى ولا شيء للغرماء سواء كان على العبد دين أو لا دين عليه فان صالح القاتل من الدم على دراهم أو دنانير أو شيء من العروض قليل أو كثير فصلحه جائز فليس يستوفى من ذلك دينهم وانقلب القصاص مالا وتعلق حق الغرماء بالمال فان كان بدل الصلح دراهم أو دنانير اقتضوه من دينهم لانه جنس حقهم وان كان عرضا أو عبدا يبيع لهم في دينهم الآن يفديه المولى بجميع الدين هذا اذا قتل العبد المأذون عمدا وعليه دين أو لا دين عليه وأما اذا لم يقتل العبد المأذون ولكن قتل عبدا من كسب المأذون فان لم يكن على المأذون دين فله مولى أن يستوفى القصاص ولا يكون للعبد أن يستوفى القصاص كذا في المغني * فان صالح العبد المأذون عن القصاص على مال مع القاتل هل يجوز الصلح لم يذكره محمد رحمه الله تعالى هذا في ظاهر الرواية وحكي عن الفقيه أبي بكر البخني أنه كان يقول بأنه يجب أن تكون المسئلة على روايتين على قياس الوصي فان الوصي اذا صالح عن قصاص وجب لليتيم في النفس فيه روايتان في رواية لا يكون له ذلك فعلى قياس هذه الرواية يجب أن لا يجوز الصلح من المأذون وفي رواية أخرى قال في الوصي له الصلح فعلى قياس هذه الرواية يجب أن لا يجوز الصلح من المأذون كذا في المحيط * فاما اذا كان على المأذون دين قل الدين أو أكثر فانه لا يكون للمولى ولا للغرماء ولا للعبد القصاص لاعلى الانفراد ولا على الاجتماع كذا في المغني * وعلى القائل قيمة المقتول في ماله في ثلاث سنين الا أن تبلغ القيمة عشرة آلاف غنيمته ينقص منها عشرة ويكون ذلك لغرماء العبد كذا في المبسوط * وقال أبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى اذا جنى عبد رجل جناية فقتل رجلا خطأ فاذن له مولاه بعد ذلك في التجارة وهو يعلم بالجناية أو لا يعلم فاشترى العبد بعد ذلك وباع فلحقه دين فانه لا يكون هذا من المولى اختيارا للقداء ويقال للمولى بعد هذا اما أن تدفع أو تفدي فان فدى بالارش لاصحاب الجناية يبيع العبد بدين الغرماء ولم يكن لاحد على المولى سبيل وان لم يفد ودفع العبد الى اصحاب الجناية كان للغرماء أن يتبعوا العبد فيديه وانه بدينهم الا أن يقضى اصحاب الجناية دين الغرماء فان قضوا دين العبد أو لم يقضوا يبيع العبد كان لهم أن يرجعوا على المولى بالاقبل من قيمة العبد ومن الدين بخلاف مالوا استخدمه المولى وهلك من الاستخدام فان المولى لا يضمن لاولياء الجناية شيئا كذا في المحيط * ولو رآه يشتري ويبيع بعد الجناية فلم ينهه فمساكونه عن النهي بمنزلة التصريح بالاذن له في التجارة كذا في المبسوط *

رحمهم الله تعالى ان حضر الغرماء وطلبوا البيع بدينهم وهو عند مولاهم لم يدفعه بالجناية ولم يحضر صاحب الجناية يطلب حقه وقد أقر المولى والغرماء بالجناية وأخبروا به القاضي لم يبيع القاضي العبد لاصحاب الدين حتى يحضر اصحاب الجناية فيدفعه اليهم أو يفديه ثم يبيع للغرماء بعد ذلك حتى يستوفوا دينهم وان رأى القاضي أن يبيع العبد للغرماء واصحاب الجناية غيب فالبيع جائز ولا شيء لاصحاب الجناية على المولى ولا على العبد وقد بطلت الجناية كذا في المغني * وان باعه القاضي من اصحاب الدين أو من غيرهم بأكثر من الدين أعطى اصحاب الدين دينهم فان بقي شيء من دينهم أعطى من ذلك اصحاب الجناية قدر أرش الجناية وان كان أرش الجناية أكثر من قيمة العبد فان فضل من أرش الجناية يصرف الى المولى بخلاف ما اذا باع المولى بغير أمر القاضي بأكثر من قيمة العبد وهو لا يعلم بالجناية بان باع العبد بخمسة آلاف درهم وقيمة العبد ألف والدين ألف درهم اذا قضى دينه ألف درهم وبقي في يد المولى أربعة آلاف فانه يعطى لاصحاب الجناية قدر قيمة العبد ألف درهم وان كان أرش الجناية أكثر من ألف درهم والباقي وذلك ثلاثة آلاف درهم يكون للمولى وبخلاف مالو كان صاحب الجناية حاضرا ودفع العبد الى ولي الجناية ثم باع القاضي العبد بعد الدفع الى صاحب الجناية بدين الغرماء وان كان الثمن أكثر من دين العبد وقضى من ذلك دين العبد فان الباقي من الثمن لاصحاب الجناية وان كان الباقي أكثر من أرش الجناية فلا يكون للمولى من ذلك شيء كذا في المحيط * قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى اذا كان العبد مأذونا في التجارة فقتله رجل عمدا فعلى قاتله القصاص للمولى ولا شيء للغرماء سواء كان على العبد دين أو لا دين عليه فان صالح القاتل من الدم على دراهم أو دنانير أو شيء من العروض قليل أو كثير فصلحه جائز فليس يستوفى من ذلك دينهم وانقلب القصاص مالا وتعلق حق الغرماء بالمال فان كان بدل الصلح دراهم أو دنانير اقتضوه من دينهم لانه جنس حقهم وان كان عرضا أو عبدا يبيع لهم في دينهم الآن يفديه المولى بجميع الدين هذا اذا قتل العبد المأذون عمدا وعليه دين أو لا دين عليه وأما اذا لم يقتل العبد المأذون ولكن قتل عبدا من كسب المأذون فان لم يكن على المأذون دين فله مولى أن يستوفى القصاص ولا يكون للعبد أن يستوفى القصاص كذا في المغني * فان صالح العبد المأذون عن القصاص على مال مع القاتل هل يجوز الصلح لم يذكره محمد رحمه الله تعالى هذا في ظاهر الرواية وحكي عن الفقيه أبي بكر البخني أنه كان يقول بأنه يجب أن تكون المسئلة على روايتين على قياس الوصي فان الوصي اذا صالح عن قصاص وجب لليتيم في النفس فيه روايتان في رواية لا يكون له ذلك فعلى قياس هذه الرواية يجب أن لا يجوز الصلح من المأذون وفي رواية أخرى قال في الوصي له الصلح فعلى قياس هذه الرواية يجب أن لا يجوز الصلح من المأذون كذا في المحيط * فاما اذا كان على المأذون دين قل الدين أو أكثر فانه لا يكون للمولى ولا للغرماء ولا للعبد القصاص لاعلى الانفراد ولا على الاجتماع كذا في المغني * وعلى القائل قيمة المقتول في ماله في ثلاث سنين الا أن تبلغ القيمة عشرة آلاف غنيمته ينقص منها عشرة ويكون ذلك لغرماء العبد كذا في المبسوط * وقال أبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى اذا جنى عبد رجل جناية فقتل رجلا خطأ فاذن له مولاه بعد ذلك في التجارة وهو يعلم بالجناية أو لا يعلم فاشترى العبد بعد ذلك وباع فلحقه دين فانه لا يكون هذا من المولى اختيارا للقداء ويقال للمولى بعد هذا اما أن تدفع أو تفدي فان فدى بالارش لاصحاب الجناية يبيع العبد بدين الغرماء ولم يكن لاحد على المولى سبيل وان لم يفد ودفع العبد الى اصحاب الجناية كان للغرماء أن يتبعوا العبد فيديه وانه بدينهم الا أن يقضى اصحاب الجناية دين الغرماء فان قضوا دين العبد أو لم يقضوا يبيع العبد كان لهم أن يرجعوا على المولى بالاقبل من قيمة العبد ومن الدين بخلاف مالوا استخدمه المولى وهلك من الاستخدام فان المولى لا يضمن لاولياء الجناية شيئا كذا في المحيط * ولو رآه يشتري ويبيع بعد الجناية فلم ينهه فمساكونه عن النهي بمنزلة التصريح بالاذن له في التجارة كذا في المبسوط *

قال الاجر فاسخنة هذه الاجارة رأس الشهر يصح اجماعا أو قال اذا جاء رأس الشهر يصح أيضا اختياره شمس الأئمة رحمه الله وعن أبي بكر الاسكاف أنه لا يفسخ ولو قال اذا جاء غدا فقد آجرتك هذه الدار أو آجرتك هذه الدار غدا لا يصح وعن أبي بكر أنه يصح فرق بينهما ولا يعد هذا خطرا في الاجارة قال الفقيه وبه نأخذ * ووجه ما يصح مضافا أربعة عشر فسخ الاجارة لا فسخ البيع والاجارة والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والاجارة والطلاق والعناق والوقف وما لا يصح تسع البيع واجازته وفسخه والهبة والشركة والصلح عن مال والابراء والرحمة (نوع آخر)

قال اذا جاء أيام الفسخ في كل (نوع آخر)

سنة والا جارة في بعض السنة تعتبر السنة بالايام وعندهما الاول بالايام وكذا الآخر والباقي بالاهله فاذا اعتبر السنة عند الامام ولا يعرف كل آخر السنة فالحيلة أن يبيع الآجر قبل تمام السنة بغير اذن المستأجر فاذا جاء أوان (١٠٩) الفسخ انفسخ العقد وأوبسوخ مضاعفا

والبعض أفتوا بقولهما
للحرج * ولولا انفسخت
الطوبى له وكان في بيع
الاشجار ينفسخ البيع أيضا
ولا يشترط الفسخ نصولو كان
في الارض زرع فاشترى
الزرع المستأجر الطوبى له
ثم انفسخت الاجارة بموت
أحدهما أو بالفسخ ينفسخ
في الزرع أيضا والمختار لانه
أنه لا يفسخ في الزرع فهو
للمستأجر كالأرض لا كار
في مدة الاجارة فانفسخت
الاجارة وقد نبت الزرع فهو
للمستأجر وان لم يصير بطلا
وان لم ينبت ففسخ المشتري أنه
لصاحب البذر أجزا كان
أو مستأجرا * ولولا مستأجر
الكرم بعد ما اشترى
الاشجار له خيار الرؤية فلو
أكل من ثمار ذلك الكرم
لا يـ طـل خيار الرؤية لانه
تصرف في المشتري فلا
يـ طـل خيار الرؤية في الاجارة
وفي اجارته كل شهر
بكذا الاصح ان وقت الفسخ
اليوم الأول مع ليلته واليوم
الثاني والثالث لان خيار
الفسخ في أول الشهر وأول
الشهر هذا وعليه الفتوى
هذا اذا لم يجعل شيأ من
الاجرة فان جعل شيأ من
الاجرة كاجرة نصف عام
لا يملك النقص ما لم تحض ستة
أشهر لان التجيـل دلالة
التعين في ذلك القدر * أجز

قال فان كان المولى أذن له في التجارة وقيمته ألف درهم ولحقه دين ألف درهم ثم جنى جناية فان المولى يدفع
عنده بالجناية فاذا دفع وبيع دين الغرماء لا يكون لأصحاب الجناية أن يرجعوا على المولى بقيمة العبد بخلاف
مالو كانت الجناية سابقة على الدين فانهم يرجعون على المولى بقيمة العبد كذا في المحيط * وان كان لحقه ألف
درهم قبل الجناية وألف درهم بعد الجناية وقيمته ألف درهم ثم دفع العبد بالجناية يبيع في الدينين جميعا فان
بيع أو فدها أصحاب الجناية بالدينين فانهم يرجعون على المولى بنصف القيمة وهو حصصة أصحاب الدين الآخر
كذا في المبسوط * واذا قتل المأذون أو المحجور رجلا خطأ ثم أقر عليه المولى بدين فهذا لا يكون منه اختيارا
للفساد وان كان عالما بالجناية وقت الاقرار ويقال للمولى ما أنت تدفع أو تفدى فان فدى لأصحاب الجناية
يسع العبد بالدين للغرماء ولا يبقى لواحد منهم على المولى سبيل وان لم يفده ودفع الى أصحاب الجناية فان
الغرماء يبيعون العبد بينهم الآن يفديه أصحاب الجناية كذا في المغني * ثم يرجع الى الجناية على المولى
بقيمته كذا في المبسوط * ولو كان المولى أقر عليه بقتل رجل خطأ ثم أقر عليه بقتل رجل آخر خطأ وكذب
أولياء الجناية الأولى المولى في اقراره بالجناية الثانية فانه يقال للمولى ادفع العبد الى أولياء الجنايتين أو افده
يديهما فان دفع العبد اليهما رجعا أولياء الجناية الأولى على المولى بنصف قيمة العبد فربما بين هذا وبين ما اذا
كان على العبد دين معروف أو ثبت باقرار المولى يحيط برقبته فأقر المولى بالجناية على العبد أو بدين آخر فانه
لا يصح اقراره كذا في المحيط * ولو قتل العبد رجلا عمدا وعليه دين فصالح المولى صاحب الجناية منها على رقبته
العبد فان صلحه لا ينفذ على صاحب الدين ولكن ليس لصاحب الدم أن يقتله بعد ذلك ثم يباع العبد في دينه
فان بقي من ثمنه شيء بعد الدين كان لأصحاب الجناية وان لم يبق من ثمنه شيء فلا شيء لأصحاب الجناية على المولى
ولا على العبد في حالة رقبته ولا بعد العتق ولو لم يصالح ولكن عفا أحد ولي الدم فان المولى يدفع نصفه الى
الآخر أو يفديه ثم يباع جميع العبد في الدين ولو أقر العبد انه قتل رجلا عمدا وعليه دين كان مصداق في ذلك
صدقه المولى أو كذبه وان عفا أحد ولي الجناية بطلت الجناية كلها فيساع في الدين الآن يفديه المولى
بجميع الدين فان فدها وقد صدق العبد بالجناية قبل له ادفع النصف الى الذي لم يعف عنه وان كان كذبه
في ذلك فالعبد كله للمولى اذا فدها بالدين كذا في المبسوط * واذا قتل العبد المأذون له في التجارة رجلا وكان
عليه دين فان حضر الغرماء وأصحاب الجناية فان القاضي يدفعه الى أصحاب الجناية ثم يتبعه أصحاب
الدين في يدي أصحاب الجناية فيبيعونه في دينهم فيما أخذون قدر الدين وما فضل من الثمن يكون لأصحاب الجناية
هذا اذا حضر واجمع فان حضر أصحاب الجناية أو لا كذلك يدفع اليهم ولا ينظر حضور أصحاب الدين ولو
حضر أصحاب الدين أو لا فان علم القاضي بالجناية فلا يبيعه في دينهم وان لم يعلم فباعه بطل حق أصحاب
الجناية ولا ضمان على المولى كذا في شرح الطحاوى * واذا وجد المأذون في دار مولاه قتيلا ولادين عليه
قدمه هدر وان كان عليه دين كان على المولى في ماله حالا الأقل من قيمته ومن دينه بمنزلة مالوقتل المولى يديه
ولو وجد عبدا من عبيد المأذون قتيلا في دار المولى ولادين على المأذون قدمه هدر وان كان على المأذون دين
يحيط بقيمته وكسبه فعلى المولى قيمته في ماله في ثلاث سنين في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي
قولهما عليه قيمته حاله وان كان الدين لا يحيط بجميع ذلك كانت القيمة حاله في قولهم جميعا بمنزلة مالوقته
المولى يديه كذا في المبسوط * أسرا العبد والمأذون وأحرزوه ثم ظهر المسلمون عليه فأخذوه مولاه وكان
عليه جناية أو دين عادت الجناية والدين وكذلك لو اشتراه رجل وأخذوه مولاه بالثمن وان لم يأخذوه مولاه بالثمن
عاد الدين دون الجناية وانما يبيع العبد بالدين قبل يعرض الذي وقع العبد في سهمه من مال بيت المال كالأموال
كان العبد مدبرا أو مكاتباً وقيل لا يعرض كالأموال المدبر بالجناية ثم يبيع بالدين ولو أسلم المشركون
كان العبد لهم وبطلت الجناية دون الدين وكذلك لو أدخل الكافر العبد داراً بأمان عاد الدين ولا سبيل لمولاه

حما أو دكانا طوبى له وانفسخت الاجارة بموت أحدهما أو انقضاء المدة ثم مضت مدة فاجر الحما والدكان لا جـر اذا كان هو
الذي اجـرهما فلو أذن المستأجر بقبض الغلة يرفع الاذن بانفساخها وان كان المستأجر أو ورثته اجـرهما فالغلة لمن أجـر * استهـل مال الاجارة

الطوبى له بعد فسخنها فاجل يلزم التاجيل وسكنى الدار المستأجرة بالاجارة الطوبى له بعد فسخنها احلال للاستأجر ولا يجب الاجر * انقضت مدتها
والمؤاجر غائب فسكنها المستأجر (١١٠) لا يلزم الاجر بعد انقضاءها وكذا اذا سكنها بعد موت المؤاجر وقبل يجب في الموت وقبل اذا

عليه ولو اشترى منه مولا لم تعد الحناية وعاد الدين كذا في المغنى * ولو وجد المولى قتيلا في دار العبد المأذون
كانت دية المولى على عاقلته في ثلاث سنين لورثته في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قولهما دمه
هدر ولو وجد العبد قتيلا في دار نفسه ولادين عليه قدمه هدر وان كان عليه دين فعلى المولى الاقل من قيمته
ومن دينه حالا في ماله بمنزلة ماله ولو وجد قتيلا في دار أخرى للمولى وذ كرى المأذون الصغيران هذا استحسان
سواء كان عليه دين أو لم يكن ولو وجد الغريم الذى له الدين قتيلا في دار العبد المأذون كانت دية على عاقلة
مولاه في ثلاث سنين وكذلك لو كان القتيل عبدا للغريم كانت قيمته على عاقلة المولى في ثلاث سنين عبده في
ذلك كعبد غيره وان أذن المكاتب لعبده في التجارة فوجد في دار المأذون قتيلا وعليه دين أو لادين عليه فعلى
المكاتب قيمة رقبته لا ولياء القتيل في ماله حالا بمنزلة ماله ولو وجد قتيلا في دار أخرى من كسب المكاتب ولو كان
الذى وجد قتيلا في دار العبد هو المكاتب كان دمه هدر كالموجود قتيلا في دار أخرى له وأبو حنيفة رحمه
الله تعالى يفرق بين المكاتب والحرف في ذلك ولو كان المأذون هو الذى وجد قتيلا في داره كان على المكاتب
الاقل من قيمته ومن قيمة المأذون في ماله حالا لغرماء المأذون كذا في المبسوط * والله أعلم

الباب الثانى عشر فى الصبي أو المعتوه بأذن له أبوه أو وصيه أو القاضى فى التجارات
أو يأذنون لعبدهما وفى تصرفهما قبل الاذن

إذا أذن لصبي يعقل البيع والشراء يجوز بيده أنه يعقل معنى البيع والشراء بأن عرف أن البيع سالب
لملك والشراء جالب وعرف الغبن اليسير من الغبن الفاحش لانفس العبارة كذا فى الصغرى * وإذا أذن
لصبي وليه فى التجارة فهو فى البيع والشراء كالعبد المأذون إذا كان يعقل البيع والشراء حتى ينفذ تصرفه
والتصرفات ثلاثة أنواع ضار محض كالطلاق والعتاق والهبة والصدقة فلا يملكه الصبي وان أذن له الولي
ونافع محض كقبول الهبة والصدقة فيملكه بغير اذنه ودائر بين النفع والضرر كالبيع والشراء والاجارة
والنكاح فيملكه بالاذن ولا يملكه بدونه ووليّه أبوه ثم وصى الاب ثم الجد أو الاب ثم وصيه (١) ثم الوالى أو
القاضى أو وصى القاضى فأما الام أو وصى الام فلا يصح منه ما لا يملكه فى التجارة كذا فى الكافى * ولا
يجوز اذن العم والاخ ووالى ان شرط والوالى الذى لم يول القضاء كذا فى المغنى * ولا يجوز اذن أخته وعنته
وخالته هكذا فى خزنة المفتين * وإذا صح الاذن للصبي فى التجارة يصير هو بمنزلة الحر البالغ فيما يدخل تحت
الاذن فيجوز له أن يجر نفسه وأن يستأجر نفسه أجير أو أن يبيع مما ورث عقارا كان أو منقولا كما يجوز
ذلك للحر البالغ وليس له أن يكتب مملوكا كذا فى المحيط * فى جامع الفتاوى الاب اذا أذن لابنيه فى التجارة
فاشترى أحدهما من صاحبه يجوز وفى الوصى لا يجوز ابن سماعة اذا أذن الرجل لابنيه فى التجارة وهما
صغيران ثم أمر رجلا بأن يشتري من أحدهما شيئا لئلا يخلو بينهما إذا كان هو المعبر عنهما وإذا عبر عن
أحدهما أو الآخر بنفسه جاز كذا فى التتارخانية * وإذا اشترى الصبي المأذون عبدا فأذن له فى التجارة فهو
جائز كذا فى المبسوط * وإذا باع الصبي شيئا من ماله أو اشترى لنفسه شيئا قبل الاذن وهو يعقل البيع والشراء
ينفذ تصرفه عندنا وينفذ باجارة الولي وكذلك الصبي الذى يعقل البيع والشراء اذا وكل عن غيره بالبيع
والشراء فباع واشترى جاز عندنا كذا فى المحيط * ولا يملك الصبي المأذون تزويج أمته فى قول أبى
حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وان كان الاب والوصى يملك ذلك وأما تزويج العبد فلا يملكه الصبي ولا
يملكه أبوه ووصيه وكذلك لو كبر الصبي فأجازه لم يجز وكذلك العتق على مال لا يصح من الصبي ولا من المولى
ولو أجازه الصبي بعد الكبر لم يجز وكذلك لو فعله أجنبي بخلاف مال وزوج الأجنبي أمته أو كاتب عبده فأجازه

(١) قوله ثم الوالى المراد به من اليه تقايد القضاة بدليل ما يأتى عن المغنى اهـ معجده

سكنها بعد طلب الاجر وقبل
الطلب لافيهما بالفرق بين
المعتوه غير المعتد والاصح
اللازم فى المعتد فى كل حال
* قال المستأجر له فسخت
الاجارة فى الحدود والمؤاجر
منك صح وان لم يذ كر الحدود
* باع برضا المستأجر أو
مضت المسدة أو تفاسخا
والزرع بقل لكن يجوز
بيعه وفاقا أو خلافا فهو
للمستأجر * أبرأ الأجر المستأجر
عن كل الدعاوى ثم أدرك
الزرع نجاء المستأجر بعد
ما رفع الأجر الغلة وادعى
الغلة قبل يسمع والاشبه
أنه لا يسمع ولورفع الأجر
الغلة أو لا ثم أبرأ المستأجر
عن الدعاوى لا تسمع دعواه
وهذا اذا جحد الأجر ان يكون
الزرع للمستأجر وان مقرا
انه للمستأجر يؤمر بالدفع
وكذا اذا أبرأ أحد الورثة
الباقين ثم ادعى ولو أقروا
بالتركة يؤمرون بالدفع
وفى الاجارة الطوبى له اذا
انقضت الاجارة يبنى
المستأجر محبوبا لجمال
الاجارة كما فى موت أحد
المتعاقدين * قضى يجوز بيع
المستأجر أو الموهون نفذ
لان عند الامام الثانى يجوز
البيع وبرضا المستأجر
بالبيع يجوز عند الكل
لكن لا ينزع العيين من يده
مالم يصل اليه ماله واعتبر

الصبي

رضاه فى فسخ الاجارة لا فى ابطال اليد * استأجر عبد للخدمة مدة معلومة وبجل الاجرة ثم مات المؤاجر للمستأجر
ان يسلك العبد حتى يأخذ ما بقى من أجرته فان هلك العبد لا ضمان عليه ويرجع دينه وقدمه * استأجر دارا سنة كل شهر بكذا ليس له فسخ

الاجارة قبل علم العام بلا عذر * ألقى البذر وقبل النبات انفسخت الاجارة فالزرع لصاحب البذر حتى لو كان البدر من الاجر فلا جرم وان
من المستأجر قوله * انفسخت الاجارة وانتهت فالزرع والثمر للمستأجر لانه غنما ملكه ويترك (١١١) في يده الى أن يحصد باجر فان لم يكن ثبت
فلا صاحب البذر * استأجر

الكرم مدة معلومة ثم اشترى
الاشجار وعليها ثمار لم يبد
صلاحها ثم أدركت الثمار
وتفاسخا البيع فالثمار
للاجر لان العقد ورد عليه
فكذا الفسخ ولو لم يكن
الثمار خرج وقت الشراء
ثم فسخا وقد خرج فالثمار
للمستأجر لان العقد لم يرد
عليه فكذا الفسخ ولو
اشترى أرضا مع زرع لم يدرك
ثم تفاسخا بعد مدة وقد
أدرك الزرع فالزرع للمستأجر
لان العقد ورد على التفصيل
لا على الحب فلا يرد الفسخ
على الحب واذا فسخ في الايام
المستثناة بلا حضرة صاحبه
ذكر الحاكم أنه يجوز لانه لم
يدخل تحت العقد فيكون
امتناعا والاكثر على أنه
يشترط حضرته عند الامام
ومحمدويه بقى * وجب الاجر
على بالقرض أو نحوه فقال
المستأجر للاجر بالفارسية
فرور وازمال اجارت فقال
الاجر فرور فتم تنفسخ الاجارة
اذا كان الدين بقدر مال الاجارة
وان أقل قيل تنفسخ
بقدره وقيل لا * طلب مال
الاجارة فقال ليس لي من
جنس مال الاجارة لكن خذ
الغنم والعوض قال القاضي
تنفسخ الاجارة اماذا قال ان
كنت تأخذ الغنم أعطك ثلا
واذا قال المستأجر للاجر

الصبي بعدما كبر فهو جائز والاصل فيه أن كل شيء لا يجوز للاب والوصي أن يفعلاه في مال الصبي فاذا فعله
أجنبي فأجازه الصبي بعدما كبر فأجازه باطله وكل شيء كان فعل الاب والوصي جائزا فيه على الصبي فاذا
فعله أجنبي ثم أجازه الصبي بعدما كبر فهو جائز لان الاجارة في الانتهاء كالآذن في الابتداء وهذه التصرفات
تتخذ في الابتداء بالآذن من قام رأيه مقام رأى الصبي فتتخذ بالاجارة في الانتهاء من ذلك الآذن أو من الصبي
بعدما كبر لانه هو الاصل في هذا النظر هكذا في المبسوط * وليس لوصي الام ولاية التجارة فيما ورث عن أمه
كذا في الذخيرة * ولو زوج هذا الصبي عبدا أمته أو فعل ذلك أبوه أو وصيه لم يجز عندنا وبسنوى في ذلك ان
كان على الصبي دين أو لم يكن ولو كانت للصبي امرأة فخلها أو أبوه أو أجنبي أو طلقها أو أعتق عبده ثم أجازه
الصبي بعدما كبر فهو باطل واذا قال حين كبر قد أوقع عليها الطلاق الذي أوقع عليها فلان أو قد أوقع
على العبد ذلك العتق الذي أوقعه فلان وقع الطلاق والعناق كذا في المبسوط * وذكر في المغني الاب
والوصي يملكان في مال الصغير ما يملكه العبد المأذون من اتخاذ الضيافة والسيرة والصدقة كذا في النهاية *
واذا باع الصبي وهو يعقل البيع عبدا من رجل بألف درهم وقبض الثمن ودفع العبد ثم ضمن رجل للمشتري
ما أدركه في العبد من دراهم فاستحق العبد من يدي المشتري فان كان الصبي مأذونا رجع المشتري بالثمن
ان شاء على الصبي وان شاء على الكفيل فان رجع على الكفيل رجع الكفيل على الصبي ان كان كفلا بأمره
وان كان الصبي محجورا عليه فالضمان عنه باطل ان كان الثمن قد ملك في يده أو استهلكه وان كان قائما
بعينه في يده أخذ المشتري وان كان الرجل ضمن للمشتري في أصل الشراء وضعه منه قبل أن يدفع المشتري
الثمن الى الصبي ثم دفع الثمن على لسان الكفيل ثم استحق العبد في يده فالضمان جائز وبأخذ المشتري
الكفيل بالثمن كذا في المبسوط * الصبي المأذون اذا باع عبدا من أبيه فهو على وجهه ما ان باعه بمثل قيمته
أو بأكثر من قيمته مقدار ما يتغابن الناس في مثله أو لا يتغابن أو بأقل من قيمته بحيث يتغابن الناس في مثله
وفي هذه الوجوه جاز بيعه عندهم جميعا وأما اذا باعه بأقل من قيمته بحيث لا يتغابن الناس في مثله ففي هذا
الوجه اختلاف الروايات عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ذكر في بعض نسخ المأذون أنه لا يجوز في قول أبي
حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وأما اذا باع من وصيه ذكر أنه لو باع بمثل القيمة أو بأكثر أو بأقل
مقدار ما يتغابن الناس فيه أنه يجوز قالوا ويجب أن يكون الجواب على التفصيل وعلى الخلاف ان كان
للصغير فيه منفعة ظاهرة ان باع بأكثر من القيمة مقدار ما لا يتغابن الناس في مثله يجوز في قول أبي حنيفة
وأبي يوسف رحمه الله تعالى وان لم يكن للصغير فيه منفعة ظاهرة ان باع بمثل قيمته أو بأقل من قيمته بحيث
يتغابن في مثله فعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا يجوز كما لو باع الوصي مال الصغير من نفسه وأما
على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجب أن تكون المسئلة على روايتين هكذا ذكر شيخ الاسلام المسئلة
في شرحه كذا في المغني * واذا باع من الاجنبي بأقل من قيمته (١) مقدار ما لا يتغابن الناس فيه يجوز عند
أبي حنيفة رحمه الله تعالى باتفاق الروايات وعندهما لا يجوز وان أقر الصبي بقبض الثمن الذي وجب له على
أبيه أو على وصيه اختلفت الروايات في هذا الفصل ذكر في بعضها أنه يجوز وذكر في بعضها أنه لا يجوز قال
شيخ الاسلام في شرحه ويجب أن يكون اختلاف الروايات في الاقرار على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
أما على قوله ما قالوا لا اقرار للاب أو الوصي لا يجوز كذا في الذخيرة * وفي ظاهر الرواية كما يجوز اقراره فيما
اكتسبه يجوز فيما ورثه عن أبيه كذا في المبسوط * ولا يجوز اقراره بقبض ماله من الوصي ودفع الوصي
ماله اليه بعد الاذن جائز كذا في المحيط في المتفرقات * واذا أقر بدين التجارة صح اقراره كذا في الذخيرة *
في الغيابة لو أذن له الوصي فأقر بدين على أبيه أو أقر بغصب قبل الاذن جاز وكذا لو تصرف في تركته أبيه
(١) قوله مقدار ما لا يتغابن الناس فيه الذي في بعض نسخ الذخيرة باسقاط لالنافية فتأمل اه معحه

بيع العين المستأجر فقبل البيع لا تنفسخ الاجارة مسائل العذر استأجر حرجي ماء فانقطع الماء فهو عذر ولو كان الماء
منقطعاً وقت الاجارة فقال أنا صرف ما منى البه وعيكن ذلك بلا حفر وموتة يلزم الاجر صرف أولا وان كان يحتاج الى حفره من غيره

التي هي الرحي ومؤنة فقال بداني في حفر هذا كان له ترك الاجارة فان حفروا جرى الماء ثم بدله صرفه الى زرع لم يكن له ذلك وعلمه الاجروان
أضره قطع الماء عن زرعهم ضررا عظيما (١١٢) بحيث يذهب زرعهم ويضر عمله ضررا عظيما جعل هذا عذرا * اشترى عبدا وأجره ثم عثر

على عيب له تنقض الاجارة لانها تنسخ بالعذر ولورهن ثم عثر على عيب لا يملك النقص لان الرهن لازم * استأجر أجيرا ليعمل في الصحراء كالتخاذ الطين فطرت السماء ذلك اليوم بعد ما خرج الاجير الى الصحراء لا يلزم الاجر لان تسليم النفس في العمل لم يوجد لكان العذر * المكاري اذا حمل بعض الطريق وخوفوه فاعاد الحمل الى الموضع الاول لا أجر له ولم يذكر في الفتاوى الجبر على الاعادة وينبغي أن يجبر ذكره في المحيط * أجر داره وهو مديون وطلب من القاضي الدائن أن يجيز بيع الدار وقيمة الدار مستغرقة بمال الاجارة ليس للقاضي أن يجيز ذلك به أفتى القاضي بديع الدين وصاحب المحيط * والدرهم دين فادح تفسخ به الاجارة وأقل منه لا * واذا غصب الدار المستأجر من المستأجر غاصب سقط أجر تلك المدة وفي المحيط أنه لم تنقض الاجارة وله أن يفسخها وفي غيره سقط أجر مدة الغصب لان الانفساخ بقدره * القاضي أو القيم اذا أجر مال الصغير أو الوقف بما نقص من أجر المثل لا يصير غاصبا على ما عليه الفتوى ويلزمه أجر المثل وفسخ القيم

يجوز الا في رواية كذا في التتارخانية * الصبي المأذون أو المعتوه المأذون اذا أقر بالغصب أو بالاستهلاك وأضافه الى حاله الحري يؤخذ به الحال صدقه المقر له في ذلك أو كذبه كما في العبد وان أقر بقرض أو ودعة استهلكها في حالة الحجر فكذلك الجواب عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعندهما ان صدقه المقر له في الاضافة وفي كونه مودعا لا يؤخذ به للعالم ولا بعد البلوغ وان كذبه يؤخذ به للعالم كذا في فتاوى قاضيان * والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء بمنزلة الصبي يصير مأذونا بادن الاب والوصي والجسد دون غيرهم وحكمه حكم الصبي كذا في خزانة المفتين * وان كان المعتوه لا يعقل البيع والشراء فأذن له أبوه أو وصيه في التجارة لا يصح ولو أذن للمعتوه الذي يعقل البيع والشراء في التجارة فإنه كان باطلا وعلى هذا لو أذن له أخوه أو عمه أو واحد من أقربائه سوى الاب والجسد فإنه باطل كذا في المبسوط * واذا أذن لابنه الكبير المعتوه في التجارة فالجواب فيه كالجواب في الصبي ان كان ممن يعقل البيع والشراء يصح الاذن وان كان ممن لا يعقل البيع والشراء لا يصح الاذن كذا في الذخيرة * وهذا اذا بلغ معتوها فما اذا بلغ عاقلا ثم عاقله فأذن له الاب في التجارة هل يصح ان كان الفقيه أبو بكر البخاري يقول يصح استحسانا وهو قول محمد رحمه الله تعالى وكان الفقيه أبو بكر محمد بن ابراهيم الميمني يقول يصح استحسانا وهو قول علماءنا الثلاثة وعلى هذا اذا بلغ عاقلا ثم جحد ولو عتبه الاب أو جحد فانه لا يثبت للابن ولاية التصرف انما يثبت له ولاية الترويج لا غير هكذا في الذخيرة * وكل من له ولاية التصرف والتجارة في مال الصغير فله ولاية اذنه في التجارة وكذلك له ولاية اذن عبد الصغير اذا ثبت هذا فنقول الاب اذا أذن لعبده الصغير في التجارة فهو جازر وكذا وصي الاب بعد موت الاب والجسد بعد موت الاب اذا أذن ولم يكن له وصى من جهة الاب يصح اذنه وأما اذا كان الاب حيا فانه لا يصح اذن الجسد وكذلك اذا كان له وصى الاب لا يصح اذن الجسد وهذا عندنا كذا في المغني * واذا أذن القاضي لعبد اليتيم في التجارة وليس لليتيم وصى الاب جازا اذن القاضي كذا في الذخيرة * ومتى صح اذن الاب أو الوصي أو القاضي ولحق العبد دين يباع رقبته في دين التجارة عندنا ولو أن امرأة ماتت وأوصت الى رجل وزكت ابنها صغير ليس له أب ولا وصى الاب ولا جسد زكت أموالها ميراثا لهذا الصغير فأذن الوصي لعبد من عبيده الذين ورثهم من الام لا يصح كذا في الذخيرة * وان قال القاضي للعبد تجر في الطعام خاصة فالتجر في غيره فهو جائز لانه نائب عن الصبي في ذلك ولو كان المولى بالغاً فقال لعبد ما تجر في البر خاصة كان له أن تجر في جميع التجارات فكذلك اذا أذن له القاضي في ذلك وكذلك لو قال القاضي تجر في البر خاصة ولا تعد الى غيره فاني قد حجرت عليك أن تعدوه الى غيره فهو مأذون له في التجارات وقول القاضي ذلك باطل كذا في المبسوط * ولو أن العبد هذا انصرف فلحقه بذلك ديون من التجارة التي أذن له القاضي في ذلك ومن التجارة التي لم يأذن له القاضي في ذلك وخاصم أرباب الدينون الى القاضي فأبطل ديون الغرما التي لحقته من تجارة لم يأذن له القاضي في ذلك فانه لا ينفذ تصرفاته بعد ذلك في ذلك النوع ولورفع قضاؤه بعد ذلك الى قاض آخر لا يكون لذلك القاضي أن يبطل قضاؤه كما في سائر المجتهدات وكذلك لو قضى القاضي بجواز تصرفاته في الانواع كلها أو ثبت ديون جميع الغرما فنفس قضاؤه ولا يكون لقاض آخر بعد ذلك أن يبطله كذا في المحيط * ولو كان القاضي أذن للصبي أو المعتوه في التجارة ثم عزل القاضي كان الصبي والمعتوه على اذنه كما كذا في المبسوط * واذا كان للصغير أو المعتوه أب أو وصى أو جسد أو الاب فرأى القاضي أن يأذن للصبي أو المعتوه في التجارة فأذن له وأبى أبوه فانه جائز وان كانت ولاية القاضي مؤخره عن ولاية الاب والوصي كذا في المحيط * وحجره ما عليه لا يصح في حياة القاضي كذا في المغني وان مات القاضي أو عزل ثم حجر عليه أحد من هؤلاء فحجره باطل وكذلك لو حجر عليه ذلك القاضي بعد عزله وانما الحجر عليه الى القاضي الذي يستتضي بعد موت الاول أو عزله كذا في المبسوط * وفي نوادر ابراهيم

عن
الاجارة مع المستأجر ان كانت الاجارة مقبوضة لا يصح على الوقف وان لم تكن مقبوضة يصح على الوقف
واذا أراد المأجر أن يوافق الداربا كثر من الاجرة الاولى لا يكون هذا عذرا لانا لو جعلناه عذرا ما سلمت اجارة أصلا * نور الائمة عن سيف الائمة

بعد الغاصب المستأجر كل المدة أو بعضها لا يسقط الاجر * سئل شرف الأئمة عن الاستأجر عن سكنى الدار بعد تسليم الدار حتى مضت المدة قال يلزم الاجر * وعن صاحب المحيط ما ملل المستأجر في أداء الغلة فأخذ المأجر منه (١١٣) المفتاح فبقى الدار مغلقاً شهر لا يسقط الاجر لانه كان متمكناً من الانتفاع بواسطة أداء الغلة * استأجر حجاراً يعمل عليه مائة وخمسين مناً فحرض الحجار عند المستأجر ولم يستطع أن يحمل أكثر من مائة فحملها عليه وباعه المقصد ليس للمستأجر أن يتقصى ثلث الاجر لرضاه بهذا القدر * استأجر داراً وفيها ربح واستأجر الرخي أيضاً فنفعه الجيران عن الطحن بفنوى الأئمة أو حكم القاضي لا يسقط عنه حصه أجرة الرخي ما لم يتحقق المنع عن الطحن حساً * في يده حمام بالاجارة سنة غرقت وصارت بحال لا ينتفع به انتفاع مثله يجب الاجر قدر ما كانت منتفعة * استأجر داراً مدة فلم يسلمها اليه حتى مضى بعض المدة وسلم المؤاجر يجبر المستأجر على القبض لان العقد ينقضي ساعة فساعة على حسب حدوث المنافع * الصبي المأذون أو البالغ أجز نفسه للخدمة لا وليائه أن يفسخوا الاجارة دفعا للعار عن أنفسهم * استأجر دارين فانهم ادما أحدهما أو منع مانع من السكنى في أحدهما له ترك الأخرى لتفريق الصفة * استأجر داراً وسلمها الى المستأجر الا بيتاً كان مشغولاً بمتاع الأجرة له أن يحيط أجرة هذا البيت من الأجرة

(الباب الثالث عشر في المتفرقات)

من قدم مصراً وقال أنا عبد فلان فاشتري وباع لزمه كل شيء من التجارة والمسألة على وجهين أحدهما أن يجبر أن مولاه أذن له في صدق استحساناً عدلاً كان أو غير عدل وثانيهما أن يبيع ويشترى ولا يجبر بشيء والقياس فيه أن لا يثبت الاذن وفي الاستحسان يثبت واذا ثبت أنه مأذون صح تصرفاته ولم يمتد اليه الدين فستوفي من كسبه فان لم يكن في الكسب وفاء لم يبع رقبته حتى يحضر سيده فان حضر مولاه وأقر بالاذن يبيع في الدين وان قال هو محجور فالقول له كذا في الكافي * من استأجر عبد العمل التجارة يعتبر العبد في حق المستأجر كالوكيل حتى تراعى أحكام الوكالة فيما بينه وبين المستأجر ولا تراعى أحكام الاذن في التجارة حتى يرجع بالعهد على المستأجر وله أن يطالب المستأجر قبل أن يطالب هو الى غيره من الاحكام ويعتبر في حق المولى عبداً مأذوناً في التجارة حتى تراعى أحكام الاذن بالتجارة فيما بينه وبين المولى كذا في المغنى * قال محمد رحمه الله تعالى رجل استأجر من رجل عبداً شهراً كل شهر بأجر معلوم ليبيع له ويشترى ما يبدله من التجارات جازت الاجارة فان اشترى العبد للمستأجر وباع كما أمره فله حقه ديون كثيرة

(١٥ - فتاوى خامس) (فان قلت) الفاتية صفة ولا تقسط لها حتى لو استأجر داراً على أن فيها ثلاث بيوت فاذا فيها بيتان خيرا المستأجر ولو يحيط شيء من الاجر (قلت) نعم كذا في الأنا الفوات اذا كان به على البائع يقبله القسط بخلاف انهم ادما بيت أو سقوط حائط لعدم كونه مقصوداً

بالتناول وماذ كرم من المسئلة مستقيم فيما ذالم يقل كل بيت بكذا أما إذا قاله يرفع عنه حصه بيت كن استأجر أراض على أنها عشر جرب بكذا
فأذا هي خمسة عشر أو تسعة عشره (١١٤) المسمى ولو قال كل جرب بكذا الزمه كل جرب بدرهم * أظهر المستأجر أنواع الفسق في الدار

المستأجر حتى السحر لا يخرج
المواجر من الدار ولا الجيران
ولكن يمنع أشد المنع
فان أعلن وسمع الصباح في
داره فقد أسقط حرمة نفسه
فيجوز التسور والدخول
بلاذن للتأديب
(مسائل موت أحمد
المتعاقدين)

المستأجر يضمن بالموت مجهلا
كلودع والمستعير لأن العين
أمانة في يده * المعتبر في بقاء
الاجارة بعد موت المكارى
خوف النفس وعدم قاض
يرفع البه فان بلغ مصرا
أنفقت الاجارة لزوال
الخوف لانه يجدد أن يكتبها
وكذا قال الامام أحمد في
شرحه * إذا مات أحدهما
والزرع بقل يترك بالمسمى
وان مضت المدة والزرع
بقل يترك بأجر المثل لان
الحاجة هنا الى الانعقاد وفي
الاولى الى الابقاء وعن الثاني
مضت مدتها والزرع بقل
يترك بأجر المثل في الاستحسان
ان اخصمتا وان لم يخصمتا
حتى حصده من الاجر
بحسب ذلك ولا تصدق
زب الزرع بالفضل وان مضت
مدتها ولم يخرج الزرع
فسخت ورددت الارض الى
مالكها فان خرج بعد ذلك
ردت الى صاحب البذر وله
الزرع وعليه أجر المثل وكذا
لو لم يخصمتا حتى حصده

فالغرماء لا يطالبون المستأجر بدونهم وانما يطالبون العبد ويرجع العبد بذلك على المستأجر قبل الاداء
بنفسه وبعده فان كان المستأجر معسرا لا يقدر على شيء وليس في يد العبد كسب فالعبد يباع بدون الغرماء
الآن يفديه المولى فان فداها المولى رجع بما فدى على المستأجر والمولى هو الذي يلي الرجوع على المستأجر
لا سبيل للعبد عليه وان أبى المولى الفداء ويبيع العبد بألف درهم ودين الغرماء مثلا عشرة آلاف درهم قسم
الالف بين الغرماء بالخصص ولا سبيل لهم على العبدية بقية دينهم بعدما يبيع العبد لهم حتى يقتل العبد فاذا
أعتق أتبعوه ببقية دينهم كذا في المحيط قال وللمولى أن يرجع على المستأجر ثمن العبد وذلك ألف درهم
ويسلم ذلك للمولى ولا يكون للغرماء عليه سبيل وينصب القاضي وكيل للغرماء حتى يطالب المستأجر ببقية
دينهم وكفى كتاب المأذون أن المولى يخاصم المستأجر ويقبض ذلك منه ويسلم الى الغرماء قال الحاكم عبد
الرحمن رحمه الله تعالى هذا ليس باختلاف في الرواية والمولى هو الذي يخاصم كما ذكر في المأذون فان امتنع
عن الخصومة فالقاضي ينصب وكيلًا كما ذكره هنا كذا في المغني * فان مات المستأجر قبل أن يقضى شيئا
وزل خمسة آلاف درهم يقسم ذلك بين المولى والغرماء على عشرة أسهم للمولى وتسعة أسهم للغرماء ولو أن
العبد لم يبع بالدين حتى وهب له عبد بقيمة ألف درهم وأبى المولى الفداء يباع العبدان بالدين وسوى في
الكتاب بينهما اذا وهب له عبد بعد ما حقه دين وبينهما اذا وهب له عبد قبل أن يلحقه دين ثم اذا وجب بيع
الموهوب مع المأذون ويبيعان بألف درهم مثالا يقسم ذلك بين الغرماء بالخصص ويرجع المولى على المستأجر
بثمن العبد المأذون ولا يرجع بثن العبد الموهوب وينصب القاضي وكيلًا ليطالب المستأجر بتسعة آلاف
درهم ثمانية آلاف درهم ببقية دين الغرماء وألف درهم عن العبد الموهوب ويسلم ذلك للمولى ولو أن المستأجر لم
يؤد شيئا من ثمن المأذون وثن الموهوب وما بقي من دين الغرماء حتى مات وترك خمسة آلاف درهم قسم ذلك
على عشرة أسهم ألف درهم عن العبد المأذون وألف درهم عن العبد الموهوب وثمانية آلاف درهم للغرماء فاذا
أصاب ثمن العبد المأذون فهو للمولى وما أصاب ثمانية آلاف درهم فهو للغرماء وكذلك ما أصاب ثمن الموهوب
له فهو للغرماء لا يكون للمولى عليه سبيل كذا في المحيط * ولو أن الغرماء لم يقبضوا شيئا من دينهم حتى وهبوا
ذلك للعبد وأبرأوه عنه بعدما يبيع العبد أو قبل أن يباع بعدما مات المستأجر أو قبل أن يموت لا يستطع شيء
مما كان على المستأجر ويرجع العبد على المستأجر بذلك ان لم يبيع وان يبيع فالمولى يرجع على المستأجر بذلك
كذا في المغني * ولو كان المستأجر حين استأجر استأجره ليشترى له البز خاصة ويبيع فاشترى البز وباع فاشترى
ربح فيه فهو للمستأجر وما كان من وضعية فهو على المستأجر ولو اشترى الخبز وباع وربح فيه فهو للمولى
لا يكون للمستأجر من ذلك شيء وما كان من وضعية فهو في عنق العبد يباع فيه ولا يكون على المولى من ذلك
شيء كذا في المحيط * واذا اشترى المأذون من رجل كرحضة يساوي مائة درهم بثمانين درهم فاصب العبد
فيه ماء قبل أن يقبضه فأفسده فصار يسارى ثمانين درهم ان البائع بعد ذلك صب فيه ماء فأفسده فصار
يساوي ستين درهم فالأذون بالخيار فان اختار أخذ الكراخذه بأربعة وستين درهم ما وان تركه المشتري
فلا ضمان عليه لما أفسده ولو كان البائع هو الذي صب فيه الماء أولا ثم المشتري صب فيه الماء فان المشتري
يحببر على قبضه ويؤدى أربعة وسبعين درهم او كذلك هذا الحكم في كل مكيل أو موزون ولو كان المبيع
عرضا أفسده المشتري أولا ثم أفسده البائع فان شاء المشتري أخذه وسقط عنه من الثمن بحسب ما نقصه
البائع وان شاء نقض البيع وأدى من الثمن بحسب ما نقصه المشتري وان كان المشتري أفسده بعد البائع
لزمه ذلك وسقط عنه من الثمن بحسب ما نقصه البائع كذا في المبسوط * قال ولو كان المال للاجنبي على
المولى فرفهته به رهنا ووضعه على يدي العبد المأذون له فضاع وذهب بما فيه برئ المولى من الدين كذا في المغني
* واذا اشترى المأذون كره جدي بعينه بكر ردي بعينه فصب العبد في الكرا الذي اشتراه ماء فأفسده

* استأجر أراض وزرعها ثم اشتراها المستأجر مع آخر والزرع بقل يترك الزرع الى الحصاد وللشريك على المستأجر نصف ثم
أجر مثل الارض * المواجر الفضولي إذا مات قبل اجازة المال بطلت الاجارة * أجر ولم يسلم حتى مات الأجر لا يملك المستأجر الحبس لاستيفاء

الاجرة المحملة وفي الاجارة الفاسدة يملك المستأجر الحبس لاستيفاء المحملة * اجر داره أو عبده بدين سابق للمستأجر على الآخر ثم فسخت الاجارة فأراد المستأجر حبس العين بهذه الاجرة ذلك ولو كانت الاجارة فاسدة وتفاخنا (١١٥) أراد حبس العين بالدين السابق لا يصح

فان مات المؤجر والاجر دين عليه فالاستأجر لما كان أحق به من الآخر حال حياته كان أحق به من غرماء الآخر بعد وفاته وفي الاجارة قلم يملك الحبس حال الحياة لا يكون أحق من الغرماء بل يكون أسوة للغرماء * دفع الى خياط ثوبا للتخاططة فقطعه ومات قال ابن أبان لأجره وقال أبو سليمان رحمه الله أجز القطع

(الشمس في استخراج الظن)

له ارضاع الولد في منزلها الا أن يشترط الارضاع في منزلهم فان العرف الارضاع في منزل الاب لزمها ذلك بشرط ارضاع حولين فهلك بعد عام لها الاجر بحسابه وان شرط ان الصبي مات قبل استكمال المدة لها كل الاجر فالشرط فاسد وفي كل موضع صح اجازتها عليها غسل ثياب الصبي وما يصلح من الریحان والدهن وفي النوازل ليس عليها الدهن والريحان ولا شراء الطعام للصبي ان كان يأكله ولزوجها المعروف ابطال اجازتها للظورة لو بلاذنه سواء كان يشبهه أو لا ولا تثبت الزوجية بقولها وان انقضت المدة وقد ألفها الصبي ولا يأخذ ندى الغبير ان عرفت

ثم صب البائع فيه ماء فاسده فهو بالخيار ان شاء أخذه ودفع الكروان شاء نقض البيع ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بنقصان الكروان الوجهين جميعا ولو كان المشتري صب فيه الماء بعد البائع لزمه الكسر بجميع الثمن الذي اشتراه به وليس له أن يردّه بعيب ان وجده قبل القبض أو بعده بالتعيب الحاصل من المشتري بما صبه من الماء كذا في المبسوط * ولو اشترى أب أو وصى أمة لاصغر أو المعتوه وهى ذات رحم محرم من الصغير أو المعتوه لا ينفذ عليهم ما وادعاه على الاب والوصى كذا في الكافي * واذا باع المأذون من رجل عشرة أقفزة خنطة وعشرة أقفزة شعير فقال أبيعك هذه العشرة الاقفزة وهذه العشرة الاقفزة شعيرا كل قفيز بدرهم فالبيع جائز فان تقابضا ثم وجد بالخنطة عيبا ردها بنصف الثمن على حساب كل قفيز بدرهم وكذلك لو قال القفيز بدرهم ولو قال كل قفيز من مابدرهم وتقابضا ثم وجد بالخنطة عيبا فانه يردّها على حساب كل قفيز من مابدرهم من الخنطة والنصف من الشعير بدرهم وذلك بأن يقسم جميع الثمن عشرون درهما على قيمة الخنطة وقيمة الشعير فان كانت قيمة الخنطة عشرين درهما وقيمة الشعير عشرة دراهم الخنطة ثلثي الثمن وكذلك لو قال القفيز من مابدرهم فهذا وقوله كل قفيز من مابدرهم سواء ولو قال أبيعك هذه الخنطة وهذا الشعير ولم يسم كلهما ما كل قفيز بدرهم فالبيع فاسد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى يعلم الكيل كله فان أعلمه فهو بالخيار ان شاء أخذ كل قفيز خنطة بدرهم وكل قفيز شعير بدرهم وان شاء ترك وعندهما البيع جائز كل قفيز من الخنطة بدرهم وكل قفيز من الشعير بدرهم ولو قال كل قفيز شعير بدرهم ولو قال كل قفيز من مابدرهم كان البيع واقعا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى على قفيز واحد نصفه من الخنطة ونصفه من الشعير بدرهم وفيما زاد على القفيز الواحد اذ علم بكيل ذلك فهو بالخيار ان شاء أخذ كل قفيز من مابدرهم وان شاء ترك وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى البيع لازم له في جميع ذلك كل قفيز من مابدرهم نصفه من الخنطة ونصفه من الشعير (١) ولو قال أبيعك هذه الخنطة على أنها أكثر من كفاشترها على ذلك فوجدتها أقل من كفا البيع جائز وان وجدها كرا أو أكثر من كفا البيع فاسد ولو قال على أنها كرا أو أقل منه فان وجدها كرا أو أقل منه فهو جائز وان وجدها أكثر من كرا لزم المشتري من ذلك كرو ليس للبائع أن ينقصه من ذلك شيئا والزيادة على الكيل للبائع ولو قال على أنها كرا أو أكثر فوجدتها كذلك جاز البيع وان وجدها أقل فالمشتري بالخيار ان شاء أخذ الموجود بحصته من الثمن اذا قسم على كرو وان شاء ترك كذا في المبسوط * رجل ادعى على صبي ما أذن شيئا فأنكر اختلفا في تخليفه وذكر في كتاب الاقرار أنه يحلف وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيان * واذا اشترى المأذون من رجل عشرة أرطال زيت بدرهم وأمره أن يكيه في قارورة جاء بها فكال البائع الزيت في القارورة فلما كال فيها رطلين انكسرت والبائع والمشتري لا يعلمان فكال بعد ذلك جميع ما باعه من الزيت فيها فسال ذلك لم يلزم العبد من الثمن الا عن الرطل الأول وان كان الرطل الأول لم يشل كله حين صب البائع الرطل الثاني فيها فالبايع ضامن لما بقي من الرطل الأول في القارورة ولو كانت القارورة مكسورة حين دفعها اليه فأمره أن يكيه فيها ولا يعلمان بذلك فكال البائع فيها عشرة أرطال فسال كلها فالثمن كله لازم على العبد كذا في المبسوط * رجل أذن لمدره في التجارة فأمره رجل هذا المدر أن يشتري له جارية بخمسة آلاف درهم فاشترى جارية كأمه ودفعها الى الأمر فماتت عنده أو اعتقها أو استولدها وماتت في يد المدر قبل أن يدفعها الى الأمر فذلك سواء تم له على الأمر وكان البائع أن يتبع المدر بالثمن ولو أراد البائع أن يتبع الأمر ليس له ذلك واذا اتبع المدر كان له أن يستعفيه في الثمن وللمدر أن يرجع على الأمر بعد أن يؤذي نفسه وقبلة فان لم يكن عند المدر ولا عند الأمر شيء فباعه عبد وقطع يد المدر ودفع العبد بالخفية واكتسب المدر جارية بتجارة أو هبة فان

(١) قوله ولو قال أبيعك هذه الخنطة على أنها الخ وقع هنا اضطراب في التسخير بوجوب اختلاف في المعنى ولترجع عبارة المبسوط اه معصحه

بالظن رة ليس لها النقص ان كان يخاف على الولد عند الامام الثاني وعليه الشئوي وان لم تعرف بها النقص والاجنبية والمحرم سواء وليس لهم نقض الاجارة لا بعدد ومن العذر ان لا يأخذ الصبي ثديا أو يفي لبنها أو ظهرت سارقة أو سيئة الخلق بذية اللسان أو ظاهرة الفجور

أو أراد واسفرا ولا يخرج معهم ومن جهتها أن ترض أولم يرض زوجها وان العدة باقية ليس لهم منع زوجها عن الجماع في منزلها ولا يحل للظئر أن تنمعه ولهم أن يمنعوه في منازلهم (١١٦) ولودفع إلى جاريته الترضع لها الاجر بخلاف ارضاعه بلبن الحيوان والقول قولها أنهم لم ترضعه

بلبن الحيوان والبيئة ينبتا
أنها أرضعته بلبن نفسها أما
إذا شهدوا أنها أرضعته بلبن
البقرة فالبيئة بينة أهل
الصبي * استأجر مطلقته
الرجعية أو امرأته لارضاع
ولده لا أجر لها والمعتمدة من
بائن أو ثلاث في ظاهر الرواية
تستحق وفي الرواية لا * استأجر
الرجل أمه أو بنته أو أخته
لارضاع ولده جاز وكذا كل
ذات رحم محرم * استأجر
معتمده بعد انقضاء عدتها
جاز ثم تزوجها لا يرتفع
* مسلمة ترضع ولدا الكافر
بالاجر جاز وقد صح أن عليا
كرم الله وجهه آجر نفسه
من كافر ليستحق له الماء
* استأجر مدبرته لارضاع أو
للخدمة أو للطبخ أو لعمل آخر
لا يجوز ولو ولد منه لامنها
جاز ولو استأجرها الغزل
القطن اختلفوا * استأجر
زوجته للخزائن أو راد بيع
الخبز لها الاجر وان أراد
الاكل في البيت لا أجر لها
والقياس يقتضي أن لا يجوز
اجارة الظئر كالأول استأجر
بقرة ليشر بلبنها وجه
الاستحسان قوله تعالى فان
أرضعن لكم فأتوهن
أجورهن الآية والعقد يرد
على التريبة واللبن تبع كالأول
استأجر كاتبا يدخل الخبر تبع
* ضاع الصبي أو وقع فوات أو
سرق شيء من حليته أو ثيابه
لا يضمن الظئر وطعام الظئر وكسوتها على الظئر ان لم يشترط عند الاجارة على المستأجر وما يضر بالصبي نحو الخروج

العبد المدفوع بالجنانية والجارية المكسوبة يباع بدين المدبر إلا أن يفديه المولى فان فداها المولى
رجع بجميع الفداء على الأمر والذي يلي الرجوع هو المولى دون المدبر وان أبي المولى الفداء يباع بألني
درهم كل واحد منهم - ما بالف درهم وأخذ البائع جميع ذلك بدينه ويرجع المولى بثلث العبد المدفوع على
الأمر ولا يرجع بثلث الجارية المكسوبة ولكن المدبر يرجع بثلث الجارية المكسوبة وبما بقي من دين البائع
على الأمر وذلك أربعة آلاف درهم بصرف ثلاثة آلاف منها إلى البائع بقية دينه إذ كان دينه خمسة آلاف
درهم وقد وصل إليه ألفا درهم فتصرف الألف الأخرى إلى المولى فان لم يقض المدبر ولا المولى شيئا من الأمر
حتى مات الأمر وترك ألني درهم يقسم ذلك على خمسة أسهم سهمهم بصرف إلى المولى وأربعة أسهم تصرف
إلى المدبر حتى يدفع ذلك إلى البائع ولو لم يقطع يد المدبر ولكنه قتل خطأ أو غرم القاتل قيمته صرف ذلك إلى
البائع ويرجع المولى بقية المدبر على الأمر بخلاف ثمن العبد الموهوب كذا في المغني * وإذا اشتري المأذون
جارية فقبطها بغير إذن البائع قبل نقد الثمن فماتت عنده أو قتلها مولاه ولادين على العبد وأعتقها لم يكن
للأبائع أن يضمن العبد ولا المولى قيمتها ولكنه يطالب العبد بالثمن فيباع له فيه فان نقص عنه عن حقه كان
على المولى تمام ذلك من قيمة الجارية التي استهلكها ولو كان العبد وكل رجلا بقبطها فماتت في يده
ضمن الوكيل قيمتها للبائع ثم يرجع بها الوكيل على العبد كذا في المبسوط * إذا أحرمت العبد بغير إذن مولاه
كان للمولى أن يحلله وان باعه بعد ما أحرمت بدين المولى كان للشري أن يحلله كذا في فتاوى قاضيخان * ولو أن
عبدين تاجر ين كل واحد منهما رجل اشترى كل واحد صاحبه من مولاه فان علم أيهما أول وليس عليه دين
فشراء الأول لصاحبه جائز ثم قد صار هذا المشتري ملكا للمولى المشتري وصار محجورا عليه فشره الثاني من
مولاه باطل وان لم يعلم أي البيعين أول فالبيع مردود كله بمنزلة مالو حلا معا وان كان على كل واحد منهما
دين لم يجوز شراء الأول إلا أن يجبر ذلك غرماؤه كذا في المبسوط في باب اقرار العبد في مرضه * في المنقح
المعلى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى العبد المأذون إذا وكل وكيله بقضائه أو اقتضائه ثم سخر عليه المولى
فقضى الوكيل أو اقتضاه وهو لا يعلم بالخبر فهو جائز قال سمعت محمد بن جرير يقول هو جائز علم بالخبر
أولم يعلم وزعم أنه قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وفيه أيضا عده محجور عليه اشترى أو باع لم يعلم المولى بذلك
حتى باع العبد ثم أجاز شراؤه لم يجوز ولو كان العبد باع أو باع من رجل ولم يعلم المولى به فباع العبد ثم أجاز البيع
جاز كذا في الذخيرة * وان كان العبد تاجر له على رجل ألف درهم ثم أن مولى العبد وهب العبد للغريم
وقيضه جازت الهبة والدين لازم عليه لمولى العبد على حاله ولو كان على العبد المأذون دين خمسمائة وقيضه
ألف فكفل رجل عن رجل بألف درهم بدين مولاه ثم استدان ألفا أخرى ثم كفل بألف أخرى ثم بيع العبد
بألف فقوله أما الكفالة الأولى فيبطل نصفها ويضرب صاحبها بنصفها في غنمه والكفالة الثانية باطلة
فيضرب صاحب الدين الأول بخمسمائة وصاحب الدين الثاني بجميع دينه وهو ألف وصاحب الكفالة
الأولى بخمسمائة فيصير ثمن العبد وهو ألف درهم بينهم أرباعا غير أنك تجهل كل خمسمائة سهم ما فقد
مائتين وخمسين يسلم صاحب الدين الأول ومنه لصاحب الكفالة الأولى ومقدار خمسمائة لغريم العبد الآخر
كذا في المبسوط في باب اقرار العبد في مرضه * ولو قال أبيعك هذه الدار على أنها أقل من ألف ذراع
فوجدتها أقل من ذلك أو ألفا أو أكثر فالبيع جائز ولو قال على أنها أكثر من ألف ذراع فان وجدتها أكثر
من ألف بقليل أو كثير فالبيع لازم وان وجدتها ألف ذراع أو أقل منها فالمشتري بالخيار ان شاء أخذها
بجميع الثمن وان شاء ترك فإذا اختار الاخذ منه جسع الثمن كذا في المبسوط في باب بيع المأذون بالكيل
والوزن صنفين * العبد إذا أودع انسانا شيئا لا يعلم المولى أخذ الوديعة كان العبد مأذونا ومحجورا ولو أن
المودع دفع الوديعة إلى مولاه لم يكن عليه دين جاز كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اشترى أو باع من رجل
بعشرة دراهم على أنه عشرة أذرع فوجدته ثمانية فقال البائع بعثك على أنه ثمانية فالتقوى قول البائع مع

من البيت كثير أو ما أشبههم منعها المال يضر (التاسع فيمالي الأجر والمستأجر) يخرج المستأجر من البيت وفيه تراب يمينه

ظاهر أو راد على المستأجر أخرجه بخلاف البالوعة فإنه لا يلزم المستأجر تفرغها استحصانا وإن شرط على المستأجر عند العقد جازلانه موافق للعقد وإن اختلفا في التراب الظاهر فالقول للمستأجر أنه استأجرها وهو فيه وعمارة (١١٧) الدور وتطمينها وإصلاح مزارعها على الأجر

وتسبيل ماء الحمام وتفرغه
على المستأجر وإن شرط نقل
الرماد والسرقرين رب الحمام
على المستأجر لا يفسد العقد
وإن شرط على رب الحمام
فسد وليس لرب الحمام أن
يمنع المستأجر من الماء
وتسبيل الماء أو مواضع
سرقينه وإن لم يشترطه وكذا
كل ما لا يتمكن المستأجر
من الانتفاع بالحمام إلا به
ولو امتلا مسيل الحمام فعلى
المستأجر تفرغه ظاهرا
كان أو باطنا وفي كل موضع
كان على الأجر فأبى أن يفعل
للمستأجر أن يخرجه من
المستأجر إذا كان رأى
عند العقد ورضى به *
استأجر مكا اربا يعمل
على دابته جلا أو جالا
يحمله على ظهره أو على دواب
المستأجر فالجبل والجوالق
يجب على المستأجر أو الأجر
يعتبر فيه العرف ولو طلب
من المكارى أن يدخل بيته
يعتبر فيه العرف ولو طلب
من المكارى أن يصعبه
السطح لا يلزم عليه إلا إذا
شرط وفي الذي يحمل على
ظهره عليه أن يدخل البيت
ولا يلزمه اصعاد السطح
* استأجر فسطاطا فلا وتاد
على المستأجر والأطناب
على المؤجر وفي استئجار
الطاحونة في كرى نهريعتبر

عنده وعلى المشتري البيئة على ما اتفعا من الشرط كما لو قال اشترت العبد (١) على أنه كاتب أو خباز ولو قال
المشتري اشترت به بعشرة على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم تحالف وتر إذا كذا في البسوط في باب بيع
المأذون بالكيل والوزن صنفين * وفي باب الحجر من المتقي إذا جرح عليه المولى وعليه دين مؤجل فهو
مؤجل كذا في المغنى * وفي المتقي عبد مأذون جرح عليه المولى ونهى غرماءه أن يعطوه من دينه شيئا قال
إن أعطاه الغرماء مبرؤا وكذلك إن كان المولى باع عبدا أو أعطاه الغرماء بعد ما باعه كذا في الذخيرة * رهن
عبد المأذون المدون وأبى من المرحن فلا غرماء أن يضمنوا المرحن كذا في القنية * العبد الرهن بأمره
مولاه يبيع ويشترى ففعل فله في ذلك دين قال الرهن على حاله ولكن لا يسبيل للغرماء على العبد مادام
وهنا كذا في المغنى * العبد المأذون إذا التقط اقصا ولا يعرف ذلك الا بقوله فقال المولى كذبت بل هو
عبدى فالقول قول المأذون ثم ثبت الحزبة لا لقيط بعد ذلك باعتبار الأصل كذا في الذخيرة * وإذا اشترى
المأذون جارية بالف درهم على أنه أن لم يتقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا يبيع بينهما فهو جائز منه بمنزلة اشتراط
الخيار ثلاثة أيام كما يجوز من الحر وكذلك لو اشترىها وقبضها ونقد الثمن على أن البائع أن رد الثمن على المشتري
ما بين ثلاثة أيام فلا يبيع بينهما فهو جائز على ما شرطت أو هو بمنزلة اشتراط الخيار للبائع ولو اشترىها على أنه
أن لم يتقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا يبيع بينهما فقبضها وباعها نفذ بيعه فان مضت الايام الثلاثة قبل أن يتقده
الثمن فلا يسبيل للبائع على الجارية ولكنه يتبع المشتري بالثمن وكذلك لو قتلها المشتري أو ماتت في يده أو قتلها
أجنبي آخر حتى غرم قيمتها في الايام الثلاثة فان كان المشتري وطئها وهي بكر أو ثيب في الايام الثلاثة أو جنى
عليها جناية أو أصابها عيب من غير فعل أحد ثم مضت الايام الثلاثة قبل أن يتقد الثمن فالبايع بالخيار أن
شاء أخذها ولا شيء له غيرها وإن شاء سلمها للمشتري ولو كان الواطئ أو الجاني أجنبيا فوجب العقر أو الألارش
لم يكن للبائع على الجارية سبيل ولو كان حدث فبها عيب من فعل الجاني الأجنبي بعد مضى الايام الثلاثة
فالبايع بالخيار أن شاء أخذ الجارية وتابع الجاني فوجب ما أحسنه فيها من وطء أو جناية وإن شاء سلمها
للمشتري بالثمن فان سلمها كان للمشتري أن يتبع الأجنبي بذلك وهذا إذا كان الأجنبي وطئها وهي بكر حتى
تمكن نقصان في ماله بها فان كانت ثيبا فلم ينقصها الوطء شيئا أخذها البائع وأخذ عقرها من الأجنبي
ولا خيار له في تركها ولو كان المشتري هو الذي قطع يد الجارية أو اقتضها وهي بكر بعد مضى الايام الثلاثة
فالبايع بالخيار أن شاء سلمها للمشتري بالثمن وإن شاء أخذها ونصف ثمنها في القطع وإن كان اقتضها لم ينظر إلى
عقرها ولكن ينظر إلى ما نقصها الوطء من قيمتها فيكون على المشتري حصة ذلك من ثمنها في قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى وعندهما ينظر إلى الأكثر من عقرها وما نقص الوطء من قيمتها فيكون على المشتري حصة
ذلك من ثمنها وإن كان لم ينقص الوطء شيئا أخذها البائع ولا شيء على المشتري في الوطء في قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى وعندهما يقدم الثمن على قيمتها وعلى عقرها فأخذها البائع وحصة العقر من ثمنها ولو كانت
ولدت ولدا في الايام الثلاثة ثم مضت الايام وهو ما حيان ولم يتقد الثمن فالجارية وولدها للمشتري بالثمن ولا
خيار للبائع في ذلك ولو كانت ولدت بعد مضى الايام الثلاثة ونقصها الولادة فالبايع بالخيار ولو ماتت بعد
مضى الايام الثلاثة ولم تلد فعلى المشتري الثمن ولو كانت ولدت بعد مضى الايام الثلاثة ثم ماتت وبقي ولدها
فالبايع بالخيار أن شاء سلم الولد للمشتري وأخذ منه جميع الثمن وإن شاء أخذ الولد ورجع على المشتري بحصة
الام من الثمن كذا في المسوط * عبد محجور عليه أذان دون ناقته مولاة الذي عليه الدين أن يدفعه إلى
العبد فقضاء الغريم فان كان رد على العبد الدراهم التي أخذها منه باعها فهو برى وإن قضى غيرهما لم يبرأ

(١) على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم أي فوجدته ثمانية أذرع فقال البائع بعثك على أنه ثمانية أذرع
بعشرة كل ذراع بدرهم والفرق بين هذه وما قبلها أنه في هذه شرط لكل ذراع درهم بخلاف ما قبلها
فلتأمل اه معصمه

العرف * دفع إلى خفاف خفا لغيره فالعبرة عادة الناس وإن اختلفت العادة أو لم يكن هنالك عادة فعلى صاحب الخف والصبغ على الصباغ
وحمل الثياب على القصار إلا إذا شرط على رب الثوب وإدخال المتاع في السفينة ووضعها على صاحب المتاع * الأكف على صاحب الدابة

نوق الجبل والحوالق والسرير والجام بعينها العرف * والسلك والابرة على الخياط والدفيق على رب الثوب والحاثل وحشواته الرب على القبر بعين العرف وتشرح الملبس واخراج الخبز من التنور (١١٨) والمرقة من القدر على الاجير والخباز والطباخ * وأجرة الكيال في برين رجلين

وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يبرأ في الوحيين جميعا كذا في المحيط * ولو كان اشترى الجارية بعرض بعينه على أنه لم يعط البائع ذللاً الى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما فهو جائز بمنزلة شرط الخيار فان حدثت الجارية عيب في يدي المشتري أو فقأ عينها أو وطأها وهي بكر أو ثيب أو فعل ذلك أجني ثم مضت الايام الثلاثة قبل أن يعطيه البائع فهذا او ما وصفنا من الدراهم سواء ولو مضت الايام الثلاثة قبل أن يعطى المشتري البائع ما شرطه ثم هلكت الجارية في يدي المشتري أو فقأها كان للبائع على المشتري قيمتها ولا سبيل له على غنها ولو ذهبت عنها أو فقأها المشتري أخذ البائع الجارية ونصف قيمتها ولا سبيل له على الثمن ولو كان أجني فقأ عينها أو فقأها كان البائع بالخيار ان شاء أخذ قيمتها في القتل من مال المشتري حالاً وان شاء رجع بها على عاقلة القاتل في ثلاث سنين فان أخذها من المشتري رجع بها على عاقلة القاتل وأما في فق العين فان البائع بأخذ الجارية ويتبع بأرض العين المشتري أو الجاني أي ما شاء حالاً فان أخذها من المشتري رجع بها المشتري على الجاني ولا سبيل للبائع في شيء من هذه الوجوه على الثمن كذا في المبسوط * عبيد مأذون عليه دين خمسمائة باعه المولى من غريمه بألف درهم فالبيع جائز ويكون له خمسمائة دينه ويؤدى خمسمائة أخرى الى المولى فلم يحكم بسقوط دين الغريم هنا حتى قال خمسمائة دينه مع أنه ملك العبد كذا في المحيط * ولو باع المأذون أو الجارية بألف درهم ففقأ بضاعاً على ان البائع ان رد الثمن على المشتري الى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما ثم ان المشتري وطئ الجارية وفقاً عينها في الايام الثلاثة فان رد البائع الثمن على المشتري كان له أن يأخذ جاريته ويضمن المشتري بالوطء عقربها وفي الفقه نصف قيمتها وان مضت الايام الثلاثة قبل أن يرد الثمن تم البيع ولا شيء على المشتري من العرق والارش ولو كان أجني فعل ذلك ثم رد البائع الثمن في الايام الثلاثة أخذ جاريته ونصف قيمتها في فق العين ان شاء من المشتري ويرجع به المشتري على الفاقئ وان شاء من الفاقئ وفي الوطء ان كانت بكر فكذاك الجواب وان كانت ثيباً لا ينقصها الوطء أخذها البائع واتسع الوطئ بعقرها ولا سبيل له على المشتري ولو لم يرد البائع الثمن حتى مضت الايام الثلاثة تم البيع واتسع المشتري الفاقئ أو الوطئ بالارش والعرق ولو كان البائع هو الذي وطئها وفقاً عينها فقد انتقض البيع ان رد الثمن بعد ذلك أو لم يرد أو أخذ جاريته ولو فعل ذلك بعد مضى الايام الثلاثة ولم يرد الثمن فعليه الارش والعرق للمشتري كذا في المبسوط * من الجامع المولى اذا أذن لعبد الجاني في التجارة ولحقه دين أو رهنه أو أجره لا يصير مختاراً للعبد كذا في الذخيرة * ولو باع العبد جارية من رجل وقبضها ذلك الرجل بمحض من الجارية ولا يدري ما حالها فادعى رجل انها ابنته وصدقه بذلك المشتري والعبد فالجارية بنت الرجل ترد اليه ولا ينتقض البيع فيما بينهما ولو كان اشتراها من رجل وقبضها منه فأتى البائع بذلك انتقض البيع كلاهما وتراجعوا بالثمن ولو كان المأذون اشتراها من رجل بمحض منها وقبضها وهي ساكنة لا تنكر ثم باعها من رجل وقبض الثمن ثم ادعى رجل أجني انها ابنته وصدقه في ذلك المأذون والجارية والمشتري وأنكر ذلك البائع من العبد فالجارية حرة بنت الذي ادعاها باقرار المشتري ولا يبطل البيع الذي كان بين العبد وبين المشتري الاخر وكذلك لو ادعى المشتري الاخر أن الذي باعها من العبد كان أعتقه اقبل أن يبيعها أو دبرها أو ولدت له وصدقه العبد في ذلك فاقرار المشتري من العبد بذلك صحيح وتصديق العبد اياه بذلك باطل فان كان أقر بالجارية فهي حرة موقوفة الا لو كان أقر فيها بتدبير أو ولادة فهي موقوفة على ملك المشتري الاخر فان مات البائع الاول عتقت ولا يرجع بالثمن على العبد حتى يعتق فيرجع به عليه حينئذ وكذلك لو كان المأذون منكر اجميع ذلك الا أنه لا يرجع عليه بالثمن في هذا الفصل بعد العتق أيضاً ولو كان المشتري الاخر ادعى أن الذي باعها من العبد كان كاتبها اقبل أن يبيعها وصدقه المأذون في ذلك أو كذبه وادعت الامة ذلك لم تكن مكاتبه وهي أمة للمشتري يبيعها ان شاء كذا في المبسوط * والله أعلم

على الانصبا وأجرة الحساب على الرأس ونفقة العبد وعلف الدابة على الاجر مسائل تسليم المعقود عليه في أجير المشتري كالخياط ونحوه يجب أن تكون مؤنة الرد عليه لا على رب الثوب ولو استأجرها من موضع معلوم الى موضع معلوم ذاهباً وجائياً على المستأجر ردها الى الموضع الذي استأجرها منه وهذا الشرط صحيح وانه ينزل منزلة الايفاء في باب السلم فان ذهب بها الى منزله وأمسكها هناك حتى هلكت يضمن وان قال اركبها الى موضع كذا وارجع الى منزلي ليس عليه ردها الى مكان الاجارة وعلى الاجر اتيان منزل المستأجر وقبضها * استأجر دابة ليحمل عليها كذا الى كذا فأراد المؤاجر أن يحمل شيئاً من متاعه مع متاع المستأجر للمستأجر المنع وان حملها وبلغ المسمى يجب كل المسمى بخلاف ما اذا استأجر منزلاً وشغل المؤاجر بعضه لمتاعه حيث يسقط من الاجر حصته على ما ذكرنا * استأجرنا شيئاً ودفع أحدهما الى صاحبه لمسكه ان كان شيئاً لا يحتمل القسمة لا يضمن * استأجر خيمة الى مكة له أن يؤجر من آخر لانه لا يختلف وان أسرج فيها جازوليس له أن يتخذها مطبخاً الا اذا اعتل ذلك كخيمة المسح * استأجر دابة ليركب بنفسه لا يملك كتاب الاجارة للركوب ولا للحمل من غيره ولا أن يعبر ولا أن يودع وقولهم يؤجر المستأجر ويعبر ويودع فيما لا يختلف الناس في الانتفاع به * المستأجر

لا يختلف وان أسرج فيها جازوليس له أن يتخذها مطبخاً الا اذا اعتل ذلك كخيمة المسح * استأجر دابة ليركب بنفسه لا يملك كتاب الاجارة للركوب ولا للحمل من غيره ولا أن يعبر ولا أن يودع وقولهم يؤجر المستأجر ويعبر ويودع فيما لا يختلف الناس في الانتفاع به * المستأجر

اجارة فاسدة قيل لا يملك الاجارة من غيره مبدل مالواستأجر دارا على أن يرتها ولا أجر له لا يملك الاجارة والاصح أنه يملك وعدم المالك فيما أورد
لكونه غاربية لقوله ولا أجر وعن نصير أنه لا يؤجر ولو أجر بعد القبض يستحق (١١٩) الثاني الاجر ولا يكون غاصبا لانه يجب عليه

أجر المثل ذكرنا أن
مستأجر الدابة لا يضربها
ولا يكسها أصلا عنده
وان ضرب ضمن خلافهما
* مستأجر العبد ومستعير
الدابة لا يضرب وعن
اسماعيل الزاهد استأجرها
سير كها فضررها فئات
ان باذن المالك وأصاب
الموضع المعتاد لاضمان
اجماعا وان غير الموضع المعتاد
يضمن اجماعا الا اذا نص
المالك على ذلك الموضع بعينه
بان كان لا يتقاد الاضرب بعينه
فوضع الخلاف الضرب في
الموضع المعتاد والامام بقیسه
على مستعيرها قالوا
ويخاصم ضارب الحيوان
لا وجهه الا بوجهه ومعناه
أن كل واحد يخاصم ضاربه
بلاوجه لانه انكار في وقت
مباشرة المنكر ويملكه كل
أحد ولا يخاصم الضارب
وجهه الا اذا ضرب الوجه
فانه يمنع ولو بوجهه
لانه يجمع المحاسن فان الله
تعالى خلق آدم على صورة
الوجه فان كسبه عليه
السلام كان يجمع المحاسن
قال عليه الصلاة والسلام
لا تضربوا الوجه فان الله
خلق آدم على صورته * أعطى
رب الارض البسدر والبقر
للزراع للزراعة فاعطى
المزارع البقر للرعي لاضمان
على أحد * تكارى دارا أو
منزلا لا سكنى وجعل فيها

كتاب الغصب * وهو مشتمل على أربعة عشر بابا

الباب الاول في تفسير الغصب وشروطه وحكمه وما يلحق بذلك من بيان المثليات ومائة علق به

أما تفسيره مشرقا فهو أخذ مال منقوض محترم بغير اذن المالك على وجه يزيل يد المالك ان كان في يده أو يقصر
يده ان لم يكن في يده كذا في المحيط * ومن حال بينه وبين ملكه لم يضمن لانه ليس بغصب ومن منع مالكه من
حفظ ماله حتى هلك لم يضمن كذا في النبايع * وأما شرطه فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كون
المأخوذ منقولا وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر حتى ان غصب العقار لا يكون موجبا للضمن
عندهما كذا في النهاية * وأما حكمه فالاثم والغرم عند العلم وان كان بدون العلم بأن ظن أن المأخوذ ماله
أو اشتري عيناه ثم ظهر استحقاؤه فالمغرم ويجب على الغاصب رد عينه على المالك وان عجز عن رد عينه
بملاكه في يده بفعله أو بغير فعله فعليه مثله ان كان مثليا كالملك والموزون فان لم يقدر على مثله بالانقطاع
عن أيدي الناس فعليه قيمته يوم الخصومة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى
يوم الغصب وقال محمد رحمه الله تعالى يوم الانقطاع كذا في الكافي * وان غصب مالا مثليا فعليه قيمة
يوم الغصب بالاجماع كذا في السراج الوهاج * وحذا الانقطاع أن لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان
كان يوجد في البيوت كذا في التبيين * وكثير من المشايخ كانوا يفتون بقول محمد رحمه الله تعالى وبه كان
يفتي الصدر الكبير برهان الأئمة والصدرا الشهيد حسام الدين وبعض مشايخنا أفتوا بقول أبي يوسف رحمه
الله تعالى كذا في الكفاية في آخر كتاب الصرف * ذكر صدر الاسلام أبو اليسر في شرح كتاب الغصب ليس
كل مكمل مثليا ولا كل موزون وانما المشي من المكملات والموزونات ماهو متقارب وأما ماهو متفاوت
فليس يمتثل ذكر صاحب المحيط في شرح الجامع الصغير العسديات المتقاربة كلها من ذوات الامثال كيلا
وعدا وزنا والمتفاوتة كلها من ذوات القيم وماتفاوتت احاده في القيمة فهو عددي متفاوت ومالا
تتفاوتت احاده وانما متفاوت أنواعه كالباذن فحان فهو متقارب مثلي فعلى قياس هذا ينبغي أن يكون البصل
والثوم مثليين وصغير البيض وكبيره سواء بعد أن يكون من جنس واحد ذكر شيخ الاسلام على السبجاني في
شرحه الصحيح أن النحاس والصفر مثليان والمشمس والخوخ كلها من ذوات الامثال لانها عددي متقارب
كذا في الفصول العبادية * الغنم جنس واحد وان اختلفت أنواعه وألوانه وكذا الزبيب كذا في فتاوى
قاضيجان في باب الزبا * ذكر في السير الكبير من أنف على آخر جنيته فعليه قيمته ولم يجعل الجبن مثليا
مع انه موزون لانه متفاوت في نفسه تفاوتا فاحشا وان اعتبر مثليا في حق جواز السلم كذا في الذخيرة
* والشحم مثلي والفحم مثلي والتراب من ذوات القيم والغزل مثلي وكذا المصبوغ منه كذا في القنية * في
الفتاوى الخلل والعصير مثليان وكذا الدقيق والخالة والخص والنورة والقطن وغزله والصوف وغزله
والنبن بجميع أنواعه والكتان والابر يسم والرصاص والشبه والحديد والحناء والوسمة والرياحين اليابسة
كلها مثلي والجد مثلي في فتاوى رشيد الدين وفي موضع آخر أنه قيمي وفي فوائد صاحب المحيط أن الماس من
ذوات القيم عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى والكاغدم مثلي والمان والسفرجل والقثاء
والقثد والبطيخ كلها مما يتفاوتت احاده فيكون من ذوات القيم والصابون والسككين والكاشكر من
ذوات القيم وفي فتاوى رشيد الدين كل موزونين اذا اختلط بحيث لا يمكن التمييز بينهما يخرج كل واحد من
أن يكون مثليا ويكون من ذوات القيم وانما يكون كذلك لان في الآخر عا يكون الدهن أكثر والخل رعا
يكون في هذا أقل منه في ذلك حتى لو كانا على السواء بان اخذنا أعنى الصابونين من دهن واحد يضمن
مثله والسرقين من ذوات القيم والمطرب وأوراق الاشجار كلها من ذوات القيم والبسط والحصير والبوارى
وأمثالها من ذوات القيم وكذا الادم والصرم والجلود كلها قيمي كالثياب والابرة من ذوات القيم لانه
يتفاوت في الطبخ والرياحين الرطبة والبقول والغصب والخشب من ذوات القيم واللبن من ذوات الامثال

الحبوب ولم يسكنها ليس للو أجر المنع * اصلاح بئر بالوعدة والماء يخرج ان امتلا من قبل المستأجر على رب الدار ولا يجبر رب الدار
عليه فان فعله المستأجر يكون متبرعا له أن يخرج من المنزل اذا لم يصلحه المؤجر وكذا الغلق والسلم وكل ما يخل تركها بالسكنى فان أبي